

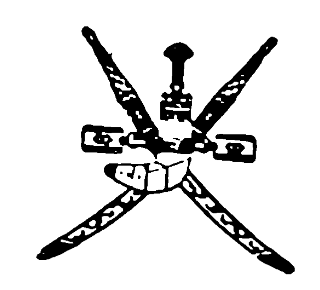
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الصغير

تصنيف
العلامة محمد بن يوسف إطفيش

الجزء الأول

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الصَّغير

تصنيف
العلامة محمد بن يوسف أطفيش

الجزء الأول

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الجامع الصغير لمعانى الوضع

وحاشيته فى الفقه الشهير تصنيف

الامـام المحقق المـدقق بقيـة

السلف محمد بن يوسف اطفيش

الأبـاضى الوهبى

نفعنا الله بعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه عقيدة على مذهب أهل الاستقامة من المسلمين

الحمـد لله منشىء الكائنـات على
ما شاءها وبلا مثل هناك خـلا

ثم الصلاة على المختار سـيدنا
ومن الى قاب قوسـين دنا فعلا

والهاد بالصحب ما كان الهدى علما
يهدى به الله الخيرات من عقـلا

وبعد فالدين لا عـذر لجـاهله
ان كان من بعد تكليف به جهـلا

وأول الفرض من تأصيله جمـل
ثلاثة عزت ان تستحضر الجمـلا

وان أتيت بها نطقا حفظت بهـا
للنفس والمـال والسير بهـا اخفلا

ندين ان الـه الخلق ليس لـه
شـبه وليس لـه نـد ولا مثلا

وأنه ليس جسما لا ولا عرضا
لكنـه واحـد فى ذاته كمـلا

وواحـد في الصفات والعبـادة
والأفعال طرا فـلا تبغي به بـدلا

ولا يحيط بـه سبحـانه بصـر
دنيا وأخرى فدع أقوال من نصلا

ولا يكفيـه وهـم ولا فكـر
ولا تحيط بـه الأقطار مـدخلا

وهـو على العرش والأشياء استوى
وان عدلت فهو استواء غير ما عقلا

وانمـا الاستوى ملك ومقـدره
لـه على كلها ما استوى الا وقد عدلا

كمـا يقال الأستوى سلطانهم فعـلا
على البلاد فجـاز السهل والجبلا

أسماءه وصفات الذات ليس بغير
الذات بل غيها فافهم ولا تحـلا

وأن أحمـد من رسـل الاله وقـد
يخص من بينهم فضـلا ومفتضلا

وأنه صـادق فيمـا أتانا بـه
مبـلغ الثقـلين مـا بـه رسـلا

وان أتت حجج البرهان ناطقـة
بالموت والحشر والحسـبان فامتثلا

ومـــا هنالك ميزان يقام كمـــــا
قالوا عمـــود من كفات لمـــا عمـــلا

وانمـــــا الوزن حق منـــه عـــز
الم تسمع الى آيات الأعراف محتفـــلا

ومـــا الصراط بحسر مثل ما زعموا
وما الحساب بعد مثل من ذهـــلا

وأنـــه مـــن أطـــاع الله يدخلـــه
جناته أبـــدا لا يتبـــع منتقـــلا

ومن عصاه ففى النيران مسكنه
ولم يجـــد مفزعـــا عنهـــا فينتقـــلا

ومـــا الشفاعة الا للتقى كمـــا قـــد
قال رب العـــلا فيها وقـــد فصـــلا

والمؤمنون عن النيران قـــد بعدوا
وما الورود لهم بل للذى اتخـــذلا

وان لله أملاكا وقـــد عصمـــوا
وان جنسهم عن جنسنا فصـــــلا

فـــلا تصفهم بشىء من صفاتك
مطلقا ســـوى انهم خلق قد امتثلا

والأنبيـــاء بهم الايمـــان يلزمنـــا
ومـــا على كلهم من كتبـــه نزلا

وبالقرآن خصوصـا بعـد جملتها
وليس منا قديمـا يحتوى الازلا

بل كلها خلق البـارى وكونـه
فيمـا يشاء فلا تصغى لمن عذلا

وبالقضـا وبمـا الرحمن قـدَّره
وأنـه خـالق أفعالنـا جـللا

لكنـه لا يجبر كان منـه لنـا
وعلمـه سـابق فى كل مـا جعـلا

وانمـا الفعـل مخلوق ومكتسب
فالخـلق لله والكسـب لمن فعـــلا

ايماننا القول والتصديق مـع عمـل
والقـول مـر فصدقه وكن عمـلا

بمـا عليك من الأعمـال مفترض
والنفل ان تستطع فافعله مبتهـــلا

قواعـد الدين علم بعـده عمـل
ونيـة ورع عن كل مـاء اخطلا

أرض وسـلم وفوض واتكل فبلا
تحـوز أركانه اللاتى بهـا كمـلا

ثم الظهور ودفـع والشراء مع
الكتمان طرق لـه اكرم بها سـبلا

وفرزه فى ثلاث مــؤمن ومنــا
فق وصــاحب شرك جاحــد عزلا

وحرزه ان توالى من بطبع وتبرىء
من مصر وقف عن كل من جهلا

ووال فى جملــة من قــد أطاع
وعــاد من عصى جملة الله ممتثلا

وكن مــوال امــام المسلمين ومــن
حــوته طاعته الا الــذى انخزلا

وكل مــن عظم المــولى ولايتــه
فرض كعدوان من اياه قــد خذلا

وعــاد فى الــدين جبارا وعامله
ومن لــه فى سبيل المكفرات تلا

لا كل من حــوى سلطان عزته
اذ قــد يكون هناك مؤمن دخــلا

ثم الولاية توحيدا تكون وأخرى
اطاعة فرضت ان شرطها حصــلا

كــذا البراءة والشرط الذى وجبت
بــه الولايــة ان تلقيــه ممتثلا

وربنــا لم يزل للمؤمنين وليــا
هكــذا وعــدوا للــذى فصــلا

وهكذا ابدا ليس الزمان ولا
الأفعال تقدح فيه خده منتحلا

لكننا قد تعبدنا بطاعته
فكلنا عالم بماله جعلا

معنى موال معاد عالم بهم
وبالذى عملوا جدا وان هزلا

والشرك لابد من ان تعرفنه لكى
تكون فى مقعد عن غيه اعتزلا

وهو المساواة بين الله جل وبين
الخلق أو جحده سبحانه وعلا

وما سواه من الكفر أن يلزمنا
أى علمه ان علمنا حكمه الفصلا

ما لم يكن راكبيه أو نصوب من
يأتيه عمدا وجهلا هكذا نقلا

جهل حمية كبر بعده حسد
قواعد الكفر فاحذر دائما العضلا

ورغبة رهبة اركانه ويليها
شهوة غضب فى كل ما حظلا

وهذه ملل الاديان قد نصبت
لابد للمرأ من أن يعرف المللا

فالمسلمــون وهم مــوف ومجترح
والمجرمــون بنهك منهم انفصـــلا

أو مستحل واحكام من الالى انتهكوا
ان يرجعوا كل ما صابوا وان جزلا

وقد يجــوز لكل ما يجــوز لنــا
الا الولاية خصت بالــذى عــدلا

ثم اليهود والنصارى والمجوس معــا
والصابئون لهم حكم وقــد غفلا

يســالمون اذا انقادوا على صغر
يجزيه أو أبوا فالكل قــد قتــلا

والمشركون ذوو الأوثان ليس لهم
ســلامة غير ان دانوا بمــا نزلا

والحكم ان حاربوا فى الكل متحــد
نهب وسبى وقتــل فيهم فعـــلا

حاشا قريشــا فان السبى ممتنع
فيهم على قول أهل المغرب الفضلا

والذبح ان سالموا أهل الكتاب مع
النكاح منهم اجــز الامــاء فــلا

وان الامامة فرض حين ما وجبت
شروطها لا تكن عن فرضها غفــلا

وباطل سـيرة فيهـا الأمامة فى
اثنين لو بلغا فى المجـد مـا كملا

وبعد ما فتحت أم القرى نسخت
ماكان من هجرة مفروضها اتصـلا

انا ندين بتصويب والالى نكروا
حكومة الحكمين حين مـا جهـلا

والراسى فـوالى بعـد حملتهم
ومن به نسيا الاسـلام قد وصلا

عنيت بخـل أباض فهـو حجتنا
امـا ترى فخرة المسلمين للمسير حـلا

ومن قفا نهجهم من كل مجتهـد
شاكى السلاح لقمع الخصم حين غلا

والحمـد لله رب العالمين عـلى
اتمام مارست اذ من فضله كمـلا

ثم الصـلاة وتسـليم يقارنهـا
على الذى ختم به المولى الرسـلا

والآل والصحبـه لاحت فضائلهم
ومن لهم فى سبيل المكرمات تلا

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

الحمد لله رب العالمين حق حمده •

واشكر له على ما أولانا من جزيل رفده •

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده ، وآله وصحبه الذين تمسكوا بعهده وبعد :

فيقول أفقر العبيد الباسط يده بالوحيد •• هذا مختصر جمعت فيه الوضع والحاشية رجاء وطلبا للنجاة من الغاشيه •

وسميته بالجامع والله النافع •

وليس مختصرا جدا لئلا يكون على الطالب كدا •

وربما خالف الشيخين لأمر تبين للذى له العينين •

وقد أوجز وأقدم وأوضح وأفهم ورب فائدة أزيد •

والله المعين على ما أريد •

الباب الأول
فى التوحيد

يجب توحيد الله على الملائكة وكل بالغ صحيح العقل من الأنس والجن أول بلوغه •

وهو أول واجب وهو أن يقر ويعتقد ان لا اله الا الله وأن محمد بن عبد الله رسوله وأن ما جاء به حق من عند الله •

ولا يجزى فيه الاعتقاد •

وقيل : يجزى •

وذكر الثلاثى وغيره أن من قال : يجزى منافق ويتم •

قيل : ولو بلا معرفة الملائكة والأنبياء والكتب والموت والبعث والجنة والنار والحساب والعقاب ما لم يسمع بذلك أو يسأله أحد عنه أو يخطر ببـــاله •

وحجته أنه صلى الله عليه وسلم يكتب الى الناس لا اله الا الله وأن محمداً رســـول الله •

ولا يكتب اليهم عشره الأقاويل ونحوها •

وهو الذى أقول به حتى اطاعت أنه مذهب الامام عبد الرحمن وعمروس وأبى خرر •

وقيل : لا يتم الا بمعرفته ذلك .

وقيل : أنها بولاية الجملة وبراءة الجملة .

وعليه فمن لم يواليها أو يبرأ منها أشرك شركا لا تحرم به زوجته ولا تجرى عليـــه أحكام الشرك .

وكذا من لم يعلم حرمة أمـــوال المسلمين ودماءهم ونحو ذلك كمن لم يعرف آدم والملل الست وأحكامها .

وكذا من أشرك زلة بجهل لا عمداً بخصلة شرك .

وكذا من خطر له أو سئل عن مثله مما يشرك بجهله ولم يعلمها فانه يشرك .

ولا تحرم عنه زوجته ويذهب يسئل .

واطلاق التوحيد على مجرد إفراد الله تغليب للاعظم أو تسمية البعض باسم الكل .

فان التوحيد كل مركب مما ذكر وجزى لأنه يمنع نفس تصويره من وقـــوع الشركة فيـــه .

فكل من الأفراد وما معه شطور بها شروط .

ولو قيل أنه بسيط وأنه مجرد الأفراد .

وما ذكر معه شروطها شطور تصح عند بعض فرق الاباضية •

وهم من يدعى نفاق منكر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم •

وعليه فيستمد التوحيد لغة وشرعا •

وأما الشرك فكلى لان تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فيه لأن لـه جزئيات يصح اطلاق اسمه على كل منها على الحقيقة شرعا •

وقد تسمى الخصلة الواحدة توحيدا أو ايمانا •

أى تصديقا تسمية للجزء باسم الكل •

أو الشرط باسم المشروط اذا شرط الانتفاع بالتوحيد •

تلك الخصال الفورية أو الحاضره •

ويجب الا يمضى عليه أول وقت علم فيه بالبلوغ لها وقد وحـد الله فيـه •

وزعم بعض أن أول الواجبات النظر وأنه معذور فى أول أحوال النظر •

وبعض : انه معذور مادام ينظر •

ولزمها أباحة الشرك فى الحالين •

وأجيب بمنع كون ذلك شركا عندهما لأنه فى الحالين عندهما معذور فيـــه •

ان ذلك اهمال للعاقل البالغ مع أنه قد تقدم لـــه ما يتعلم فيـــه وهو زمان المراهقة •

وكل رسول يدعوا الى التوحيد وانما اختلفت الشرائع •

وقيل باتفاق شريعتى سيدنا محمد وابراهيم صلى الله وسلم عليهما •

ومن نشأ على التوحيد وراهق عليه لم يلزمه النطق به اذا نطق قلبه •

الفصـــل الأول

أعلم أن توحيد المقلد ضعيف •

قيل : لا عبرة به لأن الدين بالتقييد لا بالتقليد •

فيتوى بأن يعلم بمنبه أن الله سبحانه قديم منفرد بالوحدانيه فى الذات والصفة والفعل والمعبودية •

ولها قرار بذلك توحيد •

وانكاره شرك •

ومن علم من ذلك أو غيره من الصفات شيئا وتركه اشركها ان ذهل ومنفرد بالألوهية والربوبية غير قابل للتجزى •

وغير موصوف بأنه كل ومنفرد بالاسم وهو لفظ الجلالة •

وأن يعلم انا سوى الله محدث عرض أو جسم •

واذا أدرك انما سوى الله كله حادث بدليل الحاجة والعجز والتركيب علم أن الخالق لها شىء لا كالأشياء •

لا يعجز ولا يحتاج والا كان مثلها يحتاج الى خالق فيتسلسل أو يدور كلاهما محال •

والعرض مالا يقوم بنفسه كالنور والظلمة واللون والحياة والموت والسكون والقيام والقعود وغيرهما من الحركات •

قيل : وهو عندنا غير مشاهد بالعيان •

ولعل المراد أنه غير مشاهد باستقلال والا فقد يشاهد بواسطة جسم كالنور والظلمة •

واللون والظلمة ترتسم فى الهواء فى مكانين كذلك •

والواضح انها تحول من مكان الى مكان •

وأما الزمان فمن لازم التحول والمكان على أنه جسم وفى الأرض مثلا •

ويدعى على أن الهواء جسم يجريه له •

وأن الانسان والطائر فى سرعته يتمسك به ثم يندفع •

وعلى القول بأن الهواء عدم فالظلمة فيه عدم لا عرض لها جسم •

قيل : وهو ملازم للفناء بمعنى أنه لا يبقى أكثر من حال فالنور والظلمة فى كل حال غيرهما فى الحال الآخر •

واللون لا يمضى عليه حال الا تغير ولو لم يظهر لنا تغير لدقته •

وزيادة ايضاح أنه فى كل لحظة ينبع منه أجزاء •

ولا يزال كذلك حتى يبلى ان كان يبلى •

فما يزال يضعف نفعه بضعفه •

والحركة كونان فى اثنين مختلفين •

وأقول هــو جنس وما واقعة على كل ما حدث باختيار ســكون المختار فانه كسب •

والرؤية بتشديد الياء الفكرة •

وهى ما أكسبته •

والكسب ما جاء عن رؤيتها لنفس كذا •

قيل : وقيل عبارة عن مقارنة القدرة الحادثة للفعل •

وعن بعض : أن الاكتساب وجود الارادة •

وأن الرؤية والمشبه والاهتمام والقصد والعمد والتيمم والتوخى والتحرى والاختيار والاكتساب بمعنى واحد يوصف به المخلوق •

والقولان لا يوافقان اللغة فان الكسب لغة هــو نفس الفعل لا المقارنة ولا وجــود الارادة فبطلا •

وأما ضرورية ذلك كحركة بعض العروق فى الحيوان •

وكحركة بعضها ولو بعد الموت •

وكحركة المرتعش •

وحركة قلب النخلة فانه يتحرك ولو بلا ريح •

أعنى تتحرك سعفاته كما يتحرك قلب الانسان دائما •

وذلك مما أشبهت به الانسان •

والضرورة عدم الاختيار وهى تنفك كجرى المـاء بخلاف الطبع •

فلا ينفك كبلة المـاء والاضطرار الجاك يخبر غـيرك الى شىء وهو متعد •

وقد يكون بمعنى التجاء وهو قاصر •

وعن بعض أن الاضطرار عدم الارادة •

وهو تعريف باللازم المقارن والسكوت كون واحد •

وان شئت فقل فى مكان واحـد •

وكل جزء من السكون سكون حتى لا يعلم دقتها الا الله فى آن واحد •

وهو كسبى كسكون القادر على الحركة وضرورى كسكون الجماد وسكون الساكن وموته لمرض أو نوم أو سكر الجسم هو المتحيز والحيز الجانب والمكان •

فالمتحيز ما أخذت ذاته مكانا •

ويسمى الجوهر خلاف العرض •

وقال قومنا هو ما لا يتحيز ولا يتجزأ •

ذلك كالنقطة الدقيقة ويرده أنه لا دقيق الا وله جهات •

فذلك تحيز وعيان والتجزى •

وأيضا هو قابل القسمة بالعين والجسم والرياح •

ومرأى موتى لـــه حالة تشبه الحياة كالأرض ومـــا يلقى فيهـــا لينبت كالحب والنوى •

وموتى نوم أو سكر •

وموتى ليست له تلك الحالة كالصخر والحديد •

ويقال ان الصخر المدفون ينمو الى جواب والى أسفل •

ويقال أن الحجر الأبيض الى رزقة الذى نقول له بالبربرية لوس ينمـــوا نموا •

أخبرنى رجلا أنه حفر بئرا فوصل ذلك فقطع فيه قطعا واسعا •

وبعد مدة وجده يكاد يغلق الموضع •

وأخبرنى بعض النفوسيين أن التراب الأبيض الذى يقيموه مقام الجص ينمو الى جهة المـاء •

ثم ان المرجان فى البحر حجر ينمو الا أنه نبات البحر ومرءى حيوان لـه روح يدب ويدرج عاقل مكلف وهو الملائكة والجن والأنس •

ولا يخفى أن الملائكة والجن تراهم الأنبياء وغيرهم ممن أراد الله •

ومعنى قوله تعالى لا تروهم كلما أردتم وكل ما حطوا بل يمكن أن تروهم خيالا •

وتحقيقا فى بعض الأحيان •

بدليل ما وقع من ذلك •

كما قال الشافعى لا يحققون قطعا وترى الملائكة الجن •

ويرى الجن الملائكة •

ويرى الملائكة بعضهم •

والجن يرى بعضهم بعضا •

والاشكال فى وصف الملائكة بالدبيب والدرج اذا صح وصفهم بالمشى كما صح بالطيران ولا فى كونهم حيوان لأن الحيوان من حلت فيه الحياة فليس بميت •

فالملائكة حيوان كما قال صاحب الأصل بميت •

وسمى الأنس والجن ثقلين لثقلهم بالتكليف بأن شبه صعوبة التكليف بالثقل •

ولأنهم لا يصعب عليهم شيء ولا يشق •

فمعنى تكليفهم أنهم مأمورون منهيون •

وتكليف الثقلين الزامهم ما فيه المشقة •

وان شئت فقل معنى تكليفهم أنهم مأمورون منهيون •

وقيل : سموا ثقلين لأنهم اثقلوا الأرض بذنوبهم وأعمالهم وصنائعهم •

وقيل : لرجاحة رأيهم •

وحيوانا لـه روح يدب ويدرج مهمل غير عاقل كالأنعام والوحوش والعاقل البالغ ولا الملك لا يتصور لاهماله لأنه ليس من الحكمة اهمالا لعاقل كما أنه ليس منها تكليف غيره •

وهو أما مؤمن غير معصوم أو معصوم وهم الملائكة والأنبياء •

وقد صف بعضهم بمعصية كآدم عليه السلام •

قيل : قد يوصف بها بعض الملائكة ولكنهم معصومون عن الموت بلا وفاه •

كما أريد غيرهم ممن نص عليه أنه من أهل الولاية ولكنه عصم عن الموت بلا وفاه .

وذلك باطل لقوله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم) ... الآية .

الجواب : ان المراد بالمعصية غير المعصية المذكورة فى الآية .

فالأولى لهم خلافه كقولهم (أتجعل فيها من يفسد فيها) .

وكما ورد أن بعض منها يسقط عن درجته .

وبعض يسلب ريشه مشفع فيهم بعض الأنبياء .

واما كافر كفر نفاق .

أو كافر كفر شرك جحـــود .

أو شرك مســـاواة .

وانكار نبى أو ملك أو حرف من كتاب الله بغيره فى عدم ارســـال ذلك النبى أو انزال ذلك الحرف أو خلق ذلك الملك .

فشرك المساواة تسوية الله بغيره فى العبادة .

أو تسويته بغيره فى غيرها أو داخل فى شرك الجحود .

وشرك الجحود انكارا لله أو انكار نبى أو ملك أو حرف من كتاب الله .

وقيل لا يشرك بانكار ما دون الكلمة •

وقيل لا يشرك بانكار ما دون الآية •

والصحيح الأول ولا يشرك بانكار ويكون فى بعض الاثار •

والصحيح أنه يشرك بذلك •

ولا اشراك فيما فيه خلاف كالواو فى قوله :

(وسارعوا الى مغفرة) قبل السين •

والمنافق اما مقر معتقد فاعل للكبيرة أو مقر مسر للشرك وهـو مشرك وهو الذى يكون فى الدرك الأسفل من النار •

وشهر فى المذهب أن الذى فى الدرك الأسفل من النار هو الموحـد الفاسـق •

ولي فى ذلك رساله طلبها المصريون ومرأى له حال يشبه الحيوان وهو ما ينبت ويعرج ويقال له حيوانى مائى •

ونسب للحيوان لشبهه به •

واذا علم انما سوى الله حادث علم له أن له محدثا بكسر الدال اذا صنعت بلا صانع ولا أثر بلا مؤثر •

والمحدث بالكبير يجب أن لا يكون من جنس المحـدث بالفتح والا

لزم الدور أو التسلسل وان لا يكون نفســـه ولا لزم أن يكون الشيء قبل نفسه وبعد نفســـه .

لأن المحدث بكسر الدال سابق على المحدث بفتحها وذلك متناف .
وذلك لأن كونه مخالفا يقتضى التقدم .

وكونه مخلوقا يقتضى التأخر ولزم أن يفعل العدم فعلا وهو محال .

ولزم المحال وهو اجتماع أمرين متنافيين .

وهما الاستواء والرجحان بلا منع ضمان وجـــود كل فرد من أفراد ما ســـوى الله مساو لعدمه .

وزمان وجوده مساو لغيره من الأزمنة .

ومكانه الذى اختص به مساو لغيره من الأمكنه .

وصفاته التى أختصت به مساوية لغيرها من الصفات .

وذلك حجة عقلية ولكن حجة الله انما تقوم عندنا بالكتب والرسل .

ولا تنال معرفة الله بالتفكير والاضطرار بل بلا اكتساب والتعلم .

وقد قامت على المكلفين جميعا من لدن آدم فصاحب الجزيرة غير معذور فى الشرك ولا فى جهل الفرائض ولو لم يسمع من أحـــد عندنا وان كان على شريعة نبى عند ما لم تصله الحجة بالنسخ أو بالزيادة .

وقال بعض قومنا يعذر فى غير التوحيد ان لم يصله غيره ٠

وطرق العلم منحصرة فى الحواس ٠

والعقل هو المدرك للمحسات والمعقولات على الراجح خلافا لمن زعم أن المدرك للمحسات الحواس ٠

لأن العلم هو حصول صورة الشىء فى العقل فهو من قبيل الفعل ٠

وهو التأثير وايجاد الأثر ٠

وقيل حصول صورته عند استعمال العقل ٠

فهو من قبيل الانفعال ٠

وهو التأثير وقبول الأثر ٠

فحصول الشىء فعل وتولده من فعل انفعال وبيان هذا المحل موضحا فى شرحى على المعالم ٠

وقيل : الصورة الحاصلة ٠

فهو من قبيل الكيف والعقل كالملك الجالس فى خلوة مثلا لها طاقات وهى الحواس ٠

فلن فتح الطاقات أدرك والا فلا ٠

وقيل : توصل اليه الحواس وتطرق اليه بما أحسته ٠

وقال القرافى : قيل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك فهى تدرك أولا ويحصل لها العلم ثم تؤدى ما علمته للنفس فيحكم عليها ٠

وتقول كلما كان كذا فهو كذا فى كذا كالخدم للعقل ٠

أى فلو لم يحضر العقل لشغل أو نوم أو سكر أو نحـــو ذلك لكانت مدركة لذلك دون العقل ٠

وهذه دعوى لها دليل عليها ٠

وقيل بل الحواس طاقات قبالة كل طاقة قبيل من المدركات لا يوجد الا هناك ٠

ويدل على الأول أن البهائم لا عقل لها وهى تدرك بحواسها ٠

وفيه ان لها عقلا دون عقل الصبى أو مثله لا يتعلق به التكليف والصنف فى الأثر عنها عقد التكليف ٠

وعلى الثانى أن الانسان اذا قام وفتحت عينه لا يدرك شيئا ٠

وكذا المجنون أهم ذكر ذلك فى باب الحجة ٠

ولذا قال : كلما كان كذا الخ ٠

والخلاف فى مجرد الادراك ٠

كذلك كلما علمت وانما تنال المعرفة بالحواس ٠

قيل : والمعرفة اما علم ما أدركته الحواس .

أو علم مادل عليه ما أدركته وهو واسطة .

ومن الاحساس الاحساس الباطنى كأدراع الجوع والعطش والشبع والالم والفرح والحزن ويسمى وجدانيا .

والعلوم الحاصلة للانسان الضرورية اما عقلية واما نقلية .

والطريق فى ذلك كله الحواس بغير واسطة أو بواسطة كالعلم بالبارى جل وعلا .

وعلى كل حال فالعقل مطروق اليه لا طريق .

وعبارة المشايخ ناطقة بأن طرق العلم ثلاثة :

الأول : العقل : فانه طريق الى النفس الناطقة المعبر عنها كل أحد بانا وهى المدركة تأمل .

الثانى الحواس .

الثالث : ما سمع من شرع أو غير مناف اللفظ المسموع طريق من حيث أنه يسمع فيعلم معناه .

ومن العلوم ما لا طريق اليه الا الحس الظاهر .

وهو حس الحواس الحس أو الباطن .

وهو حس الوجدانيات بنـاء على الراجح من أن المدرك للكلمات والجزئيات هو النفس الناطقة التى هى العقل أو غيره .

فنسبة الادراك الى قواها المتعلقة بالحواس كنسبة القطع الى السكين .

ومنها ما لا طريق اليه الا العقل ككون الواحد نصف الاثنين .

وكون الضدين لا يجتمعان .

وانه اذا فرض العقل شيئين علم أن الواحد نصفهما ولم ينظرهما ولم يمسهما وهكذا .

والعقل يعرض عدم حضور الضد اذا وجـد هذه وكونه طريق ظاهر على القول بأن المدرك هو النفس الناطقة وانها غير العقل .

واما على القول بأنها هى العقل فلعل تسميته طريقا من حيث لم يعلم ذلك الا من جهته ووصل الى المعنى بنفسه ولم يتوقف على حس أو شرع .

ومنها ما لا طريق اليه الى النقل كوجوب الصلاة والصوم وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

وككون لفظ كذا موضوعا لمعنى كذا من الألفاظ اللغوية الاصلاحية .
وكسائر الأخبار .

ووجه كون الشرع مثلا طريقا مع كون مطروق اليه بالسمع آنه توقف الحكم الشرعى عليه ولا يعلم الا من جهته •

ان المراد بالشرع الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة •

ولا شك أن اللفظ المسموع طريق الى العلم بالمعنى بعد العلم بالوضع •

فيكون طريق بواسطة لأن السمع طريق الى العلم بلا لفظ •

واللفظ الى العلم بالمعنى غالبا فيهما لأنه قد يكون الطريق بالنظر والنفوس والحس •

اما متصل وهو اللمس والذوق منه السمع •

ذلك على قول الشيخ أبى يعقوب يوسف بن ابراهيم رحمه الله أن المدرك بالسمع جسم •

بدليل أن بعض الأصوات القوية كالرعد القاصف قد يصدع الحيطان ويهدمها •

والفاعل من الخلق لا يكون لها جسما •

واما منفصل وهو الرؤية والشم ومنه السمع عند غير أبى يعقوب •

واما حس بنية وهو الوجدانيات وهى ما يجده الانسان من ذات نفسه من غير أن يدركه شىء من الحواس الظاهرة •

بل يحصل له العلم به ضرورة كادراك الالم واللذة والفرح والحزن والمحسات بالحواس الظاهرة أجسام عندنا لها المدرك بالسمع فانه عرض خلاف لأبى يعقوب •

وليس اللون جسما بل الجسم ما له لون •

وكذا النور عرض والجسم ما وقع عليه النور والسمع قوة مودعة فى العصب المغروس فى قعر الصماخ تدرك به الأصوات •

والبصر قوة مودعه فى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان فى مقدم الدماغ ثم تفترقان •

فالتى من جهة اليمين توصل الى العين اليمنى •

والتى من جهة اليسرى توصل الى العين اليسرى تدرك بها الأضواء والألوان •

واللمس قوة فى جميع البدن غير الشعر والظفر تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين والخشونة •

والشم قوة مودعة فى العصبتين الزائدتين النابئتين فى مقدم الدماغ الشبيهتين بلحمة الثدى تدرك بها الروائح •

والذوق قــوة فى العصب المفروش على حرم اللســان تدرك بها الطعوم •

وتلك خمس حواس ظاهرة ٠

وأثبت فلاسفة الفكر خمسا أخرى باطنة بناء على أن العقل لا يدرك الجزئيات بنفســه ٠

والصحيح أنه يدركها كالكليات ٠

الأولى : الحس المشترك وهو القــوى التى ترتسم فيها صــور الجزئيات المحسات باحدى الحواس الخمس الظاهرة ٠

تطالعها النفس ثم تدركها وهى فى مقدم البطن الأول من الدماغ

الثانية : الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور بعد غيبتها عن الحس المشترك ٠

وهى كالخزانة لــه ٠

وهى فى مؤخر البطن الأول وهو المؤخر هو أول البطن الثالث ٠

الثالثة : الوهم وهى قوة تدرك المعانى الجزئية المتعلقة بالصــور المحسوسة كعداوة زيد وصداقة عمر وهى فى مقدم البطن الثالث ٠

وهذا المقدم أول البطن الرابع ٠

الرابعة : الحافظة وهى قوة نسبتها الى الوهم نسبة الخيال الى الحس المشترك ٠

فهو الخزانة للوهم تحفظه •

وهو فى مؤخر البطن الثالث وهذا المؤخر أول البطن الخامس •

الخامسة : المتخيلة وهى قوة منصرفة فى الصور التى أخذتها من الحس المشترك والمعانى التى أخذتها من الوهم بالتركيب والتفريق •

وتسمى باعتبار أخذها من الحس المشترك متفكرة •

وباعتبـار أخذهـا من الوهم متخيلة ولم تتم أدلـة ذلك عنـد الاسلاميين •

والمدركة هى الأولى والثالثة الأولى المحسوس والثانية لمـا يتعلق به وينبنى عليه والثانية خزانة للأول •

والرابعة خزانة الثالثة تدرك المشتركة حـلاوة السـكر ويحفظ الخصال حلاوته •

ويدرك الوهم المعنى المتعلق بالحلاوة ككون السكر قوة ويحفظه الحافظة وتتصرف المتخيلة يخلط الحل به فيكون انحسلا فهذا جمع أو يصعر فهذا تفريق والعقل اما غريرى غريزى بفتح الراء وحذف الياء بعد الغرى •

وهو غير المكتسب وبه علق التكليف •

وأما كسبى وهـو خاص بأولى الفضل وهـو علوم تستفاد من التجارب بمجارى الأحوال ٠

وهو نتيجة العرزى لا ينفك عن العرزى بخلاف الغريزى فانه ينفك عن الكسبى ٠

فيكون صاحبه مسلوب الفضائل موفور الرذائل كالجاهل والأحمق ٠

والعقل جسم بدليل تمييزه الأشياء وحفظه لها ٠

ولا يكون فاعل من الخلق الا جسما لأن الاعراض تستحيل فيهـا الافعال وهو متمكن فى القلب راتب متحرك ساكن تحريكه تمييزه الأشياء وسكوته ترك التمييز ٠

وقيل هو عرض وأنه نفس التمييزات والعلم ٠

وهو عند جمهور أصحابنا قوة وبصيرة فى القلب منزلة منه منزلة البصر من العين ٠

والسمع من الأذن ٠

والشم من الأنف ٠

والذوق من اللسان ٠

واللمس من الجسـد ٠

وهو مشهور عن الشافعى •

ولا منافاة بينه وبين ما روى عنه أنه آلة خلقها الله لعباده يميزون بها بين الأشياء وامتدادها •

ركبها الله فيهم يستدلوا بها على الأمور الغائبة بالعلامات التى نصبها الله لهم منا منة ونعمة •

فان ذلك دلالة هى القوة المذكورة •

وقال : أبو يحيى البرسانى زكريا بن أبى بكر رحمه الله هو معنى فى القلب سلطانه فى الدماغ لأن أكثر الحواس فى الدماغ •

وكذلك قال : يذهب بالضرب على الدماغ فهو عرض لا جسم لقوله •

وقال مالك هو فى الدماغ بدليل ذهابه بالضرب فيه •

وعن عيسى بن يوسف أنه يجوز أن يركبه الله فى جوارح الانسان كلها الا باطن القدم فيه •

أنه اذا كان المراد بالجواز عدم المحال فليس وضعها أيضا فى باطن القدم محالا •

وان أراد بالجواز الاحتمال فوضعه فى باطن القدم محتمل أيضا •

وهو يزيد وينقص •

وسمى عقلا لأنه يمنع النفس عن فعل ما تهواه مأخوذ من عقل البعير •

وما يدركه العقل واجبا •

ويقال له الواجب العقلى الثابت فاعلا •

ومعرفة ثبوت القدرة لمن ثبت لـــه الفعل وهى القـــدرة المقارنة للفعل •

وهى مجموع ما يتوقف عليه الفعل من وجـــود الشرائط وانتفاء الموانع لا القدرة التى بمعنى نفى الرفاتة والعجز كأنها سابقة •

لكن لابد من وجودها أيضـــا ومعرفة ثبوت العلم لمن ثبتت لـــه القـــدرة •

وثبوت الحياة لمن ثبت له للعلم •

وثبوت الوجود لمن ثبتت له الحياة •

فالعقل يستلزم القدرة •

والقدرة تستلزم العلم •

والعلم يستلزم الحياة •

والحياة تستلزم الوجود واما مستحيل وهو ما لا يتصور فى العقل وجوده كاجتماع الضدين ووجود شىء واحد فى مكانين فى وقت واحد وتحريك الجسم الى جهتين فى وقت واحد وهو داخل فى المثال قبله •

واما جائز وهو ما يصح فى العقل وجوده وعدمه كالخلق والأماته والبعث فى حـــد ذاتها •

واما بالنظر الى الوقوع فذلك من الواجب لكن لها عقلا •

والشرع ما ثبت بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس •

والكتاب أصل السنة لقوله عز وجل (ما ينطق عن الهــوى) (وما أتاكم الرسول فخذوه) الآيتين •

والسنة أصل للاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتى على ضلالة » •

والاجماع أصل للقياس لأنه ما يثبت الا بالاجماع ولا يعتد بنفى نافية •

وقال قومنا لا يطلق الشرع على ما ثبت بالقياس •

والأصل الكتاب والسنة والاجماع •

ولهذا الأصل معقول ومنقسم الى ثلاثة :

الأول : يعنى الخطاب وهو مادل عليــه اللفظ حال كونه فى محل النطق ويسمى بالمنطوق الثانى المفهوم من معنى الخطاب الموافق لـــه •

فان كان أولى بالحكم من معنى الخطاب سمى فحوى الخطاب •

والفحـوى مـا يفهم على سبيل القطع كقوله سبحانه (ولا تقل لهما أف) •

فالمنطوق النهى عن أن يقول لهما أف •

والمفهوم النهى عما هو أضر من ذلك كالضرب والضرب ونحوه مما هـو أضر أشـد تحريما •

والتحريم حكم •

وان كان مساويا فى الحكم لمعنى الخطاب سمى لحن الخطاب •

واللحن حرف الكلام الى تعريض كقوله سبحانه : (ولا تأكلوا أموالهم) •

فالمنطوق به النهى عن الأكل والملحوق اليه كل اتلاف •

وتحريم الأكل وتحريم الاتلاف بغير الأكل سواء فى التحريم •

وان قلنا استعمال الأكل فى مطلق الاتلاف فذلك مجاز مرسل من استعمال الخاص فى العام وبسطت الكلام على هذا وما بعده فى أصول الفقه الثالث وليس الخطاب •

وهو مفهوم خالف المنطوق به فى الحكم وأقسامه المتفق عليها ثمانية :

مفهوم الحصر •

ومفهوم الصفة •

ومفهوم الشرط •

ومفهوم الغاية •

ومفهوم الزمان •

ومفهوم المكان •

ومفهوم العدد •

ومفهوم اللقب •

والكل حجة بل فى بعضها خلاف ولا سيما مفهوم اللقب •

واللقب هذا الاسم الجامد علما أو نكرة والوصف المتقلبة عليه الاسمية •

فاذا قلت أكرمن زيدا ان جاء فمفهوم الشرط أنه غير مأمور بأمر من زيد ان لم يحيى بل ان لا يكرمه •

والحق عندى ان الحصر منطوق لا مفهوم •

وسمى الكثيرون كلما ليس بمنطوق معقول أصل وسمى بعضهم

المحذوف الذى لا يتم الكلام الا به لحن الخطاب كقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا) .. الآية .

(واسئل القرية) أى فخلق ففدية أو ففدية اخران خلق (واسئل أهل القرية) .

وان استعمل لفظ القرية اسما لمن حل فيها كأن من باب المجاز .

وقيل القرية موضـــوع بالشركة للقرية ولأهلها فلفظها حقيقة فى أهلها أيضـــا .

والجمهور يسمون ذلك المحذوف دلالة اقتضاء .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أى اثمهما والا فالخطأ والنسيان موجودان فى الأمة غير مرفوعين عنها .

وعد بعضهم لحن الخطاب بالمعنى المذكور قبل ذلك من المنطوق به .

والجمهور على أنه من المفهوم دائما فحوى الخطاب مفهوم اتفاقا .

واعلم أن براءة الذمة هى الأصل وشغلها فرع .

فلا يثبت واجب الا بدليل .

ولا ينفى بعد ثبوته انها بدليل .

ومن لم يتوض مثلا أو شك فى التوضى فعليه أن يتوضى .

ومن توضى وشك فى نقضه لم يجب عليه أن يتوضى •

ولا فرض عند جمهورنا الا بالشرع فلا يجب شىء لمجرد العقل خلافا للمعتزلة •

ومن قال بقولهم وبراءة الذمة وشغلها قسمان من استصحاب الأصل •

ومنه قيل : قسم ثالث وهو التقليد لأن الانسان يستصحب ما قال له مقلدة بفتح اللام •

والتقليد قبول قول القائل بلا دليل •

وسمى استحسانا على طريق المجاز •

ان الاستحسان ميل النفس الى الشىء بلا دليل وان قارنه دليل كان استحسانا محمود •

قيل ومنه (فلنولينك قبلة ترضاها) أى تختارها وتميل اليها •

وعليه طويل فى شرحى على شرح مختصر العدد •

وفى الكلام على ورقات جاءت من مصر فى شأن الضرب والسلام وغير ذلك •

الفصل الثانى

الله عز وجل قديم خالق لمـا سواه •

لا تجرى عليه صفة من صفات المخلوق •

ولو جرت عليه للزمه ما يلزم المخلوق من الحاجة والعجز •

ولو كان حادثا لكان له محدث لأنه لا يحدث الشىء نفسه كمـا مر ويحتاج هذا المحدث الى محدث آخر •

وهكذا فان انحصر العدد لزم الدور محال لأنه يلزم عليه تقدم كل من المحدثين عن الآخر وتأخيره عنه •

وذلك جمع بين متنافيين •

ويلزم تقدم كل على نفسه وتأخيره وتوقف الشىء على نفسـه •

وان لم ينحصر العدد لزم التسلسل وهو ترتيب أمور غير متناهية •

وهو محال لأنه يؤدى الى فراغ ما لا نهاية لـه •

وأنه جمع من قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد أخبرنا عن صفة ربك ونسبه فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت سورة الأخلاص •

فلمـا سمعوها منه قالوا يا محمد هذا نسب يمنع من النسب نشهد أن لا إله الا الله وأنك رسوله فلقيهم أبو جهل لعنه الله •

فقال لهم : قد أثر فيكم كلام محمد •

فقالوا : والله ما هو كلامه وأنه يقرأه علينا ونحن نراه فى الى مكتوبا وقوله هو عائد الى الرب الذى سألوا عنه مبتدأ خبره الله وأحـــد خبر ثان أو يدل على قوله الرضى بحس ابدال النكرة غير الموصوفة من المعرفة أى أفادت ما لم تفد المعرفة وهو ضمير الشأن والله مبتدأ وأحد خبره والجملة جر هــو ٠

ومعنى أحد منفرد فى الصفة كالوجوب واستحقاق العبادة ٠

أو معناه أنه لا تركيب فيه أصلا والواحد على الحقيقة هو الله ٠

الا ترى أن الواحد منا مثلا اثنان جســد وروح ٠

ومن اثنين ذكر وأنثى وبأثنين طعام وشراب ٠

وفى اثنين ليل ونهار ٠

وبين اثنين أرض وسماء ٠

ومع اثنين حركة وسكون ٠

ومركب من أجزاء والله تعالى بخلاف ذلك ٠

واثبات الله نفســه رد على الدهرية القائلين بأن الأشياء تكــون ما هناك الا أرحام تدفع وأرض تبلغ ٠

وعلى التنويه القائلين بأن الأشياء تكونت من اثنين نور وظلمة ٠

وفى قوله أحد رد عليهم ٠

أيضا فيما قيل ويتكلف أن الذى هو أهل للتكوين أحد لا اثنان ولا يخفى ضعفه •

وقوله الصمد رد على المجسمـــة القائلين بأنه جسم وأن له بطنا حاشاه فان معنى الصمد لا جوف لـــه •

والواضح أنه رد عليهم وعلى المشبهة وهم بعض من المشبهة بقوله سبحانه ولم يكن له كفوا أحد •

وقيل الصمد السيد الذى قد انتهى فى السودد •

وقيل الصمد المقصود فى طلب الحوائج •

وهذا من لوازم القول فان السيد مقصود فى الحوائج •

وقال الأعمش : السيد الذى لا يطعم •

قيل ونفى التقلب والنقائص كما نفى الكثرة والعدد بقوله هـــو الله أحـــد •

فالكثرة فى الاجراء وهو تعالى أحد أى غير مركب من أجزاء والعدد فى الجريات •

ومعنى لفظ الجلالة جزى يمنع تصور معناه من الشركة والتعدد أو كل من الكثرة والعدد منفى بأحد على أن معناه أنه ليس جسما فيقبل القسمة وأنه واحد فى العبادة •

وقوله لم يلد ولم يولد رد على اليهود والنصارى والمشركين •

فاليهود قالت عزير ابن الله •

والنصارى قالت المسيح ابن الله •

والمشركون قالوا الملائكة بنات الله •

ومن شأن الوالدان يكون مولودا فنفى الوالدية التى صرحوا بها والمولودية التى هى لازمة من قولهم •

وفى نفى الوالدية ونفى المولودية نفى للعلة والمعلول فليس علة لوجـــود شىء وانما يفعل بالأختيار •

وزعمت الحكماء لعنهم الله أنه علة تامة فى وجـــود الأشياء فقالوا تقدم العلم •

وقوله لم يكن له كفوا أحد رد على المشبهة •

ومن التشبيه التجسد واثبات تحيز الذات وتحريف الصفات •

وهو أيضا نفى للاضداد والاشكال •

وضد الشىء ما يزايله فلا يجتمع معه •

وشكل الشيء ما يساويه .

والكفو القرين والنظير والشبيه والشبه الشريك فى بعض الأوصاف والمثل الشريك فى كلها أو جلها .

وفى تفسيرنا مباحث فى هذه السورة .

الفصـل الثالث

الله اسم مشتق من السمو وهو الارتفاع عند البصريين •

فالله جل وعلا لم يزل مسمى وموصوفا قبل وجود المخلوقات وبعد وجودها وبعد فنائها لا تأثير لهم فى أسمائه وصفاته •

وذلك معتقدنا ومعتقد الأشعرية •

أو مشتق من السمة وهى العلامة عند الكوفيين •

قالت الكفار والمعتزلة كأن الله فى الأزل بلا اسم ولا صفة وهـذا خطأ فاحش •

ولا يخفى ان الاسم اذا أريد به اللفظ غير المسمى •

واذا أريد به المعنى فهو غير المسمى •

وهذا فى قولك اسم بالهمزة والسين والميم فى سائر الأسماء كزيد وعمر •

واذا اطلق لفظ عمرو ولفظ زيد على الحروف الملفوظ بها كقولك عمر وزيد ثلاثيا •

أو مبتدأ أو خبر أو فاعل أو نحو ذلك فمجاز من تسمية الدال باسم المدلول أو على المسمى •

فحقيقة عكس قولك اسم واصل الله آلاه •

أى عال حذفت همزته وعرض عنها ال •

وليس حذفها قياسا لأنها متحرك •

وبدليل وجود التعويض وادغام الدال فى لام الله •

ولو كان قياسا لمـا وجب التعويض والادغام لأن المحذوف قياسا فى حـكم الثابت •

فيلزم أن الهمزة فى حكم المذكور فـلا يعرض عنها وان لا يعتبر اتصال اللامين حتى تدغم لام ال فى لام الله لأن الهمزة فاصلة فى حكم الذكر وذلك هو الصحيح •

وقـال أبو البقاء أصله آلا لاه نقلت كسرة الهمزة الـه لآم ال الساكنة قبلها •

فحذفها قياسى لسكونها بعد النقل •

ثم حذفت كسرة لام وادغمت •

وهذا الادغام شاذ لأن أول الشىء فيه متحرك سكن لأجل الادغام كالعلة بخلاف الادغام على الوجه الأول •

فقياسى لبقاء لام ال على سكونه •

ويقال اله بفتح الهمزة واللام والهاء بوزن كتب باله بوزن يكتب أى علا يعلوا •

فالله بمعنى عال وعبد يعبد زيد ربنا ياله أى عبده يعبده •

وأله ربنا بضم الهمزة وكسر اللام بمعنى عبد يضم بكسر •

فالله بمعنى معبود يقال اله الآلهة بفتح الهمزتين •

والوهه والوهيه بضمها أى عبد عباده •

ويقال أيضا آلاهة بكسر الهمزة اى عباده •

وقيل الله معرب لاها بالسريانية حذفت الألف الأخيرة وادخلت ال •

وقيل هو من لاه يلوه بمعنى علا أو خلق •

أو من لاه يليه بمعنى انه لا يراه أحدا •

ومن له كفرح يوله كيفرح •

والوله الجبرة والقلوب تتحير فيه لا تدركه أو فى الحوائج فلا نقصـــد الا اياه •

فالأصل الولاه قلبت الواو همزة لثقل الكسرة عليها وجمع على آلهة

دون أولوهه تحقيقا بقلب الواو الفا وقد أطرد فى لغة قلب حرف العلة المفتوح ما قبله الســاكن ألفا •

والصحيح أنه غربى علم •

وقيل : معرفة بأل •

وقيل : صفة معرفة بأل وهو الاسم الأعظم اذ لا يشاركه فيه أحد •

وتسند اليه الصفات مثل :

الله حافظ •

والله مغيث •

الله قدير •

الله ودود •

الله حى •

الله عليم •

الله مريد •

الله متكلم •

الله سميع •

الله بصــير •

ولذلك قيل الله اسم تبنى عليه الصفات فهو جزى وضعا واستكمالا لا غلبة فيه ولا اشتقاقا •

وقيل اسم لمن لا يستحق العبادة إلا هو •

فهو كلى وضعا جدى استعمالا •

وهو قول القائلين بالأقوال السابقة من الاشتقاقات لا قولان أصله في السريانية •

ومعنى وصفه بالحياة والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر ونحو ذلك من الصفات نفى امتدادها وسمعه علمه بالأقوال والأصوات •

وبصره علمه بالأفعال والألوان والحركات والسكون والأجسام مع كيفياتها •

أو ما يوجد من صفاته تارة ويعدم أخرى •

أو يوجد فى محل ويعدم فى آخر فصفته فعل وما لا يعدم أصلا كالصفات المذكورة ونفى صفة ذات •

وذاته تعالى كافية فى معانى الصفات فليست شيئا مزيدا على الذات فذلك معنى قولهم هو اختلفوا أهل يقال وهو صفاته •

فمعنى كونه علما ان ذاته كافية فى انكشاف الأشياء له فهو عالم بالذات وقادر بالذات الى غير ذلك •

وليس معناه أن الله تعالى وهو العلم أو القدرة أو غير ذلك وهذا معتقدنا ومعتقد المعتزلة •

وقالت الأشعرية أن صفاته معان زائدة على الذات قائمة بالذات •

فيقولون قادر مقدرة عالم بعلم وهكذا— ولزم على قولهم تعدد القدماء لأن الحياة والقدرة والعلم وغير ذلك ثابتة بلا أول •

وقالوا : المصنوع تعدد الذات لا الصفات والذات ولزم تركب الاله •

ان الصفات ولو كانت غيره عندهم لكنها لازمة كالجزى تعالى الله عن ذلك وكونه محلل الأشياء •

ولا يجـوز ما أعظمه وما أقدره ونحو ذلك كأنه يوهم أن شيئا أوجد فيه العظم والقدرة ونحو ذلك فيلزم حدوث ذلك فيه •

وكونه محلا للصفات وكونه مضطر لا مريدا وأجاز قومنا نظر الى المراد لأن المراد أنه عظيم العظمة وعظيم القدرة •

ولم يعتبروا الابهام المذكور لأن العرب لم يعتبروه •

وكل من سمع ما أعظم بكرا لم يفهم حقيقة أن شيئا غيره عظيما •

ولو كان ظاهر اللفظ ذلك ولا يفهم الا أنه عظيم جدا مع أنه قـد جاء من حديث جابر بن زيد (سبحانك ما أعظم شأنك) •

وجاء ذلك ومثله كثيرا فى الأحاديث •

ولا شك أن ما افعله وافعل به سـواء •

وجاء فى صفة الله أبصر به وأسمع •

ويجـوز أعظم به وأسمع به وأقدر به ونحو ذلك •

ولا يخفى ان الكلام اذا أريد به نفى الخرس فهو صفة ذات •

واذا أريد به الوحى كالقرآن والتوراة والأنجيل وغير ذلك فصفة فعل مخلوقة محدثة •

وهـو المراد فى قولهم يجـوز مكلم وكلم ويكلم لا متكلم وتكلم ويتكلم •

ويجوز متكلم وتكلم ويتكلم اذا اريد الكلام الذى هو صفة ذاته •

فالواضح جواز ذلك أيضا اذا اريد الكلام الذى هو صفة فعل •

وما قيل من أنه جاز مكلم ويكلم وكلم كأنها تدل على الكلام صفة فعل لأنها افعال متعدية بخلاف متكلم وتكلم ويتكلم •

فانها تدل على أنه صفة ذات لأنها غير مسلم اذ لا مانع من استعمال المنفعل وتفعل ويتفعل فيما هو فعل حادث •

ذلك كقولهم تكرم الله على عباده ويتكرم ومتكرم •

وقولهم اللهم ترحم وتحنن بصورة الأمر وهو دعاء جل الله وعز الله •

وكذلك يكون المتعدى صفة فعل كعلم تنبيه والمشهود أن الضـدين

لا يجتمعان وقــد يرتفعان والنقيضين لا ولا وعكس بعضهم وبه قال البرادى •

وعلى الأول فالكلام الخرس ضلان وعلى الثانى نقيضان •

قال البرادى يكون المتكلم ساكنا لا أخرس ولا متكلما وهو قادر على الكلام ومتكلماتها ساكتا ولا أخرس •

فكل خرس سكوت وليس كل سكوت خرسا انتهى •••

والظاهر أنه يوصف بالسكوت من يقدر على الكلام •

وان وصف به من ليس من شأنه الكلام كالحجر أو من كان من شأنه ومنع بالخرس أو البكامة فمجازه •

الفصل الرابع

ينتفع بالتوحيد الموحد الموفى فى الدنيا والآخرة وغير الموفى •

ودين الله هو الاسلام •

والاسلام قول وعمل وهو كل لهما وهما جزآن لـــه •

والقول : الأقرار بالله ولا يجب العلم بأنه قديم بلا بداية دائم بلا نهاية •

وحى بلا تنفس ولا رطوبة •

وعالم بلا تعلم ولا دراسة •

وقادر بلا تكلف ولا مشقة •

ومريد بلا شهوة ولا حاجة •

ومتكلم بلا لســـان ولا شفاه •

وسميع بلا اذن ولا اصمخة •

وبصير بلا جفن ولا حدقة •

أو غير ذلك من الصفات حتى تقوم عليه الحجة أو يخطر بباله أو يسأل عنه •

وان وصفه بما لا يجوز لم يعد فهو كفر فتارة كفر نفاق •

كذلك جاءت رؤيته فى الآخرة ودعوى كون صفته غيره •

وأخرى كفر شرك كوصفه بالبدء أو الانتهاء أو ما ذكر بعدهما آنفا •

ومعنى قولهم الله هو الواجب الوجود لذاته ان ذاته تعالى لا تقبل العدم لا قبل الخلق ولا بعده •

والمخلوقات واجبات الوجود لا لذاتها بل لقضاءه بها •

ولا يجب عليه شىء خلافا لبعض المخالفين فى قولهم يجب عليه المصلحة لعباده اذا وعدا أو أوعد فلا يخلف •

والرضى والسخط صفتا ذات عند أصحابنا المغاربة كالولاية والعداوة بمعنى علمه بالشقى ومنزله فى النار وقضاءه عليه به •

وعلمه بالسعيد ومنزله فى الجنة وقضاءه له به •

وصفتا فعل عند أهل الجبل والمشارقة بمعنى ادخال أهل الجنة الجنة وأهل النار النار •

الثانى الاقرار بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتجب معرفة أبيه عبد الله وجده عبد المطلب وأنه هاشمى وأنه قرشى عند بعض •

ويجب باتفاق أن يعلم أنه رسول •

واما أن يعلم أن رسالته الى الناس كافة فحتى يسمع •

وهو رسول الى من معه ومن بعــده ومن قبله من بنى آدم والجن والى آدم والملائكة •

والى الطير والوحش والدواب والجماد •

وذلك انهم أمروا كلهم بالايمان وأخذ عليهم الميثاق وعلى أممهم •

أنه ان بعث فى زمانهم لآمنوا به وأقرت الملائكة بالايمان به قبل أن يخلق آدم •

وخلق الله التمييز للحيوانات والجمادات فآمنت به •

وكان بعض الأنبياء مرسلا الى أهل زمانه أو بعضهم •

أو من بعدهم كسليمان فانه مرسل الى الحيوان كلهم ولم يذكروا أنه أرسل الى الكافة •

وبعض الى قوم دون آخر وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق وخاتم النبيين دائما تجب معرفة ذلك بالسماع •

وقيل : يجب أن يعلم أنه خاتم النبيين من حين بعث •

وجعلت له صلى الله عليه وسلم الأرض مسجدا اذا أدركته الصلاة صلى وكان غيره لا يصلون الا فى مساجدهم •

وجعل له ترابها مطهرا •

وأحلت له الغنائم •

وكان من قبله اذا غنموا لم يحل لهم أكل ما غنموا وجاءت نار فأحرقته •

وقيل : نور كالنار يرفعه الا الذرية وأخاف الله الناس منه مسيرة شهر أمامه حيث كان ولو وجده وشاركته امته فى غير هذا الأخير •

وفى رواية الرعب يسعى بين يدى أمتى شهرا وأعطانى الشفاعة العامة وهى اراحة الناس من هول الوقف •

وهى المراد بالمقام المحمود وتسمى الشفاعة العظمى •

وأعطى الشفاعة الخاصـــة وهى دخول المؤمنين الجنـــة على يده وبلوغهم درجة لا يبلغونها بأعمالهم وغير ذلك مما ذكرته فى غيرها •

ولا يدخل أحد الجنة الا برحمة من الله وعمل صالح وشفاعته صلى الله عليه وسلم •

وحقيقة الشفاعة سوى آل فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل التضرع •

وتجب الصلاة والسلام عليه كما ذكر على الأصح وبكره افراد أحدهما عن الآخر ولو فى الكتابة •

والظاهر تحريم الاقتصار على أحدهما اذا ذكر للأمر بهما مما فى القرآن ولو أقر بالصلاة فى حديث التأمين على من ذكر عنده ولم يصل عليـــه •

والصلاة والسلام عليه رحمة مقرونة بتعظيم وهى من الملائكـة الا الاستغفار •

وبعد غفران ما تقدم وما يقر له يكون استغفارهم له تعبدا ومن بنى آدم والجن الدعاء •

ولا يصلى على غير الأنبياء الا بالتبع والنبى كهمزة من البنـــاء وهـــو الجر •

فقيل بمعنى فاعل لأنه يخبر الناس أو مفعول لأن جبريل يخبره أو من النبوة وهى الرفعة بمعنى مفعول لأنه مرفوع القدر •

ومحمد علم منقول من اسم مفعول حمدا بالتشديد للمبالغة أمامه من الله لكثرة خصاله المحمودة •

وسماه به جده عبد المطلب ولم يكن من أسماء أباءه رجاء أن يحمد فى السماء والأرض •

الثالث : الأقرار بما جاء به محمـــد بن عبد الله أنه حق ومرادى بالأقرار فى المواضيع الثلاثة •

الأقرار التام : وهو ما جاء عن الاعتقاد فالاعتقاد داخل بهـــذا القصـــد فى الاسلام •

ولذلك قسمت الاسلام الى قسمين فقط وذلك بناء على صرف الفرد الى الأكمل •

ومن قسمه الى ثلاثة فقد اعتبر الاعتقاد قسما وهو أوضح •

والعمل الذى هو من الاسلام عمل الواجبات من الكتاب أو السنة أو الأجماع •

وأما عمل ما ليس بواجب فهو من الاســـلام من حيث التصديق بالنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله واذعان له من حيث مجرد العمل وهو مأمور به أمر ندب •

ومن جهل قال لم يأمر الله بالنوافل أو نهى عنها أو حرمها أو ليست من الايمان أو ليست بطاعة أو لم يوجب عليها ثواب فمنافقا الا أن ارادة أن لفظ الأمر أعنى مادة أمر لا يطلق الا فى الغرض وقد أحسنوا فقالوا أمر الله بالنفل أمر لا يعنى أن يطلق أمر على غير واجب •

ومن جهل خصلة من خصال التوحيد الواجبة أشرك ·

ومن جهل فريضة دون التوحيد نافق حين ينافق بالترك ·

ووجوب عدد الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة والوضوء والتيمم وحج المستطيع والجهاد والميراث وقطع يد السارق وجلد الزانى من القرآن وهو الكتاب ·

وتفصل أمر الزكاة وأنواعها ·

وبيان محل الجلد على القذف وآلة الضرب ·

وعدد ركعات الصلاة والوتر والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والاستنجاء والاختتان وأن لا وصية لوارث ·

ورجم المحصن من السنة ·

وقيل : أن الرجم من الكتاب لكن نسخ لفظه وبقى حكمه ·

وكان فيه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ·

قال فى السؤالات والصحيح أنه من السنة أى لأنه روى أنه رجم نفرا ·

واما من القرآن فى ذلك فيما نسخ لفظه كان أحادا ·

قيل : المراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وما مر من أن عدد الصلوات من القرآن مبنى على أنه المراد من مثل قوله جل وعلا (أقم الصلاة لدلوك الشمس) •

وقوله : (ومن أناء الليل فسبح وأطراف النهار) وغير ذلك •

وان قيل المراد غير ذلك فبيان العدد من السنة •

والمـأخوذ من الكتاب انما هو وجوب الصلاة مطلقا •

ومن الأجماع عقد الأمامة وهى واجبة بشروطها وأن الأمامين فى سيرة وجلد شارب الخمر ولو قليلا منها ثمانين جلدة •

وميراث الجـد والجدة •

وقيل : انهما من السنة •

وقيام رمضان والصحيح أن أصله من السنة لكن زيد فيه واختلف فى قدر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم •

وكون البنتين لهما الثلثان قياسا على الأختين لأن الذكور ما فوق اثنين •

وكون الأخوات لهن الثلثان قياسا على البنات وأجل الفقد واذا تم وهو أربع سنين طلق زوجته وليه فتعتبر أربعة أشهر وعشرا وعدة الطلاق يطلقها وليه أو الامام أو نحوه بعد عدة الوفاة ثم تعتد عدة المطلقة •

وقالت النكار ليست الامامة بواجبة ولو وجدت شروطها ولزمهم تعطيل الأحكام •

ولعلهم قالوا ان انفاذ الأحكام فرض كفاية يقوم به واحد من أهل الفضل فى موضع متى أمكن •

فاذا قام زيد بانفاد الحكم فى واقعة كفى وان وقعت أخرى وانفذه فيها غير زيد كفى أيضا •

فمتى انفذ واحد ما فى عمان أخرى عن أهله أو فى جربة أو نفوسه أجزأ عن أهلها وهكذا •

وعندنا أنه فرض كفاية لكن يجب تعيين شخص له •

واعلم أن الدين والاسلام والايمان بمعنى واحد وهو ما أمر الله به عباده أن يطيعوه به •

وقيل ما صدقها واحد ومفهومها مختلف •

فمن حيث أن ذلك معتقد ومقطوع عذر من خالفه أو مجازى عليه دين من حيث أنه مستسلم اليه ويذعن اليه اسلام ومن حيث التصديق يسمى أيمان •

وقد يطلق كل منهما على التوحيد •

وقد يطلق الاسلام على العمل الصالح •

وعن بعض قومنا أن الدين وضع الهى سابق لذوى العقول باختياره هو المحمود الى ما هو خير لهم بالذات .

وكذا قال السيد فى حواشى العضد واحترز بابا اللاهى عن الوضع البشرى كالرسوم والسياسة والتدبيرات المعاشية .

وبأولى الألباب عن الوضع الطبع الذى يهتدى به الحيوان لمنافعها أو مضارها وباختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والضرورية .

وبإلى ما هو خير لهم بالذات من نحو صناعة الفلاحة فانها بالوضع الالهى الذى هـو تأثير المـاء وحرارة الشمس وتأثير الهواء والأرض يخلق الله ذلك .

وساقت أولى الألباب الى صف من يخير بالأختيار المحمود ليست تسوق الى ما هو خير بالذات .

وهو ما يكون خيرا بالقياس الى كل شىء .

وهو السعادة الأبدية وتساويه ما صدق الشريعة لأنها من حيث دان بها أى يخضع لها تسمى دينا .

ومن حيث انها يجتمع عليها وتمل أحكامها أى تملى تسمى ملة .

ومن حيث أنها تتصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة .

ولا تضاف الملة الى الله ولا لأحـد من الأمة .

والملة كل شريعة وطريقة شرعها قوم لأنفسهم واتخذوها دينا سواء وضعها الله أو الشيطان والكفرة •

وشارع ملة الاسلام هو الله •

ويجوز اسناد شرعها الى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه أتى بها عن الله جل وعلا •

والى المسلمين من حيث انهم اعتقدوها مجازا بقرينة •

وقال عبد الله محمد بن بكر الملة الدين المجتمع عليه فى حلال يحلونه وفى حرام يحرمونه وفى نسك يقضونه •

وقال عيسى بن أحمد رحمه الله : الملة الدين الذى فيه العبادة وكل ايمان اسلام وايمان كل اسلام ايمان وكل اسلام دين وليس كل دين اسلام أو ايمان لأن الدين يشمل دين الشيطان •

ويطلق على الطاعة والعادة والجزاء والحساب والحكم وكل ملة دين •

وكل دين ملة لتزاد فيها كما علمت وكذا الشريعة •

وقيل : أنه لا يقال كل دين ملة •

وان الملة أخص فى الدين صحيح باعتبار ما يطلق عليه الدين من الطاعة والعادة وغير ذلك ••

الفصـــل الخامس

قال الله سبحانه وتعالى (ولا يزالون مختلفين) .. الآية .

قيل : لا يقال اختلف العلماء الا فى شىء يجوز فيه الاختلاف .

وما لا يجـــوز فيه الاختلاف كالأيمان والتوحيد يقال فيه اختلف الناس .

قالت المرجية : الايمان هو ما أمر الله به فى توحيده ونفى الاشباه عنـــه .

وصفات الخلق ما ســوى ذلك من أوامر الطاعة ونواهى المعصية ليس بايمان ولا دين ولا اسلام بل للترغيب والترهيب .

لا مؤاخذه على الترك والفعل كما نقول فى النوافل والمكروهات .

قالت فرقة منهم الايمان معرفة دون الاقرار وهو حيم بن صفوان ومن شايعه لقوله تعالى : (قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) حيث عاب عليهم الايمان باللســـان فقط ولم يعتد به ونفى الايمان عن قلوبهم مشيرا الى أن الايمان هو الذى فى القلب وأنه المعتد .

وأما الذى فى اللســـان فاخبار ومعلوم أن المعول عليه هو فعـــل الشىء لا الاخبار عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم « الايمان هاهنـــا » وأشـــار بيده الى صدره وقلبه .

وقالت فرقة منهم وهو مروان بن غيلان ومن شايعه وفى السؤالات غيلان بن مروان الايمان اقرار دون معرفة لكن لا ينتفعون به فى الآخرة •

فحقيقة الايمان ما فى اللسان عنه وافقه القلب أو خالفه •

ونحو ما فى اللســان دون القلب صورة ايمــان بحسب الظاهر الايمان حقيق •

واحتج بأن آمنوا فى القرآن معناه أقروا وهو غير مسلم بل يحمل على مواطأة القلب للســان كما هو المتبادر من اللغة الا فى بعض المواضع كقوله تعالى (وقال الذين آمنوا لولا نزلت سورة — الى قوله مرض) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » •

واجيب بأن ذلك كان حمدا للقلوب على ما ظهر فى الألسنة •

ومتى ظهر ما فى القلب والشرك حكم بحكمــه ولم يعتبر ما فى الاحســان •

وقالت فرقة : الايمان اقرار ومعرفة وهو أبو حنيفة ومن شايعه

واحتج بحجتى الفريقين معا وسائر الأمة على أن الايمان اعتقاد وقول وعمل •

ومن ضيع العمل فهو مشرك بالكبيرة باتفاق الصغيرية على خلاف بينهم •

ودليلهم على أن من فعل كبيرة مشرك (وان أطعتموهم انكم لمشركون) •

واجيب بأن المراد الطاعة فى الاستحلال للميتة لا فى مجرد أكلها •

وكان مشركوا العرب يقولون للصحابة تزعمون انكم تعبدون الله وأنكم على دينه وتأكلون ما قتلتم دون ما قتل •

وسموا صفرية لاتباعهم عبد الله بن الصفار الى عام النحاس فالنسبة الى الصفر بمعنى النحاس عبد الله عامله أو بايعه والقياس الصفارى •

وقيل الصفرة وجوههم باجتهادهم فى العبادة لئلا يعصوا فيشركوا •

وقيل لأنهم خرجوا من الدين وخلوا منه والصفر الخالى والصاد على الأول والثانى مضموم والفاء ساكنه وعلى الثالث يجوز ذلك وفتح الصاد وكسرها •

ويجوز فتحها مع كسر الفاء بضمها •

وقالت القديرية : من أن بالقول وضيع العمل فاسق عاص ليس بمؤمن ولا بمسلم ولا بمشرك ولا كافر •

وفى الحديث : القدرية مجوس هذه الأمة لادعائهم الاهين اثنين •

يذكرون الله ويعبدون الشمس والقمر والنجوم والبقر واقتصرت على الاثنين لأن ما سوى الله كله كواحد •

وكذا من عبد الاه واحد غير الله سمي عاند الهه لأنه ما فرق بين معبوده المخلوق وغيره من الخلق والمرجية يهود هـذه الأمة لادعائهم الخروج من النار •

وقال : « طائفتان من امتى لا تنالهما شفاعتى وهما معا ملعونتان على لســـان سبعين نبيا القدرية والمرجية » •

وسموا قدرية لنفيهم عن افعالهم قدرة الله وقدره ونسبتهم اياها الى أنفسهم من جميع الجهات •

والمراد بهم قدماء المعتزلة والقاف مضموم والدال مسكن نسبة الى القدرة أو القاف والدال مفتوحان نسبة الى القدرة •

وسمى بالقدرية أيضا قوم نفوا القدرة عن أنفسهم ونسبوها الى الله وجعلوا الانسان فى أفعاله كالميت بين يدى الغاسل لا اختيار لـه وهم الجبرية •

وقوم قالوا الخير خلق الله تعالى والشر خلق لأنفسهم •

وانما صحت النسبة للقدرية أو القدر مع نفيهما عنهم لأنها تصح بأدنى ملابســة •

والقدر كما يكون بمعنى ايقاع الشىء وايجاده فى الخـــارج يكون بمعنى القدرة •

وظاهر جواز اسكان دال القدرة لأنه مسموع جواز اسكان دال القدرة بفتح القاف •

وقالت الحشوية من أتى بالقول وضيع العمل مؤمن مسلم عاص مذنب ليس بمشرك ولا كافر ولا ضال ولا فاسق ان شاء الله رحمه وان شاء عذبه ان لم يتب •

ويرد ذلك (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) الآية •

وقد يقال (ما يبدل القول لدىّ) •

والله صادق فى وعده ووعيده فان لم يصدق الانسان فعله قوله فهو كاذب •

وانما جعلوه مسلما مؤمنا مع جعلهم العمل من الايمان لأنه همزة من الايمان الكامل فلا يعدم الايمان بعدمه •

والفرائض عندهم بمنزلة النوافل عندنا يزيد بها الأيمان وينقص بتركها الا النوافل لا يعصى تاركها بل منزلته خسيسة من اخلاق السوء التى لا تنزل عليها الولاية ولا تسقط اذا اثبتت بها •

وعندهم يعصى بترك الفريضة •

قيل : الحشوية هم الأشعرية •

ويرده أن فاعل الكبيرة عند الأشعرية ضال وفاسق بالجارحة وكافر كفر نعمة •

ونحن نسميه بتلك الأسماء كلها وهو ضال وفاسق ومنافق وكافر وليس بمؤمن ولا مسلم ولا مشرك •

ويخلد فى النار عندنا وعند المعتزلة .

لكنهم يسمونه فاسقا لا كافرا .

قيل : يرد عليهم قوله :

(وأما الذين فسقوا فمأواهم النار) .

وقوله (النار وعدها الله الذين كفروا) فالفاسق الذى جعل مأواه النار هو الكافر الذى وعده النار .

وقوله (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا) فقد جعل الفاسق مقابلا للمؤمن .

ومعلوم أن الكافر غير المؤمن وأنه ليس لنا الا مؤمن أو فاسق بأنواعـه .

فمن ليس مؤمنا فهو فاسق كافر والنسبة الى حشى الحلقة وهو طرفهـا .

جلسوا عند الحسن البصرى فرأى كـلا منهم ساقطا فقال آخر وهؤلاء الى حشى الحلقة فالحاء مكسورة والشين مفتوحة أو النسبة الى الحشـو بمعنى الوسط وكأنهم الشيء الزائد الذى تعرض بين ماله أصالة فالحاء مفتوحة والشين مسكنة .

والنكار وغيرهم من أصناف الاباضية والذيدية والشيعية قالوا كقولنا معشر الاباضية المحقة فى التسمية بالضال وما بعده وأحكامه احكام الملة الاسلامية الا أنه لا يتولى ولا يقبل شهادته الا الصغرية .

فأحكامه عندهم أحكام هذا الشرك وسميت أباضية نسبة الى عبد الله ابن أباض ٠

ووهبية نسبة الى عبد الله بن وهب لا الى عبد الوهاب لأن النية الى الوهاب وهابى الا أن يقال من ترخيم النسب وشذوذه ٠

لكن لا يعتمد ذلك مع امكان القياس بلا ضعف ٠

وكذا عند المرجية أحكامه أحكام الملة الاسلامية لكن يتولونه ويسمونه مؤمنا مسلما لا مشركا ولا كافرا ولا ضالا ولا فاسقا ولا عاصيا ولا مذنبا اذ لا يثبتون له الذنب والعصيان واثبتهما له الحشوية وهو الفرق بينهم وبين المرجية ٠

ووافقوا الحشوية فى أنه مؤمن لا يخلد فى النار ٠

وقد تخالف الفريقان لفظا اذ قالت الحشوية الايمان قول وعمل ٠

وسميت المرجية مرجية لأنهم أرجوا عليا فلم يعدوه رابع الخلفاء أو لأنهم أخروا العمل ولم يعدوه من الايمان ولأنهم أراجوا صاحب الكبيرة أى أخروه الى مشيئة الله ان شاء رحمه فالميم مضمومة فهو اسم فاعل أرجى والياء خفيفة وتجوز الهمزة بدلها ٠

وقيل : الميم مفتوحة والياء مشددة اسم مفعول رجاء بالهمزة فى آخره قلبت باء وادغمت فيها واو مفعول ٠

وعليــه فمعناه انهم مؤخرون بفتح الخـــاء عن الدين أخرهم الله خذلانا منه ٠

وفى القاموس سموا لتقديمهم القول وتأخيرهم العمل يقال رجاءه ورجاه وأرجأه بالهمز والألف فى الكل والمعنى آخره ٠

وروى أن المرجية لعنوا على لســـان سبعين نبيا ٠

وانهم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ٠

قال أبو سهل فيهم وفى المالكية وغيرهم :

أنهم استرضوا الله بلا إله الا الله ولو طمسوا بالآثام وأوهنوا دعوة الأنبياء وأبطلوا فائدة (الم أحسب الناس) الآية ٠

الفصـل السادس

يجب مع أول البلوغ معرفة الشرك لينفى وأنه معصية وأن عليه عقابا ٠

ولا يجب معرفة الملل وأحكامها حتى تقوم الحجة ٠

وقيل : تجب معرفة الملل (الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وهم عبدة الأصنام وجاحدوا الله وكلهم مشركون الا الذين آمنوا ومن لم يعرفهم أول البلوغ أشرك) ٠

وقيل من لم يعلم الحكم فيهم كمن لم يعلمهم ٠

وقيل تجب معرفة ان المجـوس وعبدة الأصنام مشركون وأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والصابئون كافرون والا أشرك ٠

وقيل يجب معرفة انهم مشركون أعنى أهل الكتاب والا كفر ٠

ويسمع جهل الناقضين لـما فى أيدينا وهم المخالفون ما لم يذكر ذلك ويخطر بالبال ٠

وقيل : يلزم مع أول البلوغ وينافق بالجهل ٠

ويسمع جهل الأئمـة ما لم تقم الحجة والحكم فى المؤمنين ولايتهم ونصحهم وفى المنافقين دعاؤهم الى ترك النفاق وبرائتهم ما لم يتوبوا ٠

والحكم فى المخالفين أن يدعوهم الامـام الى الدخول فى المذهب بترك ما به ضلوا بأن يوالوا أمينا ويتبرءوا من أئمتهم وغير ذلك ٠

فان فعلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم والا دعاهم أن يزعنوا الى أحكامهم ويعطوه زكاة أموالهم •

وان لم يفعلوا قاتلهم حتى يدلخوا أو يزغنوا •

ومن تاب منهم وكان متدينا بأن اعتقد الخطأ وتقرب به الى الله وحكم بخطأ من قبله أظهر التوبة من بدعته ودعا الى تركها والتوبة منها •

ولا يلزمه ضمان نفس أو مال ان أتلفهما بديانة •

وان لم يتدين لزمه العزم والقول •

ولا يحل ما لهم ولا سبيهم اذا قاتلهم •

ولا يجهز عـــلى جريحهم ولا يتبع مدبرهم ان لم يكن لهم مأوى يأوون اليـــه •

فان كان جهز واتبع والمعتبر مأوى يصله ويتقوى •

وأما مأوى لا يصله ولا يصله ولا يتقوى منه فلا يجهز ولا يتبع •

وأحكامنا وأحكامهم واحدة فيجرى الارث بيننا وبينهم والمناكحة وغير ذلك •

ويتبرأ منهم ما لم يدخلوا •

واذا تاب المحارب أو قاطع الطريق منا أو منهم قبل القدرة عليهم فلا يطالب بضمان نفس أو مال •

وعليه التخلص من ذلك فيما بينه وبين الله تعالى •

والحكم فى أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى باتفاق والصابئون على الصحيح عندنا أن يدعوهم الامام الى الدخول فى الاسلام •

أما أهل القرى والمدائن فيدعوا امراءهم •

وأما أهل البادية فيدعوهم واحدا واحدا •

وقيل : يدعوا المنظور اليه منهم مثل أهل المدائن والقرى •

وان لم يعلم لغتهم ترجم لهم يامينين •

وقيل : يجزى واحد •

فان دخلوا فهم مسلمون ويتولوا من حينهم ما لم يحدثوا ما يتبرأ به منهم أو يقترن بدخولهم ما يتبرأ به منهم وكـذا سـائر المشركين والمخالفين •

وان امتنعوا عن الخروج والشرك دعاهم الى اعطاء الجزية كمـا قال الله جل جلاله عن بداى منقادين أو عن غنى أو مسلمين لها بأيديهم غير باغيتين بها أو عن يد قاهرة عليهم أو عن نقد وحضور أو عن انعام عليهم اذا جزت عنهم وهم صاغرون •

قال : ابن عباس رضى الله عنهما تؤخذ الجزية من الزمى وتوجا عنقه أى يضرب فى عنقه باليد •

ولا جزية على نسائهم وأطفالهم وعبيدهم ومجانينهم ورهبانهم وامراؤهم وشيوخهم ولا على المفلس على الصحيح •

وقيل يطلى جسده بالغسل •

وقيل : وجهه باللبن ويحبس فى الشمس حتى يؤديها •

واذا أخذ الامام الجزية أعطى لفقرائهم منها •

ويمنع الامام عنهم من أراد ظلمهم رجل بالجزية أكل ذبائحهم ولو ممن قال من النصارى ثالث ثلاثة •

وحرم بعضهم ذبحة الصابئين بناءا على أنهم ليسوا بأهل كتاب •

وحل أيضا تزويج حرائرهم وكثرة عمر ذلك اذا اكتثرت المسلمات ولو قالت ثالث ثلاثة ويشترط الزوج عليها ان لا تشرب الخمر وأن لا تأكل لحم الخنزير وان لا نفاق الصليب وأن تغتسل من الجنابة وتحلق العانة •

وان لم تقبل هذه الشروط أو لم تعمل بها لم تجزى •

وقيل : يجوز وهو الصحيح ذكر القولين فى التاج •

ومن تزوج امة أهل الكتاب هلك •

ولو ملكها مسلم ونسبه ثابت •

ومن استحل تزوجها لم يحكم عليه بالكفر وشربه لتزوجها •

وأجاز عمروس بن فتح والشيخ هود تسر بها ويحرم قتلهم وغنم أموالهم ويشى زراريهم ذكور وأناثا أو سبى البلغ أيضا •

وان امتنعوا من الجزية قاتلهم وغنم أموالهم وسباهم •

ولا يقتل من نسائهم الا من قاتلت أو ارتدت •

ومنع النكار فيحرم الله قتل النساء مطلقا •

ولا يقتل من لم يبلغ منهم •

ويجوز الكشف عنه ليختبر بلوغه •

وحرم أكل ذبائحهم على الصحيح والتزوج منهم على الانفاق •

وان اذعنوا للجزية بعد القتال قبلت منهم •

ولا يجوز سبى ما أعطى عليه الذى يجزيه وجاز من استفاده بعد اذا حارب •

قال له فى الديوان ويجوز عتقهم ورد أموالهم وزراريهم ونسائهم اليها بعد أن صار وافيا بالقتال اذا ظهر للامام الصلاح فى ذلك على أن يضرب عليهم خراجا •

وسمى اليهود يهودا لتهودهم عند قراءة التوراة •

وقيل : لقولهم انا هدنا اليك أى تبنا •

وسمى قرية النصارى نصارى لقولهم نحن أنصار الله •

وقيل لنزولهم تسمى ناصرة •

وسمى الصابئون صابين لصبوهم من دين الى دين أى ميلهم وهذا لا يلائم انهم أهل كتاب ولعلهم ولو مالوا لكن من كتاب الى كتاب •

وقيل لأنهم اختاروا مطايب التوراة ومطايب الانجيل فقالوا أصبنا دينا وفيه أن الاسم من صاب صائب •

قال قائل لأصــاب كقاضى الا أنه قيل مقلوب وأن بعض العرب يهتمز الصابين •

والحكم فى المجوس كحكم أهل الكتاب ولكن لا تحل ذبيحتهم والتزوج منهم ولو أعطوا الجزية •

ومن استحل نكاح بالغات غير أهل الكتاب أشرك أو غير البالغات نافق •

والفرق أن غــير البالغة لا يطلق عليها اسم الشرك بل الى اسم الاســلام •

ذلك قربة لحديث كل مولود يولد على الفطرة الا ما قيل ان نكاحها متعلق الكمال الا على البلوغ •

وسمى المجوس مجوسا لاتباعهم رجلا مكوسا أى جعل الله الشعر ثابتا فى أذنيه وعرب بابدال الكاف جيما واسقاط الهمزة بعد نقل ضمتها الى الجيم •

والجزية عشرة دراهم على كل يهودى أو صاب أو نصرانى •

وقيل : على الغنى ثمانية وأربعون •

وعلى الأوسط أربعة وعشرون •

وعلى الفقير اثنى عشر •

وان شاء الامام فرق ذلك على المشهود والصحيح الأخير لأن عمر رضى الله عنه كتب به الى عثمان بن حنيف بالكوفة •

هكذا قيل وصحح بعضهم الأول •

وقول الصحيح أن الجزية على قدر ما يرى الامام من الاكثار على من اشتدت عداوته •

والتوسط على المتوسط •

والتقليل على غيره •

ومن الاكثار اذا احتاج اليه الاسلام وغير ذلك من المصالح •

ولو ظهرت له مصلحة فى التقليل على غنى أو شديد العداوة لجاز واما كتابته بذلك الى عثمان فلينست حدا مؤبدا •

ويدل لهذا أى صاحب أحنا من اعمال الاسكندرية قدم على عمر بن

العاص وهو اذ ذاك خليفة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الاسكندرية •

فقال له : أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فقال عمر ولو أعطيتنى من الركن ألى السقف ما أخبرتك انما أنتم خزانة لنا •

ان كثر علينا نكثر عليكم •

وان خفف علينا خففنا عليكم •

وقد فوض اليه عمر مصر الجزية ففرضها دينارين على كل نفس حين فتح الاسكندرية •

فتراه انتقل عن هـذا بعد الى من يصلح بحال الأخذ وكان صرف الدينار اثنى عشر درهما •

والحكم فى عبدة الأصنام أن يدعوهم الامام الى الاسلام على حـد ما مرّ •

فـان أبوا قاتلهم وغنم أموالهم وسبى زراريهـم ونسـائهم واستعبدهم •

ولا حد لقتالهم الا أن يدخلوا فى الاسلام موحد ولو لاين موحد •

ولا يقبل منهم صلح ولا جزية اذا غلبهم •

وان خاف على المسلمين جازت له مصالحتهم ابقاء على الاسلام •

ولا تسبا قريش .

وقيل : العرب كلهم لحرمة النبى صلى الله عليه وسلم بل يقتلون أو يدخلون فى الاسلام .

والظاهر أن صبيانهم يكونون أحرارا أو مؤنتهم فى بيت المـــال .

وقيل : عبيد .

وان غنم المشركين أو اليهود أو النصارى أو الصابين أو المجوس بلا قتال أو بقتال قبل أن يدعوهم أو سبى منهم قبل أن يدعوهم رد اليهم ما غنم وما سبى .

وللظاهر ضمان ديانتهم لأنه لا يحل له ذلك الا بعد الدعاء .

وان تغلب المشركون أو المجوس أو أهل الكتاب على المسلمين ولم يقدر المسلمون عليهم ووضعوا على المسلمين خراجا جاز لهم أن يعطوا لهم ما وضعوا عليهم مداراة وابقاء على دينهم وأنفسهم وأموالهم .

الفصـــل الســابع

كذب اليهود على موسى عليه السلام فافترقوا على احدي وسبعين فرقة كلها هالك الا واحــدة .

وهى المذكورة فى قوله عز وجل ومن قوم موسى أمة . الخ .

وهى من تمسك بما علية موسى ولم ينكروا واحدا من الأنبياء .

وقيل المراد من آمن منهم بالنبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه ككعب الأحبار وعبد الله بن ســلام .

وفيه أن كعب الأحبار أسلم على يد عمر فى امارته ومعناه أعظم العلمــاء .

ويقال كعب الحبر بالافراد والنعت وأوجب بعض .

وقيل : قــوم وراء الصابين رآهم النبى صلى الله عليــه وسلم ليلة الاســراء فآمنوا به وكذب النصارى على عيسى عليــه السلام وافترقوا على اثنتين وسبعين فرقة كلها هالك الا واحدة وهى المذكورة فى قولــه سبحانه وتعــالى (ذلك بأن منهــم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون) .

ذكر ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال ستفترق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقة كلهــا هالكة ما خلا واحدة ناجية وكلهم يدعى تلك الواحــدة .

وفى رواية غريبة كلها ناجية ما خلا واحدة هالكة .

قال بعض العلماء : عشرون منها فى المرجية وأربع وعشرون فى الشيعة واثنتين عشر فى المعتزلة وسبع عشر فى المحكمة .

قال العلامة عمنا يحيى بن صالح :

فى كـد سيفى ومحكم يز
وكاف هـو جىء وبب معتزى

والمجسمة مشركون والمشبهة أعم من المجسمة كما مر .

ومقاتل بن سليمان من المشبهة وهو رئيس المرجية ذكره بعضهم .

قيل : فعلى هذا تعد المشبهة من المرجية فليسوا بمشركين .

ولعلهم أولوا القرآن والأحاديث فى التشبيه وذلك أن المتبادر من الوجه واليد انهما لحم تعالى عن ذلك وفتح الله معتقديه فلم يحكم بتشريكهم .

وقد أدخلهم بعض فى ملة الاسلام كذلك أو لاتفاقهم مع أهل الاسلام فى أمور كالايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم .

وقول صاحب الوضع قالت المرجية الايمان ما أمر الله به من توحيده ونفى الاشباه عنه والامثال .

وما لا يليق به من صفات خلقه دليل على أن المشبهة ليست من المرجية لأن المشبهة لم ينفوا ذلك عنه الا أنه يقال نفوا عنه سوى ما ذكر فى القرآن والحديث من المهمات •

وصاحب الوضع هو أبو زكريا يحيى الجناونى عبد البرادى وفى سـير الشيخ أحمد ما نصه ومنهم أبو زكريا يحيى الجادوى •

وأظنه ألف كتاب الوضع أصح •

ولا يقال أبو زكرياء هذا هو الجناونى لأن الجناونى ذكره قبله هذا بنحو ستة أوراق ثم ذكر بعده أبو زكرياء يحيى بن ابراهيم •

ونسب بعضهم الوضع الى أبى زكريا يحيى بن ابراهيم -

فتلك ثلاثة أقوال لكن أحدها ظنى لا قطعى •

الفصــل الثامن

جاء الافتراق من تسعة أصول : الأول التوحيد من حيث ما يطرد عليه من النقص .

اتفقت الأمة الاسلامية على أن الله واحد ليس كمثله شيء .

ونقضت المشبهة قولهم اذ قال مقاتل بن سليمان منهم لعنه الله أن الله تعالى جسم عريض طويل لحم ودم وكذا قالت جماعة منهم .

وقالت طائفة منهم أنه جسم طويل عريض لا يقولون بلحم ولا بدم :

وقالت طائفة منهم له جوارح كجوارح الانسان من العين والوجه واليد ووقفوا عما سوى ذلك .

وقالت طائفة منهم جسم لا كالأجسام .

وكلهم مشركون بقولهم واستدلوا على أنه جسم بأن الفاعل لا يكون الا جسما والجسم لا يفعله الا جسم .

ويرد عليهم أن الجسم تلزمه أشياء كعجز وذل وضعف وحزن ومرض والاستقرار والتمكن والزوال والنقصان والفناء والحدث والكثرة وغير ذلك .

وأن الجسم مركب من أجزاء .

والمركب لابد له من مركب فيلزم الدوار والتسلسل وأنه تعالى قال (ليس كمثله شيء) .

وهذا عام وقولهم ليس كمثله شيء في العلم وهذا عام .

وقولهم ليس كمثله شيء في العلم والقدرة تخصيص فلا يقبل الا بدليل وأنه لم تشاهد جسما يفعل جسما بل الجسم يألف بين الأجسام .

الثانى : العدل أجمعوا أن الله سبحانه عدل لا ينسب اليه الجود .

وليس من الجائز في حقه ونقضت المجيزة قولهم وهم جهم بن صفوان ومن وافقه بزعمهم أن الله أجبرهم على أفعالهم وعذبهم عليها .

ويرد على قولهم (جزاء بما كانوا يعملون) .

وقوله (ذلك بما قدمت أيديكم) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « سيكون في هذه الأمة قوم يعملون المعاصى ثم يقولون هى من الله قضاء وقدر واذا لقيتموهم فاعلموهم انى برىء منهم وأن هذا ظلم » .

والله سبحانه وتعالى يقول (ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون) أى لا يؤاخذهم بغير ما اكتسبوا .

وأنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تطفئوا نار رجل

أشرك بالله وعاق والديه وساع بأخيه الى جائر وقاتل نفس محرمة وحامل ذنبه على الله مثل من قال هو مجبر ليس له اختيار •

وخصلتان لا تنفع معهما صلاة ولا صوم الشرك واعتقاد الجبر •

ويرحم الله عباده ما لم يعملوا بالمعاصى ثم يقولوا انها جبر من الله •

قيل ستة أشياء مبطلة للحياة الجبر :

الأمر والنهى والمدح والذم والثواب والعقاب •

وزعم جهم أنه ستفنى الجنة والنار ومن فيهما من المؤمنين والكفار ولا يبقى الا الله وان الله جل وعلا لا يعلم الا ما شاء حتى تكون موجودة •

وأن العباد طبعوا على أفعالهم •

وأنه لا يقال الله شىء ولا غير شىء •

وأن الايمان معرفة دون اقرار وكفر لهذه المسائل •

وقيل : الا الأخيرة •

الثالث : القدرة الذى هو بمعنى الخلق •

ومنه الذى قدر أى خلق فهدى أجمعوا ان الله خالق وما سواه مخـــلوق •

ونقضت القدرية قولهم بزعمهم انهم خلقوا أفعالهم •

ويرد عليهم قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) .

أى وعلمكم الا أنه لا مانع من أن يقال خلقكم .

وما عملتموه من الاوثان وعملهم صنعهم لها .

والأصل فى العمل أن يطلق على الكسب ولو كان فيما يطلق على المكسـوب .

فانظر تفسيرنا وخلق كل شىء وهو بكل شىء عليم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « كل شىء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس » .

وقوله تعالى فى بعض كتبه (انا الله لا الـه الا أنا خالق الخير والشـر) .

وقوله تعالى (هل من خالق غير الله) .

وقوله (فأرونى ماذا خلق الذين من دونه) .

وقوله (أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم) .

وقوله (قل الله خالق كل شىء) .

ولزم على قولهم أن يكونوا آلهة وأربابا لأفعالهم نظروا الى جهة الكسب فسموا الكسب خلقا .

وكما نظرت المجبرة الى جهة خلق الله بأفعالهم فأضافوها اليه .

وجعلوا أنفسهم كالميت بين يدى الغاسل وكل ذلك خطأ .

والحق اضافة الفعل الى الفاعل من حيث أنه كسب له .

واضافته الى الله سبحانه من حيث أنه خلق له والقدر ما فى الارادة

وقيل : القدر انتهاء الأمور الى أوقاتها .

وفى معناه : قول بعض أنه وجود الأشياء مفصلة فى الخارج .

والقضاء وجودها مجملة فى اللوح المحفوظ أو فى علم الله سبحانه وذلك نظرا الى المعنى الحاصل بالمصدر .

واما ان نظرنا الى معنى المصدر فلنغير بالايجاد بدل الوجود .

وبين القضاء والقدر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فى الخلق وانفراد كل منهما بمعان ووجب الايمان بهما .

قال بعضهم : قد يقال أن الله تعالى إذا أراد شيئا قال له كن فيكون فهناك الارادة وهى قضاء .

والقول : وهو قدر والمراد بالارادة هنا الارادة المقارنة للفعل .

وهنالك الارادة الأزلية .

الرابع : الولاية والبراءة وهى العداوة •

اتفق الموحدون أن الله موال ومعاد لم يزل ومعرفة هذا تلزم بقيام الحجـــة •

واما مع أول البلوغ فتلزم معرفة ان الله موال ومعاد اتفقوا أن الله عالم بمـــا كان وما يكون •

وأن الممكن الذى لا يوجد لو كان يوجد لكان الله عالمـــا به •

ولمـــا كان لم يوجد لم يصح لنا أن نقول علمه •

كمـــا لا يصح أن نقول جهله وذلك أن علمه تعالى يتعلق بالواجب والممكن الذى وجـــد أو يوجد دون المستحيل •

والممكن الذى لا يوجد اذ لا حقيقة لهما يتعلق بها العلم بل تعلق علمه بعدم وجودهما وذلك مذهبنا •

وقال بعض قومنا يتعلق علمه بهما ونقضت الحسنية قولهم بزعمهم أن ولاية الله وعداوته تتقلبان •

فاذا كان الانسان فى الطاعة تولاه الله •

واذا ترك الطاعة وعصى عاداه •

واذا رجع الى الطاعة تولاه •

وهكذا ونسب فى السؤالات النقض للنكار ولعل الفريقين نقضوا الفريقين نقضوا بذلك •

والحجة عليهم قوله تعالى هو :

(الله سماكم المسلمين من قبل) •

أى فى التوراة وفى هذا أى فى القرآن •

فسمى الصحابة مسلمين قبل اسلامهم •

وقوله عز وجل (فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس استكبر وكان من الكافرين) •

الا أن قالوا المعنى فى الكون بالنظر الى وقت أباه من السجود •

ونحتج عليهم أيضا بأنه اذا كان عالما بالشىء قبل أن يكون وعالما بخاتمته من سعادة أو شقاوة •

فتقلب ولايته وعداوته يحسب اعماله عبث والله منزه عنه •

وانما يجرى الأمور على حسبما يظهر من لا يعلم الحقيقة •

وبأنه لو اطلع الله رجلا أن هذا الانسان العابد أو الجنى العابد شقى •

أو أطلع الله على ذلك ملك لم يسمع لمن أطلعه عليه ان يتولاه والا عاند الله فثبت أن ولايته وعداوته لا تنقلبان •

فمن علم الله أنه سعيد فهو فى ولايته ولو فى حال عصيان •

ومن علم انه شقى ففى عداوته ولو فى حال طاعته •

وما ينقض به على كل من الجهمية قولهم لا يعلم الشىء حتى يقع •

ومن هؤلاء القائلين تتقلب ولاية الله وعداوته تعالى ينقض به على الآخرين •

كما أن ما ينقض به على الروافض فى قولهم قبحهم الله أن الله تبدوا له البداوات ينقض به على هؤلاء فى حال عصيانه •

ومن علم أنه شقى ففى عداوته ولو فى حال طاعته •

وما ينقض به على كل من الجهمية فى قولهم لا يعلم الشىء حتى يقع •

ومن هؤلاء القائلين تتقلب ولاية الله وعداوته تعالى ينقض به على الآخرين •

كما أن ما ينقض به على الروافض فى قولهم قبحهم الله ان الله تبدوا له البداوات ينقض به على هؤلاء •

ومعنى كون علمه قديما قديما أنه لا أول لانكشاف المعلومات له •

وأن ذاته قديمة كافية وفى الانكشاف •

ومراد من قال لا يقال علمه قديم كما لا يقال متحدد أنه لا يقال علمه شيء زائد على الذات قديم معها ومعنى ولايته وعداوته حبه وبغضه ولهذا أمكن الخلاف السابق والرد السابق .

وقيل : علمه بما لهم من ثواب أو عقاب فهما صفتا ذات .

ويجوز والى فى الأزل وعادى وأحب وأبغض ورضى وسخط .

بمعنى أنه قد والى انسانا مثلا سيخلقه وعادا آخر سيخلقه وهكذا ورضاه وسخطه بعد خلق الخلق قبول الأعمال وردها والتسمية بالمؤمن والكافر واظهار أنه من أهل الجنة أو النار .

وهما بهذا المعنى مخلوقان .

وبالمعنى الأول صفتا ذات ومطلقان على التوفيق والخذلان .

ومعنى قول بعضهم رضى الله ثوابه الجنة مسبب رضاه ثوابه الجنة ومسبب الايمان والعمل الصالح .

وقال فى السؤالات ما معناه أنه لا يقال والى فى الأزل ولا لم يوال ولا عادى ولا لم يعاد لا يهامه اثبات الموالى والمعادى بفتح اللام والدال فى الأزل وايهام الاهمال والجهل .

ولا عبرة بهذا الايهام لمعرفة الموحدين انفرادا لله سبحانه بالقدم .

ولأن لم يوال ولم يعاد بمنزلة لم يوال فلانا ولم يعاد فلانا .

وسلب ولايته أو عداوته عن فلان يصدق بوجود فلان وعدمه وليس نصا فى وجوده .

كما أن السلب عن الموضوع كذلك نحو لم يتعد اليوم فى السوق رجل فانه صادق بوجود الرجل فى السوق غير قاعد وبعدم وجوده فيه أصلا •

ذلك فضلا عن قعوده •

واعلم أن حد اثبات المخلوقات بلا أول لا يجوز •

بمعنى أنه لم يزل يخلق الخلق ويفنيه ويجدد آخر بلا أول لذلك •

بمعنى كما أنه لا أول لله كذلك لا أول لخلقه وافناؤه كحالنا هذه لا يجوز اعتقاد ذلك وهو شرك •

وقيل : نفاق وهو الصحيح لأنه لم يثبت شىء غير الله لا أول له بل أثبت له تعالى أفعالا تتجدد على بدء على حد اثبات صفات الذات فانها تبد أول لكنها بلا فناء وتجدد •

الخامس : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما واجبان باتفاق على قدر الطاعة •

وقد وجب نصب الامام العادل على المسلمين ان كان لهم من العدة والمال والعلم ما يكفى وكانوا نصف عدوهم الذى يليهم ويتقون شوكته •

والا تغلبت الكفرة على المسلمين وتعطلت اقامة الحدود وهى من تمام الأمر والنهى •

ولذا تكلفت الصحابة الامامـة ونقضت النكار والنجدية قولهم بزعمهم ان الامامة لا تجب ولو كانت شروطها •

وأن على الناس أن يقيموا كتاب الله فيما بينهم •

والحجة عليهم ما قرأ ما قيل من قوله تعالى (وأولو الأمر منكم) •

فانه ايجاب لطاعة كبراء الدين أئمة أو غيرهم فى طاعة الله دون المعصية لا ايجاب لنصب الامام •

وما قيل من قوله صلى الله عليه وسلم « ان أمر عليكم عبد حبشى مجذع الأنف — أى مقطوع الأنف — فأقام فيكم كتاب الله وسنتى فاسمعوا لـه وأطيعوه » لأنه ايجاب للطاعة لا لنصب الامام •

والمراد المبالغـة والا فالعبد لا يلى الامامة العظمى ولا تختص الامامة بقريش خلافا لمن زعم ذلك •

وندين بأن الله أمر ونهى وأمر وناه •

ولا يجوز أمر ونهى فى الأزل الا بمعنى سيأمر وينهى •

أو بمعنى أوجب الطاعـة وحرم المعصية وكون الطاعة حـلالا والمعصية حراما •

السادس : الوعد والوعيد • اتفق الموحدون أن الله سبحانه صادق فيهما ونقضت المرجية قولهم بزعمهم أنه يجـوز أن يخلف وعيده لأن الخلاف الكريم من الناسى وعيده زين يمدح به •

وفيه ان هذا غير لازم فكثيرا ما يذم السلطان باخلاف الوعيد لأنه يؤدى الى اجتراء الرعية •

وكذا غير السلطان •

وان الخلاف لا يكون الا عن بدءا والله لا تبدوا له البدوات •

والحجة على أنه لا يخلف الموعيد كما لا يخلف الوعد (ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد) •

والانسان يخلف الوعيد لعجزه أو لجلب منفعة أو دفع مضرة •

والله سبحانه وتعالى لا يعجز ولا يلحقه نفع ولا ضر •

وقالت الأشعرية : يقول المرجية بل هم من المرجية •

وقال محمد بن زكريا رحمه الله أنهم من الحشوية ولعلهم ولو كانوا منهم لكنهم فرقة من المرجية لأنهم يغترفون من بحرهم •

واعلم أن الوعيد فى النذر •

والوعد فى الخير •

ويستعمل أيضا فى الشر لكن بقرينة •

ووعد فى الخير أو فى الشر كذلك أعنى بقرينة كقوله تعالى (النار وعدها) •

فالنار قرينة وأوعد فى الشر عطى اصفد بمعنى أعطى •

وصفد بمعنى جعل فى الصفاد وهو ما يوثق به من قيد ونحوه •

السـابع : المنزلة بين المنزلتين وهى منزلة النفـاق بين منزلتى الايمان والشرك ووافقنا بذلك النكار وسموا نكارا لانكارهم لبيعة الامام عبد الوهاب رحمه الله •

وسموا نكاثا لنكثهم إياها •

ونجوية لكثرة نجواهم بتاهرت •

وغدار لقصدهم الغدر بالامام •

وملحدة لالحادهم فى أسماء الله اذ زعموا انها مخلوقة •

وعن بعض المشايخ من لم يجد ما يتصدق به فليعلن نكاريا فكأنما تصدق بجراب ذهب •

ولكن فى بعض الآثار الشتم ليس بعبادة •

يعنى مختص منه على القدرى المجزى فى البراءة وعلى ما يدفع به خيانة ان أراد المكر أو أراد أن يولى أمر لا يتولاه مثله •

والذى يظهر لى أنه لا حد لدعاء بل يسوء الآخر للمبتدأ منه اذا كان لوجه الله •

ولعل مراد صاحب الأثر الشتم على وجه انفساد قرض البراءة وتكريرها مثل أن يقول يا فاسق أو يكثر من انه كافر بلا داعى نصيحة من أراد غشه أو بنصيحة الاسلام حيث خيف عليه •

وزعمت المرجية ان لا منزلة بين الشرك والايمان الموحد عندهم مؤمن مطلقا أو بحجة عليهم (ليعذب الله المنافقين) الآية •

ولعلهم أجابوا بأن المنافق من أسر الشرك •

الثامن : ان لا منزلة بين منزلة الايمان ومنزلة الكفر •

وقالت المعتزلة : فاعل الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافر بل فسوقا •

وسموه معتزلة لاعتزالهم القول بمؤمن •

والقول بكافر فى فاعل الكبيرة •

قالوا : يتمسك بالمجمع عليه من تسمية الموفى بدين الله مؤمنا •

والتارك للتوحيد كافر وصاحب الكبيرة فاسقا •

ونترك تسميته مؤمنا أو كافر للخلاف فيها •

وقيل لاعتزالهم مجلس الحسن بن أبى الحسن البصرى •

التاسع : الأسماء والأحكام واتفقوا أن الأسماء تابعة للأحكام بمعنى أنه يجعل الاسم كما يقتضى الحكم •

ونقض ذلك عيسى بن عمير وأحمد بن الحسن بزعمهما أن أهل الكتاب لا يسمون مشركين بل هم منافقون موحدون •

لأن التوحيد عندهم اسم لقول لا إله إلا الله ووسعا جهد النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من خصال التوحيد بمعنى أنهما لا يحكمان على ذلك بالاشراك ولو قطعا عذره كما سمياه منافقا •

فذلك معنى التوسيع وجعلا لانكار ذلك غير شرك وكفر بقولهما •

وقد حكما على أهل الكتاب بحكم المشركين من القتل والسبى والغنيمة وتحريم النكاح •

والذبائح عند الامتناع من الجزية •

ونقضت الصغرية أيضا قولهم باتباع الأسماء للأحكام بزعمهم بأن فاعل الكبيرة والصغيرة مشرك •

ومع أنهم أجازوا مناكحته وأوجبوا موارثته •

فينبغى على زعمهم أن لا يسموه مشركا بل موحد الا بثاتهم المناكحة والموارثة فيكون الاسم تابعا للحكم •

الفصل التاسع

ندين بأن الطاعة ما قارنه الا لزمن توحيد وغيره •

والايمان ما قارنه الثواب من توحيد وغيره •

والمعصية ما قارنه النهى من شرك وغيره •

والكفر ما قارنه العقاب من شرك وغيره •

وقالت الصغيرية الطاعة والايمان كلاهما توحيد •

والمعصية والكفر كلاهما شرك على ما تقدم عندهم •

وقالت المرجية والماترونية والأشعرية الايمان كله توحيد •

فلا يسمى عندهم ايمانا الا ما يسمى عندنا توحيد أو الطاعة منها توحيد وغير توحيد والكفر كله شرك •

والمعصية منها شرك وغير شرك •

اعلم ان التوحيد ما قارنه الافراد والمراد ترك مساواة الخالق بالمخلوق والمخلوق بالخالق •

والشرك ما قارنه التساوى •

والمراد وصف الخالق بصفة المخلوق أو المخلوق بصفة الخالق •

والايمان لغة التصديق •

والكفر لغة الستر كفر الليل أو البحر وغيرهما الشىء ستره •

وكفر الغمام النجوم سترها •

وكفر الحراث البذر ستره فى الأرض •

والجحود فيه معنى الستر نحو (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه) وعدم الشكر وشرعا فما يجب عليه عقاب الآخر سواء وجب عليه الحد فى الدنيا أولا وهو فى معنى •

وكذلك الكبيرة والنفاق لخروج من غير المدخل وكتمان الشىء واظهار غيره المضاد •

والمناقض له مأخوذ من نافق اليربوع •

وهو حجة يكتمه ويظهر غيره وهو يرفقه •

فاذا أتى من قبل القاصعاء ضربه برأسه فانتفق أى خرج وذلك فى اللغة •

وفى السؤالات ان ذلك قول غيرنا •

وان قولنا أنه مأخوذ من نفقت الدابة بمعنى هلكت •

وأما فى الشرع ففعل الموحد كبيرة أظهرها أو أسرها •

واسرار الشرك وهو فرع الحلف والكذب •

والمراد بالحلف والكذب هنا التزلزل فى التوحيد لعدم رسوخه رسوخا يمنع فى الكبيرة •

وصفة المنافق الكذب فى الحديث والحلف •

فالوعد والخيانة فى الايمان والاسلام لغة الانقياد •

الفصل العاشر

قوائم الدين أربعة :

وتسمى قواعده الأولى : العلم الواجب وهو ما لا يسع جهـله من توحيد وشرك •

فان الشرك تجب معرفته ليتقى كما يعرف الشم ليتقى وعلم ما لا يسـع تركه •

وعلم كيفية امتثال الفعل •

وعلم انه مأمور به •

وعلم وجوب الثواب عليه فى الجملة لا على خصوص ما بفعلنا اذا لا يدرى أهو مقبول عنه أم لا •

ولا يجب عليه أن يعلم بوجوب العقاب على أن ترك الصلاة مثلا حتى يسمع على الراجح •

وقالت النكار الواجب فى الفرائض العمـل والعلم وهو خطأ واثم لا يعمل به •

وحقيقة العلم الادراك •

وقيل : صفة توجب لموصوفها تميزا لا يحتمل النقيض •

الثانية : عمل الفرائض وان ترك فريضة جهلا أو عناد حتى خرج الوقت كفر •

الثالثة : النية وهى أن يقصد بفعله من صفات الأمر به •

وقيل : طلب المنزلة عند الله •

وقيل : اخلاص العمل لله من غير رياء •

وقيل : قصد الفعل بالقلب والعزم عليه بالجوارح •

وليس مراد هذه الأقوال فى الحقيقة واحد كما قال بعضهم •

الرابعة : ورع العدول وهو ترك ما لا يحل •

ولا ثواب للعمل مع علم ونية اذا عدم الورع ولا اعادة عليه •

وهذه الأربعة لكونها أعمر أولى من قول بعضهم قواعد الاسلام خمسة :

التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج ، ولو كان مريدا بالحديث بنى الاسلام على خمس •• الخ •

وأركان الدين أربعة :

الأول : الاستسلام لأمر الله وهو الانقياد لأمره والخضوع له بحيث لا يتجاوز ما أمر به •

واذا تجاوزه فقد لماظم عنه ولم يخضع •

الثانى : الرضى وهو السرور بحكم الله •

أما من يبلغ هذه الدرجة فكان يعمل الطاعة ويترك المعصية بنضير كفاه وله خير كثير •

الثالث : التوكل على الله •

وهو أن يطمئن القلب الى ما عنـــده ولا يتزلزل وهو أعـــلى من اليقـــين •

الرابع : التفويض الى الله وهو القاء الأمر اليـــه قبل وقوعـــه وتوطين النفس على قبول ما يوقع •

قيل : أصله العلم بأن ما يعطى لا مانع منه وما منع لا معطى له •

ومسالك الدين أربعة :

الأول : الظهور وهو الأصل المأمور به •

وعليه توف رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحدود لاتتم إلا بـــه •

قيل : وذلك اذا كان المسلمون كنصف عددهم فى جميع ما يحتاجون •

الثانى : الدفاع وهو ان يجتمع الناس على امام يقدمونه عند قتال العدو اذا قصدهم •

وتجب عليه نصيحتهم وعليهم طاعته •

وتزول امامته بزوال القتال •

والدفاع من الفروض الواجبة اذا عدم الظهور •

الثالث : الكتمان كحالة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وحالة المسلمين آخر الزمان ، وحكمه أن ينقص فى حدود الضرب ولو ضربة •

قيل : أو يزاد ولا زيادة على ما ثبت بالقرآن والسنة •

قيل : ومن وقف على الحد كفر •

وقيل : يجوز أن يفعل فى الكتمان كلما قدر عليه من أحكام الظهور •

والكتمان يطلق على ما اذا كان المسلمون يعذبون على دين الله أو يمنعون عنه أو يعذبون على مذهبهم أو يمنعون عنه •

ويطلق على ماذا كانوا لا يعذبون على ذلك ولا يمنعون منه ولكن لم يبلغوا حد الظهور •

فعلى هذا فأنا فى كتمان بخلاف الطلاق الأول •

الرابع : الشراء بالمد والقصر •

وهو أن يشترى المسلمون الجنة بأنفسهم أو أن يشتروا لأنفسهم من النار أو أن يبيعوها لله .

فانه يجوز اطلاق الشراء على البيع وذلك بالخروج الى الجهاد والأمر والنهى فى أربعين رجلا أو أكثر .

ويجوز اتمام العدد بامرأة .

قال الله سبحانه وتعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين) الآية .

فالمشترى الله .

والشهود القرآن وأهله والتوراة والانجيل وأهلها ولا أحد أوفى بعهده من الله وذلك بيع مستبشر به وفوز عظيم .

ولا أعظم من نفوس الشهداء وهى سلعة نفيسة .

ونفاسة السلعة تعرف بعظم المشترى وجلالة الدلال وعدم الثمن .

فان العظيم لا يباشر الشراء فى الغالب ولا يشترى الشىء الخسيس .

والدال العظيم يسمو على الأشياء الحقيرة .

والثمن العظيم لا يدفع الا فى الشىء الخطير .

والدال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

والثمن الجنة •

والمبيع نفوس المؤمنين •

وان شئت فقل المبيع الجنة والثمن نفوسهم •

وعلى كل حال فتسليمها بالقتال والنفوس •

أما نفوس لم يقع عليها بيع لحريتها وهى نفوس الأنبياء عليهم السلام •

ومثلها نفوس الملائكة لكن إلا بحول الجنة ثمنا لهم •

وأما نفوس لم يقع عليها لخستها وهى نفوس الأشقياء فاسقين أو مشركين •

وأما نفوس وقع عليها لكرامتها عند الله وهى نفوس السعداء ولو لم يكونوا الا شهداء ومحاربة •

وان شئت فقل موادة ثلاثة :

الأول : القرآن •

والثانى : السنة ، والمراد هنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره حيث قدر على الانكار ويطلق على ما ليس بفرض من العبادات وهى لغة الطريقة والعادة •

الثالث : الرأى وحدوده ثلاثة : تحد من الخروج عنه أى تمنع •

الأول : علم ما لا يسع جهله وهو التوحيد والشرك لا يسع عند أول البلوغ جهل التوحيد ولا تركه ولا جهل الشرك ولا فعله طرفة عين •

الثانى : فعل ما لا يسع الناس تركه ولا جهله عند ضيق الوقت •

ويكفرون بالجهل حين يكفرون بالترك وهى الفرائض البدنية والمالية •

الثالث : ترك ما لا يسع فعله وهى المعاصى •

ويجوز جهلها غير الشرك ما لم يفارق بالفعل أو تصويب الفاعل أو تخطة مخطية أو تقم الحجة •

وكل من المعصية والطاعة المفروضة وغير المفروضة اما بدنية واما قلبية واما مالية •

أو اما بدنية مالية كالحج فانه بمال وبدن •

وكتركه فانه معصية بترك مال وبدن وحرزه أى عن غيره مفرق ثلاث وفاء المؤمن وتضييع المنافق وجحود المشرك وحرزه أى حفظه ثلاثة :

ولاية المؤمن •

وبراءة المنافق والمشرك •

والموقوف عن مجهول الحال حتى يعلم ووجه كونه حرز انه لو لم يوقف عنه لكان تضييعا للدين •

قال الله جل وعلا الله جلاله (ولا تقف ما ليس لك به علم) •

وقيل : جعل ترك المعاصى تدل الوقوف ان حج وأظهر والأمـر كذلك •

كذلك لان ترك المعاصى يعم الوقوف فيما لا يعلم حاله وللكفر قوائم وتسمى قواعد وهى أربع :

الأولى : الكبر وهى تسفيه الحق واحتقار الخلق •

وبه استوجب إبليس أعاذنا الله منه البعد عن رحمة الله وهو أول ذنب عصى الله به •

بل الأول العجب وعليه بنى الكبر ومكان المتكبر السفل دنيا وآخرة ان استعلى •

ومكان المتواضع فيها العلو وان تسفل •

الثانية : الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن المنعم عنيه موحدا أو مشركا •

ويجوز تمنى زوالها عمن تعاظم بها على المؤمنين وأضرهم بها قصدا لدفع التعاظم والاضرار •

ولا يسمى ذلك حسدا وهو سبب :

قتل قابيل هابيل •

وخروج آدم من الجنة •

والحاسد ظالم فى صورة مظلوم •

وتمنى مثل تلك النعمة بدون حب زوالهـا عن المنعم عليه يسـمى اغتباطا وهو جائز •

والنعمة اما حقيقة وهى أمر محبوب طبعا مناسب يحمد عاقبة المنعم عليه وبه وهى ما أنعم الله به على المؤمنين •

وأما تستحيل نقمة وهى النعمـة على الكافر فانهـا استدراج له ومعاقب عليها •

الثالثة : الحمية فى الباطل وتجب فى الحق •

وقد روى أن هلاك الأمة فى الحمية •

وانه يهلك ستة منها بست خصال :

الأمراء بالجور •

والأغنياء بالكبر •

والعلماء بالحسد •

والتجار بالخيانة •

والعرب بالحمية •

وأهل الرسائق بالجهد •

الرابع : الجهل لمـــا وجب علمه •

والجهل إما بسيط وهو عدم ادراك الصورة أو النسبة أو كليهما ولا يخلوا منه الا الله •

ومن قال هو عدم تصور الشىء •

فمراده بالتصوير ما يشمل النسبة •

واما مركب وهو تصور الشىء على خلاف ما هو به فى الواقع •

فهو مركب من عدم معرفته ومن تصوره على خلاف وصاحبه لا يدرى ولا يدرى انه لا يدرك •

وللكفر أركان وهى أربعة :

الأول : الرغبة فيما يحل كالأخذ من غير حق •

والمنع من غير حق •

وأما الرغبة فى الخير فمأمور بها وما ابتغاه فضل الله من الوجوه الجائزة وأكل الملاذ والملابس الحسنة والمركب الحسن والمسكن الحسن فمباحـــة •

ويجتنب ما قد تجر اليه مما لا يحل •

قال الله سبحانه وتعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) •

الثانى : الرهبة المحرمة كأن يخاف الفقر فيمنع حقوق الله أو حقوق العبـــاد •

أو يخشى الناس فداهنهم قال الله جل وعلا (ولا تخشوا الناس واخشـــون) •

ومن لم يذكر حقوق العبادة فلانها أيضا حقوق الله من حيث أنه أمر بأدائها •

وبين الرغبة والرهبة عموم وخصوص مزوجه •

تختص الرغبة بالأخذ من غير حق •

وتختص الرهبة بالمداهنة ويشتركان فى المنع من غير حق •

والأولى أن يسقط من حد الرغبة المنع من غير حق والا فلم لا يزاد فى الرهبة الأخذ من غير حق •

والمداهنة حرام وهى بذل الدين لأجل الدنيا والمداراة جائزة •

وهى بذل الدنيا لأجل المدين وهى مأمور بها كما أن الرهبة من الله واجبـــة •

الثالث : الشهوة الحاملة للنفس على المعاصى •

ومن غلب عقله على هواه فقد نجا •

ومن غلب هواه على عقله فقد ضل وغوى •

وطاعة الهوى تزيل نور العقل وعصيانه يزيد نور العقل وازدياد الشهوة رغبــة •

وفى الحديث « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » •

الرابع : هو الغضب وهو غليان دم القلب فيظهر أثره على الجسد •

وقيل : حركة النفس مبدأها ارادة الانتقام وهو ضرورى للانسان •

فالمنهى عنه فى الحقيقة تعاطى أسبابه وفعل مقتضاه •

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تغضبب » ولكن الجنة لا تتعذى أسباب الغضب ولا تعمل بمقتضاه •

وعن محمد بن نصير رحمه الله احتفظوا بهذه الأربعة من الشيطان تتركوه كالخابية بلا عرى صح وهو جمع عروة وهى ما تمسك منه أى تتركوه حال كونكم كالخابية بلا عرى ولا يجد فيكم ما يشبه العــروة يجركم به للنــــار •

وهؤلاء الأربعة يشبهن العرى •

الفصل الحادى عشر

العلم ثلاثة :

علم ما لا يسع جهله طرفة عين •

وعلم ما لا يسع جهله الى المورود •

وعلم ما يسع جهله أبدا •

أما علم ما يسع جهله طرفة عين فهو معرفة التوحيد والشرك وخصالهم كثيرة •

والذى يجب عليه أن يعلم بعنوان كونه توحيد هو قول لا إله إلا الله وزاد الشيخ أحمد بن محمد قول محمد رسول الله وما جاء به حق •

وأما غيره من خصال التوحيد فلا يجب عليه أن يعلم انها توحيد حتى يأخذ انها توحيد •

والذى يجب عليه أن يعلمه بعنوانه كونه شركاء هو القول بتعدد الأكفة •

وعلى قول الشيخ أحمد يكون أيضا جهل برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وانكارها مما يلزم معرفة انه شرك •

وأما ما عساه من خصال الشرك فلا يجب عليه أن يعلمها شركا حتى يأخذ أنها شرك •

ولا ضير أن يشك أن التوحيد لا يكون إلا قول لا إله إلا الله •

وان الشرك لا يكون إلا القول بتعداد الآلهة •

ويجب عليه فى سائر خصال التوحيد كمعرفة البعث أن يعلم انها فرض وطاعة •

وعلى معرفتها ثواب •

وعلى تركها عقاب •

وكذا يجب فى قول لا إله إلا الله مع معرفة انها توحيد •

ويجب فى الفرائض التى دون التوحيد كالصلاة أن يعلم انها فرض وطاعة عليه ثواب •

وليس عليه أن يعلم على تركها عقاب •

وقال أبو زكريا فضيل بن أبى ميسور يرحمهما الله انه لا يسع جهل كفر تارك الصلاة اذا خرج الوقت •

وقال عيسى بن أحمد يعصى بجهله على ترك تلك الفرائض عقابا ومعرفة ان لا إله إلا الله وسائر خصال التوحيد توحيد وجهلها والانكار لهـا •

والتحريم والتخطية شرك والاقرار بها توحيد •

والتوسيع لجهل لا إله إلا الله شرك ولسائر الخصال كفر •

كذا قيل : انه لا يجب معرفة ما عدا الجمل الثلاث إلا على من أخذه والاقرار بالفرائض التى دون التوحيد توحيد وانكارها والتحريم لهـا والتخطية شرك •

ويجب أن يعرف أن القول بتعدد الآلهة شرك وكفر كبير ومعصية وعليه عقـاب •

ويجب فى سائر خصال الشرك كانكار البعث أن يعلم انها كفر وكبير ومعصية وان عليها عقاب •

ولا يجب أن يعلم انها شرك ما لم يأخذ والكبائر التى هى دون الشرك يجب معرفة أنها كفر وكبير ومعصية مع قيام الحجة •

الفصل الثانى عشر

التكليف لغة تحميل ما يشق وشرعا الالزام والايجاب للفرائض وعلى هذا الملائكة مكلفون •

والنفل غير مكلف به لانه غير واجب •

وقيل : الزام العبد ما فيه مشقة فالملائكة غير مكلفين •

بهذا المعنى أنه لا مشقة عليهم •

والنفل غير مكلف به •

وقيل الأمر والنهى •

فالملائكة مكلفون لانهم مأمورون منهيون •

والنفل مكلف به لانه مأمور به على جهة الندب والبلوغ للذكر والانثى بالاحتلام على الصحيح •

خلافا لمن خصه بالذكر وبنبات ثلاث شعرات سود فى الابط والعانة اتفاقا •

وفى الشعرتين قولان •

واجيز بواحدة سودا غليظة •

ويكون السنين خمس عشر •

وقيل سبع عشرة •

وقيل أربعة عشر للانثى •

وخمسة عشرة للذكر •

وقيل ثلاثة عشر لها وأربعة عشر له •

والمراد فى تلك الأقوال كلها الدخول بأول ليلة التمام •

واختص الذكر بأن يجعل خيط على الطرف الأعلى من الاذن ويمر به على وسط رأسه الى الطرف الآخر من الأخر ويلوى بعنقه فان لم يزد عنها فبالغ •

وزاد بعض قومنا له غلظ الصوت وفرق طرف الأنف لماسة الفا من له لا بالنظر •

والانثى بالحيض والحمل وتكعب الثديين •

وعلى المكلف أن يعلم أول تكليفه انه مأمور بالايمان والطاعة منهى عن الكفر والمعصية •

وان يعلم ان الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته ونهى عن معصيته ومن لم يعلم ذلك أشرك •

وقيل : يجزيه أن يعلم أن الله أمر بالتوحيد وما دونه من الفرائض •

ونهى عن الشرك وما دونه من الكبائر •

ومعنى أمر بكذا خلق الأمر به •

ونهى عن كذا خلق النهى عنه •

فالأمر والنهى فعلان من أفعاله حالان حيث شاء الله •

وليس فى جهلنا بمحلها ما يوجب أن يكونا صفتين له ذاتين خلافا لقومنا •

والواجب اعتقاده لله شرعا وعقلا •

الأول التكليف إلا ألوهية والربوبية والوحدانية •

والجائز عقلا فى حقه تعالى الواجب اعتقاده بالنظر الى اخبار الله سبحانه وتعالى به الخلق والافناء والاعادة •

قيل : ويجب أول البلوغ •

والتكليف أنه يعلم انها جائزة فى حقه تعالى والثلاثة الأولى واجبة لنا لذاتها •

والثانية واجبة بالنظر الى الاخبار واتصالها والمستحيل عقلا وشرعا الشريك والصاحبة والولد •

ويجب أول التكليف معرفة أن ذلك لا يكون مالكه وليس ذلك حصرا أو لا يسمى بالنظر الى الواجب •

والمستحيل بالواجب صفات الذات كلها ومنها العلم والقدرة •

والجائز صفات الفعل كلها ومنها إيتاء الملك والاعزاز والايتاء والمستحيل صفات النقص كالتحيز والتركيب ، وما ذكر والواجب فى حق الرسول الصدق والتبليغ للرسالة وجميع أداء الفرائض •

والجائز النوم والغلط والنسيان وسائر المباحات لانه بشر فيعتريه ما يعترى البشر مما لا يقدر فى الرسالة •

والمستحيل الكذب والغش والخيانة وجميع المعاصى •

والولاية المودة والمآخاة والدعاء بخير الآخرة والبراءة والمنابذة والعداوة والدعاء بشر الآخرة وهما واجبتان من الكتاب والسنة والجماع مع أول التكليف •

لكن ولاية الجملة وبراءة الجملة واجبتان بالكتاب والسنة والجماع •

وأما ولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص فواجبتان عندنا بدائل فى الكتاب والسنة فى اجماعهم على أمور ما يقتضى وجوبهما فى الولاية على أربعة أقسام :

الأول : ولاية جملة المؤمنين من الانس والجن وذكور واناث أحرارا وعبيدا معلومين ومجهولين من الأولين والآخرين •

وتجب أول التكليف •

ومن تركها ما كان مشركا ولو لم يأخذ •

وقيل لا يشرك •

ومن شك فى شركه كان معذورا حتى يأخذ •

الثانى : ولاية المعصومين من الموت على الكبيرة سواء لم يتصدر عنهم أصلا أو صدرت وتيقنا توبتهم وقبولها وكل سعيد كذلك ولو فى هذا الزمان لانه لا يموت على كبيرة الا أن تعرفه •

الثالث : ولاية الامام العادل ومن تجب طاعته ما لم يتبين من أحد منهم ما يبرأ به •

وقالوا : توالى من لا تزكى أى لا تحكم بشهادته كالمتولى بمجــرد كونه تحت طاعته والعبد وتزكى من لا توالى كالأمين فى الأموال •

الرابع : ولاية الشخص الذى ظهر لنا منه الوفاء بدين الله وكونه على طريق الاباضية الوهبية أو اشتهر بذلك أو شهد به عدلان أو عدل وعدلتان •

قال بعضهم : أو عدل واحد وعدلة واحدة •

ولا يتولى بالشهرة أو الشهادة اذا عـينت منه الكبيرة ولا بالشهرة اذا شهد عليه بالكبيرة عدلان •

وفى هذا القسم ولاية أطفال المسلمين .

وفى ولاية عبيدهم الأطفال قولان ويوقف فى أطفال المنافقين والمشركين .

وزعمت الصفرية أن الأطفال بمنزلة الآباء ولا دليل فى ألا يلدوا إلا فاجرا كفارا لان المعنى لا يلد .

والأمر يكفر ويفجر بعد بلوغه ان بلغ علم ذلك لمقاساته إياهم وتجربته .

وقد كانوا يوصون أولادهم أن لا يؤمنوا .

وقالت النكار هم فى الوقوف جميعا .

وقيل : هم فى الولاية جميعا لان كل مولود يولد على الفطرة واليه يميل كلام السؤالات .

وعليه فأطفال غير المسلمين خدم أهل الجنة ومن ذلك القسم أيضا الراجع الى مذهب أهل الحق من المخالفين اذا لم يمنع من ولايته غير خلافه وكان راجعا عما ندين به ان كان متدينا ومقرا بالخطأ عند من أخذ عنه .

والراجع اليه من المشركين أو الى الاسلام ما لم يعلم منه خلافا .

ومن ترك ولاية شخص بعد وجوبها نافق عندنا لوجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب لله وأبغض لله » الحديث .

فان ظاهره المتبادر الحب المخصوص والبغض المخصوص •

ومن لم يستكمل خصال الايمان فليس بمؤمن •

ولقول عمر من رأينا منه خيرا •• الخ •

وللقياس وهو رد الفعل الى الأصل لعله تجمعها فى الحكم فالفرع ولاية الأشخاص والأصل ولاية الجملة •

والعلة الوفاء •

والحكم الوجوب ووجوب الولاية •

وليس هن ذلك القياس قبل الواحد من المشركين قياسا على قتل جملتهم المأمور به فى قوله عز وجل (فاقتلوا المشركين) •

كما قيل لنا لا نسلم ان قتل الواحد غير داخل الولاية فى مطلق قتل المشركين جملا فضلا عن أن يحتاج الى قياس •

فان الآية فى مطلق قتل المشركين جملة أو آحادا والمتولى بشخصه اذا كان مؤمنا عند الله قد تولى بولاية الأشخاص وبولاية الجملة •

وكونه هتولى بولاية الأشخاص من جهة ظهور الوفاء منه أو الشهرة أو الشـــهادة •

وكونه متولى بولاية الجملة من جهة كونه عند الله مؤمنا .

والمتولى بالعصمة متولى بولاية العصمة .

من جهة كونه مقصود اليه وبولاية الجملة لأمر هذه الجهة .

وان كان المتولى بالشخص شقيا عند الله فهو داخل فى براءة الجملة .

والبراءة على أربعة أقسام :

الأول : براءة الجملة الكافرين على الاطلاق على حد ما من فى جملة ولاية المؤمنين وهى توحيد واجبة مع أول البلوغ وتركها شرك .

ولو كان التارك غير اخذ من شرك فى شرك التارك كان معذورا حتى يأخـــذ .

الثانى : براءة الامام الجائز .

ومن علم أنه طاعة فى جوزه ولا مطلق من وجد تحت لواءه .

الثالث : براءة المنصوص عليه بالذم .

ولا تجب حتى تقوم به الحجة .

وكذا ولاية المنصوص عليه بالمدح مثل أن يقرأ القرآن أو يقرأ عليه ويفهم منه ذم أحدا أو مدحه فيجب عليه فى الحين البراءة أو الولاية له ولو بلا ذكر اسم مثل أن يقرأ أو يسمع .

(وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى ٠٠ الخ) ويفهم فانه يجب عليه أن يتولى هذا الرجل الذى من صفته كذا ولا يوسع له حتى يعرف اسمه ٠

وكذلك اذا أخبره عدلان أو عدل أو عدلتان ان الله جل جلاله قد مدح فلانا أو ذمه فى القرآن وذلك توحيد وترك وشرك ٠

وقيل : نفـــاق ٠

الرابع : براءة من شوهدت منه على كبيرة أو اصرار على صغيرة أو اشتهر بذلك أو شهد به عدلان أو عدل أو عدلتان أو أقر بذلك ٠

ولا يتبرأ منه بالشهادة بالزنا الا أن شهد به أربعة ذكور أحـــرار متولين وعاينوه بقول أحدهم بما عند هؤلاء الثلاثة أو اثنان أو ثلاثة ولا يجـــد ٠

ومن الكبائر الرجوع الى مذهب المخالفين أو الى الشرك ٠

ويجب مع أول البلوغ خوف عذاب الآخرة ورجاء رحمتها ٠

ويجوز الاقتصار فى الذكر على أحدهما فى حق من عرف الجنة والنار اذ لا يتصور أحدهما بدون الآخرة فان مر أيسر لا يقال له خاف ٠

ومن قطع بالرحمة لا يقال له رجاء ٠

ويجب اعتدالها كميزان الهند ورخص ما لم يتعر القلب من أحدهما ٠

فان ما لم يتعر ليس يائس من الرحمة ولا يأمن العذاب ولا بأس والأمان كبيرتان وأجيز الميل الى الرجاء عند الاختصار لقول حذيفة حين احتضر مرحبا بزائرا .. الخ ، والفاقة فى كلامه الاحتياج الى الزائر وهو ملك الموت أو هو الموت أحبه ومال اليه خوف التغيير عما خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا فرج من قدم دعاء بالحزن على من مات على العصيان حتى انه ليندم حين لا ينفع الندم .

وقال تعالى : أنا عند ظن عبدى فليظن بى ما شاء واذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه .

بمعنى أنا أجازى عبدى على اعتقاده فأجازى معتقد الثواب على الأعمال اعتقادا صحيحا مؤديا الى العمل .

وأعاقب من لم يعتقد ولم يعمل ويظن انى لا أعاقب على العصيان .

ويجب على الأنبياء أن يعلموا أنهم من أهل الجنة وأنهم يخافوا المدامة وتوقيف محاسبة وان يرجوا السلامة منها .

وقيل : يجب عليهم أن يخافوا العقاب ويرجوا السلامة منها تعبدا لعلمهم انهم من أهل الجنة .

وقد يشتد خوفهم لعارض فى الدنيا وفى يوم القيامة حتى ينسوا انهم من أهل الجنة .

وتجب معرفة المن والدلائل :

أما المن فالفضل وهو عبارة عن المنفعة التى أوصلها الله الينا •

وأولها الايجاد حيا مرزوقا •

وأفضلها العقل وثمارها الاسلام ثم سائر النعم •

ولا تحصى ويجب مع أول البلوغ أن تعلم أن الله خلق الخلق ورزق الأرزاق منا وفضلا اظهارا لقدرته وتحقيقا لما سبق من إرادته ولما حق فى الأزل من كلماته لا وجوبا ولا فرضا ولا افتقار اليهم والاستفادة منهم •

وزعمت الكرامية أن ضمان أرزاق العباد واجب فى حكم الله لأن على السيد مؤنة العبد •

كما ان عليه خدمة السيد ولأنه خلقهم لا يدرون ما رزقهم وأين هم ومتى هو ليطالبوه بعينه فى مكانه ووقته •

ولأنه كلفهم الخدمة وطلب الرزق شاغل عنها وخطا وانما يجب الشىء على من كان مقهورا ولعلمهم أرادوا أن جوده أو وعده يقتضى أن ذلك واقع لا محالة •

وأما الرزق فالله أمرهم بطلبه ولو أخفى عنهم مكانه وزمانه •

وخلق الملائكة المقربين للقرب والسعادة •

وخلق الجن والانس للابتداء والعبادة (وما خلقت الانس والجن إلا ليعبدون) •

أى ما خلقتهم الا على حالة يتمكنون بها من العبادة •

فمن لم يجد يعبدنى منهم فمقطوع العذر •

وقد علم الله بمن يعبده ومن لا يعبده كما تبرا أقلاما وتكتب ببعض فقط •

والغاية لا يلزم وجودها وهى ما يفعل الشىء ليتوصل اليه •

أو ولاية مخصوصة بمن علم الله منه العبادة •

وخلق سائر الخلق للدالة والشهادة •

وفى الملائكة والثقلين أيضا دالة وشهادة •

فان فى كل حركة وسكون وغيرهما من المخلوقات دالة على الله سبحانه وتعـالى •

وقال أبو العتاهية : فالأصنام المعبودة تلعن على يديها وتقر لله بالألوهيـة •

وقال ابن السيد الأندلسى البطلوسى شعرا :

وفى كل معبـــود ســـواك دلائلُ

من الصـنع تبنى انـه لك عابـد

وهــل فى التى طاعوا لهــا وتعبــدوا
لأمــرك عاص أو لحقــك جاحــد

وأما الدلائل فقد علمت أنها مخلوقات الله تدل على ربوبيته ووحدانيته لمن صح عقله •

وكذلك هى الدليل على صحة حسن المذاهب وهو وضع الأشياء فى مواضعها والاستدلال على باطن الأمور بظاهرها •

أو على ما يأتى بما مضى •

وندين بأن معرفته لا تنال بالتفكير أو بالاضطهاد بل بأخبار وتشبيه •

ان حجته التى بها قطع العذر الكتب والرسل كما مر ووجوب الفعل يدل على استطاعه •

وهذا واحد يدل على واحد •

وحركة المقرور والمرتعش •

وحركة العروق •

وكل حركة خلقها الله فى الحى مما لا قصد له فيه •

والارادة حركات اضطرار دالات على الحياة كما تدل عليها حركة الاكتساب •

فهذان الاثنان حركة الاضطرار وحركة الاكتساب دالان على واحد وهو الحيـــاة •

وحسن المذاهب يدل على العقل والتكليف فهذا واحد دل على اثنين •

وقد يوجد حسن المذاهب فى غير البالغ العقل وهو المميز بين المحسات بضم الميم وفتح الحاء •

وهى ما تدركه الحواس ولا يقال محسوس لان فعله أحس •

قال الله سبحانه (فلما أحس عيسى منهم الكفر) •

وقولهم محسوس لحنه ذكره بعض اللغويين ومحسوس ليس من فعل الحواس بل معنى آخر وهو مقتول وغير ذلك •

وأكثر اللغويين يتوسعون فى مثل ذلك •

وقد وقعت هذه العبارة لكثير من العلماء كصاحب الوضع والحاشية وكأبى على الفارسى •

ولكنهم نحو المعلوم لاشتراك الجميع فى الادراك •

كما قال العراقى ولكن الذى فى القاموس جواز أحسن وحسن بمعنى واحد •

ويدل له قولهم الحاسية فانه انما هو اسم فاعل حسن لاحسن ان اسم فاعل أحس محس بضم الميم وكسر الحاء •

والحاسة ولو تغلبت عليه الاسمية لكن أصله وصف والمعلم الذى يسع جهله الى الورود فوجهان :

الأول : على ما يسع جهله الى ورود الحجة كصفات الله تعالى وأسماءه غير لفظ الله .

أو نبى أو ملك غير محمد وآدم وجبريل .

والحجة القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون مما دانوا به .

قيل : ويزاد فيها فى هذا المقام ما ذكره الثقات ولو لم يعلم انه مجمع عليه أو لا .

فاذا خطرت صفة فى القلب هل يوصف الله بها أو اسم أو سئل عن ذلك ؟ .

فلا عليه حتى تقوم الحجة ولينزه الله اجمالا عن صفات الخلق .

وقيل : اذا خطر ذلك سئل لزمه أن يصف بصفته ويعلم الحق والا فقد ينقض جملة التوحيد .

وقالوا سبعة أسماء لابد من معرفتها بالعربية :

الله وجبريل وآدم ومحمد والجنة والنار والقرآن .

والمراد معرفتها بما ذكرت به بالعربية والا فجبريل عجمى .

واختلف فى آدم أعجمى أو عربى ٠

واختلف فى الرحمن هل اسم أو صفة ٠

ومن أسماء الله بالسيريانية ايل وبالفارسية الشمشاك ولا يسع جهل آدم ومحمد بل وجب أن يعلمها نبى الله ورسوله الى الناس كافة وانهما من أهل الجنة وان آدم والأنبياء والرسل ومحمد آخرهم صلى الله عليه وسلم عليهم ٠

ومن جهلهم كان مشركا ٠

وقيل : لا يشرك بآدم ان جهله ويشرك بانكاره ٠

ولابد من معرفة جبريل بأنه رسول الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بالدين والقرآن والاسلام ٠

والثانى : علم ما يسع جهله الى دخول وقته للصلاة وصوم رمضان ونحوها مما له وقت ٠

فاذا دخل الوقت لزمه العلم ولكن لا يكفر بالجهل والترك ٠

وأما علم ما يسع جهله أبدا فهو علم ما لم يخاطب به كعالم الزكاة بالنسبة للفقير ٠

وفروض الكفاية ما وجد من قام بها كقسم الارث وارش الجرح وتحريم الربا ما لم يتقول على الله الكذب فيحل ما حرم الله أو يحرم ما أحـــل ٠

أو يخطىء فى حكم من أحكامه بالقول وما لم يقارف المحرم بالفعل أو القول أو الاعتقاد •

أو يتولى المقارف لأجل مقارفته •

أو يتبرأ منه لها •

أو يقف لها أو تقم عليه الحجة الواجب على من رأى من انسان ما لم يعلمه أو شهد له به شهود ان يتركه كما هو •

قيل ذلك من ولاية أو براءة أو وقوف •

ويقف فى الفعل من سئل عن المحل أو المضر أو الراجع عن علمه فلا يسمعه الا أن يحكم بكفره والا كفر •

والمحل من قال الزنا مثل الاحرام وراكبة مسلم أو الصلاة مثلا فرض •

وتاركها مسلم والراجح من نسى القرآن حين لا يعززه من الشعر كذا قالوا وفيه أن أكثر القرآن لا يتزن اتزان الشعر •

والاولى أن يقال حتى لا يعززه من سائر الكلام ويعدونه منهم لترخيص لا يملك حتى يكون كذلك •

أو علم اسما من أسماء الله تعالى كالعلم والقادر والمريد والخالق •

أو صفة من صفاته كالعلم والقدرة والارادة والخلق وسائر المعنى

المصدرية المأخوذة من أسماءه أو نبيا أو ملكا منصوصا عليه فى الخــير أو الشر •

أو أن الواحد فى حق الله على أربعة أو ان القضاء فى القرآن على وجوه أو شيئا فى معانى القرآن فنسيه •

أو أن الكتاب فيه يخرج على وجوه •

وقيل : ليس نسيان القرآن كبيرة والكبيرة ترك العمل به ، ورخص فى ناسى كل ما يسع •

الفصل الثالث عشر

العون خلق القدرة على الطاعة وهو غير الاستطاعة •

وهو التوفيق والعصمة بمعنى واحد •

وهو فى حال فعل الايمان لا قبل ولا بعد •

والهداية تطلق على الايصال الى الطريق نحو : وهديناهم الصراط المستقيم ، اهدنا الصراط المستقيم •

وعلى الدلالة عليه نحو : وأما ثمود فهديناهم •

الاول : تهدى بنفسها الى المعمول •

والثانى : بإلى نحو : وانك لتهتدى الى صراط مستقيم •

وباللام نحو : يهدى للتى هى أقوم ، وذلك هى الاصل •

وقد يعكس نحو: انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا •

أو هديناهم الى صراط مستقيم •

والتقوى تجنب الشرك نحو : والزمهم كلمة التقوى •

وكذلك التجنب عن الكبائر •

قيل : والصغائر هو المتعارف باسم التقوى فى الشرع نحو : (وان أهل القرى آمنوا واتقوا) وتجنب كل ما يشغل عن الله وهو المعنى الحقيقى المطلوب بقوله تعالى : اتقوا الله حق تقاته •

خاتمة : يستجب الايتان بأما بعد فى الكتابة والخطبة والوعظ وأول ناطق بها آدم •

وقيل : داود وهى فصل الخطاب الذى أوتيه •

وقيل : قنس بن ساعده رحمه الله •

وقيل : كعب بن لؤى •

وقيل : سحبان بن وائل •

وقيل : يعرب بن قحطان أولا تجب الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم •

وقيل : تجب لانه سيد أمرنا الله سبحانه بالصلاة عليك •

فكيف نصلى ؟

فقال : قولوا أللهم صلى على محمد وعلى آل محمد •

فكيف تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولو لم يذكر فى الآية وهم فى باب الدعاء كلا تقى الى يوم الدين وفى باب الزكاة أقاربه المؤمنين من بنى هاشم وبنى عبد المطلب وبنى عبد مناف •

الباب الثانى

فى الطهارات

وهى :

طهارة بالوضوء ٠

وطهارة بالاغتسال ٠

وطهارة بالاستنجاء ٠

وطهارة بازالة الانجاس ٠

وطهارة بالتيمم ٠

والاكثرون يبدوا الكلام على الانجاس والاستنجاء والاستجمار ٠

والوضوء انما يكون لحدوث نجس ونحوه ٠

ولا يصح الا بعد ازالته ٠

وبعض يبدأ بالوضوء لأنه المقصود بالذات ٠

ولأن الأصل عدم لزوم التوضى بلا استصحاب الوضوء السبق ٠

وانما طرا لزومه لحدث ٠

الفصـــل الأول

الوضوء بضم الواو وهو استعمال المـــاء فى تلك الأعضاء فهو اسم مصدر لتوضا وبفتحها اسم للمـــاء الذى يعد ليتوضىء به •

وقد يعكس وهو لغة النظافة والحسن والطهارة •

وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بالمـــاء المطلق لتنظيف نجس ويرفع عنها وعن سائر البدن حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنوعة •

قيل ومعنى يرفع يزال •

والحدث ما ينقض الوضوء وحكمة معنى قائم فى بدن الطاهر كما يقوم الجنابة والحيض فى بدن الحائض والجنب •

وهو واجب بالقرآن والسنة والاجماع •

قال الله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية •

أى اذا أردتم القيام اليها وأنتم على غير طهر •

واما من كان على طهر فلا تجب عليه اعادة الوضوء لكل صلاة بل تستحب استحبابا •

روى ابن عران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهــر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد •

وزعم بعضهم ان الوضوء واجب عند ارادة القيام لكل صلاة •

وترد رواية ابن عمر المذكورة ورواية ابن عباس أن لا وضوء إلا من حدث •

أى لا وضوء واجب •

وقيل : كان ذلك ثم نسخ •

والحدث فى عرف الشرع ما ينقض الوضوء بنفسه كالفسق والضرط والبول والغائط •

ثم حمل الشرع على ذلك ملاقاة الانجاس والغيبة والنميمة والكذب ونظر الشهوة واليمين الغموس •

غير أن ملاقاة النجس اليابسة لا تلزم منه التوضىء الا الميتة •

وزاد بعضهم كل كبيرة قياسا على الغيبة والنميمة والله أعلم •

وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم « الطهور شرط الايمان » •

أى الاجر فيه نصف أجر الايمان •

وان الايمان يجب ما قبله من الخطايا •

وكذا الوضوء يجب ما قبله من الصغائر •

لكن لمـــا كان لا يصح الا بعد الايمان صار لتوقعه عليه كالشطر •

والمراد هنا بالايمان الصلاة •

(وما كان الله ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم •

والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر •

ولا يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا •

وهنا أقوال رجح بعضهم الأخير •

وذلك على كل حال دليل على وجوب الوضوء •

ويعرف النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بأن من ير من أمته ممن فى زمانه أو بعده بنور فى وجوههم من الوضوء وفى أرجلهم وأيديهم ورؤسهم •

وخصت هذه الأمة بذلك النور ولو شاركتم الأمم فى الوضوء •

وقيل : خصت بالوضوء أيضا وان لم يكن قبلهم الا الأنبياء •

وقال ابن حجر : الـــذى خصت به الأمـــة الوضـــوء على الكفية المخصوصة •

وقد روى أن سارة لمـــا هم الملك بالدنو منها توضأت وصلت •

ومثله فى قصص الراهب جريج •

وعن عمر بن عبنسة وكان يسمى ربع الاســلام لأنه رابع رجال أسلموا :

أولا : ورقة بن نوفل على قول •

وقول : أبى بكر •

وبلال رابع لهما مع النبى صلى الله عليه وسلم •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخرج خطايا الفم والأنف مــع المــاء عند المضمضة والاستنشاق •

وخطايا الوجه من أطراف اللحية معه •

ومعه خطايا اليدين من الأنامل •

ومعه خطايا الرأس من أطراف الشعر •

ومعه خطايا الرجلين من البنان معه •

واذا صلى وحمد الله وأثنى عليه ومجده انصرف كيوم ولد •

ذلك مجمول عندنا على الصغائر لمن اجتنب الكبائر لأننا ندين بأن الصغائر تغفر لمن اجتنب الكبائر •

وتغفر الكبائر بالتوبة مجمولا وعلى قول يجب التوبة من الكبائر •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه وجب الوضوء لأن آدم قصد الشجرة ونظر اليها ومشى وهو أول قدم مشت الى معصية وأخذ منها وشمها وأكل وأظلته •

ولما أكل طارت عنه الحلل والحلى ووضع يده على رأسه •

وأمره الله سبحانه وتعالى بالوضوء تكفيرا للخطيئة •

وكذا الوضوء كفارة لخطايا المتوضئين •

الفصل الثانى

لا يصح الوضوء الا بعد الاستنجاء وازالة النجس •

وعن بعض : ان كان فى بدن الانسان نجسا لا يقدر على غسله أو كان لا يقدر على الاستنجاء فانه يتوضأ •

والصحيح انه يتيمم وعليه الاستنجاء ازالة النحو وهـو البول والغائط لأن الفرج لا يطهر بالمسح بالحجارة ولا بغيرها •

وعن بعضهم : انه يطهر به وان عرقه طاهر وان الاستنجاء تعبد •

ومن تغيط حتى انه لم ينجس خارج فرجه فقيل يلزمه الاستنجاء •

وقيل لا والنجس الميتة •

وهى هنا مازالت حياته بغير زكاة شرعية مما لـه دم سائل من حيوان البر ولا بأس بميتة ما دمه مكتسب كالذباب •

والصحيح أن دمه نجس أباحة الشرع لضرورة انه لا يوجـد التحرر عن الذباب •

ثم كيف يكون اكتسابه مطهرا له واختلف فى حزن الميتة وظلفها وعظمها وجلدها بعد دبغه •

والصحيح طهارته •

وحل شعرها وصوفه ووبرها وريشها ما لم تصل ذلك بنجاسة منها •

وان وصلت غسلت •

والدم الخارج مكانه من الحيوان المذكور •

وان خرج بذباب أوبدا وغيرها ففى نجاسته قولان ولا بأس بدم خرج مكانه فى الجرح أو شقاق رجل ونحوها ولم يخرج الجرح أو الشق •

وان كان له ظل ولم يخرج من مكانه فظاهر •

وقيل فيهما بالنجاسة •

وقيل : كل دم خرج من رطبه منجس بناء على أن ينسفح هو انشقاق الجلد عنه فى اللحم والصحيح انه لا ينجس الا أن خرج مكانه بذاته •

وان خرج بغيره فطاهر لا ينجس ما التصق به عنه بعض •

واختلف فى رشاش النجس من دم أو غيره :

اذا كان لا يفيض لو اجتمع فى موضع مثل وسط الظفر وفى دم القلب والعروق •

ودم الشهداء •

ومن قتل ظلما •

ودم الذباب ونحوه •

ودم قتل الحيوان •

ونجس دم قمل الآدمى الا ان خرج فى مخرج القملة والتصق بالثوب •

وقيل : طاهر مطلق •

والصحيح نجاسة جلده وطهارة دم العروق والخنزير لجملته وبلله •

وقيل بطهارة بلله غير البول والروث والدم والقىء مادام حيا •

وقيل : ما عدا لحمه طاهر وهو قول لا يعمل به •

وكل مسكر من عنب أو تمرا أو عسيل أو شعير أو ذرة أو بسرا أو من غير ذلك •

وقيل : انما حرم أكل المسكر وشربه والانتفاع به وليس ينجس •

واما البنج والشيكران نبط للشين المعجمة والافيون والحشيشة فطاهرة باجماع قومنا وهو الطاهر عندى •

ومحرمة الأكل باجماعهم أيضا بالنظر الى الكثير المغيب للعقل •

واختلفوا فى القدر اليسير •

والمذهب تحريمها كثيرها •

وقليلها ان صح أن كثيرها مغيب وقد صح •

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام •

والقول لبول مطلقا الا بول ما لا يعيش الا فى المـاء فانه طاهر •

وزعم مالك : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنين أن يشربوا أبوال الصدقة والبانها وليسوا بحال اضطرار حتى لا يجـوز لهم ما حرم لوجـود اللبن •

ورخص لهم لضيق حالهم ولكن كيف بكلهم البول وابل الصدقة موجـودة •

وما ذلك الا لاباحة البول وطهارته ولو فى ساعة اذا كان مما يؤكل لحمـه •

وان كان للمداوات فليس صلى الله عليـه وسلم يبيح المـداوات بالنجس أو بالحرم •

وليست الضرورة تبيح المداوات بذلك لنهيه عن المداوات به •

وهذا ما ظهر لى من الكلام فى جانب ذلك العالم •

ولست مبيحا لبول ما يؤكل ولكن بحثت ودليل النجاسة البول مطلقا انه خبيث •

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« لا يصلى أحدكم وهو يدافع الاخبثين » .

والخبيث حرام لقوله تعالى :

(ويحرم عليهم الخبائث) .

ولعله يقال من جانبه أن البول الذى ورد فيه انه خبيث بول الآدمى لأن الحدث فيه ولا يقبل ذلك .

ولا الزام ان يختص اسم ما نسب للشىء به وليس كذلك .

فلو قيل هذا مسجد زيد لم نقل ان الذهب لا يسمى مسجدا الا ان كان لزيد .

والعلم بذلك وفى القواعد لم يقطع أصحابنا عذر من شرب أبوال المـأكولات .

والغائط : هو الفضلة الخارجة من الانسان .

وسميت باسم ما هو محل لها غالبا وهو المكان المنخفض .

وأجزاء الآدمى كلها نجسة الا مخه ففيه خلاف .

والصحيح نجاسته الا شعره وظفره الميتين .

وأما الظفر والشعرة من أصلها •

ويقال لهما حيان ففيهما قولان •

والمخاط والبلغم والعرق والبزاق وجميع البلل فطاهرة ونجسة من وثنى عندنا •

وكثير من قومنا ومن مجوس وكتانى أن لم يعط الجزية •

وقيل : طاهرة منه ولو لم يعطها وأرواث الحيوان المأكول طاهرة عندنا •

وعند جمهور الأمة خلافا للشافعى الا الدجاج فروثه نجس •

ورخص فيه ما لم يعلم أنه أكل نجسا •

وطهر روث الدجاج الوحشى ودجاج الرحالين •

ولعل محصل الخلاف طهارة روثه •

الا أن بعضا حمل الا على أكل النجس فنجسه دونه •

وبعض حمله على الأكل فلم ينجسه الا أن يعلم أنه أكلا نجسا وشان الرجال ان يأكل نجسا فحملوه روثه على الطهارة فكان الخلاف لفظى •

ونجس روث ما يؤكل لحمه ان كان يأكل اللحم •

والجيف والنجس كالسباع •

وذى مخلب من الطير ان كان يأكل العشب •

وما تلتقط الحب كالخيل والبغال والحمير •

وكره بعض أصحابنا روث البقرة فى أيام الربيع لمروره على محل البول منه خارج لأنه حينئذ رقيق •

وبعضهم قال : روث الخيل والبغال اذا كان رقيقا وكانت تعلف الشعير •

وقيل بتحليل جميع ما لم يحرمه الله فى القرآن من الحيوانات مطلقا •

وكره بعض ذا ناب وذا مخلب •

وحرمه بعض •

والمنى بكسر النون وتشديد الياء ويجوز اسكان النون مع تخفيف الياء •

وعلى كل حال فالميم مفتوحة وهو ما أبيض ثخينة رائحته كرائحة الطلع دافق وقد يصفر أو يتغير من علة •

ولا تنقطع الرائحة وبه توجد اللذة وتنقطع الشهوة ويضطرب القضيب •

والمذى بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء أو بكسر

الذال وتشديد الياء وهو رقيق يسيل كاللعاب قبل الانتشار وبعده يخرج بالملاعبة والتقبيل والنظر والتفكر •

والوذى بذلك الضبط بوجهيه وهو رقيق أبيض يكون قبل البول وبعـــده •

ويجب على الرجل معرفة الفرق بين هذه الثلاثة لاختلاف أحكامها •

فانه يلزم من المنى غسله •

والاغتسال والوضوء •

وفى المذى والوذى غسلهما والوضوء فقط لا مع الاغتسال والطهـر فى النساء وكذا الصفرة ونحوها •

والمنى وما ذكر بعده نجس بالذات •

وقيل : بجريانه فى مجرى النجس •

وعليه فلو أمنى ثلاث مرات ولم يتخلل بول كان الرابع طاهر فهى طاهرة الأصل •

كا أن اللبن والمـــاء من تحت الجلد طاهران •

وذكر بعضهم أن طهر المرأة قسح متولد من دم الحيض جارى على مجرى البول والحيض •

وعن الشافعى أن المنى طاهر غير متنجس وان مجراه غير مجرى البول •

قالوا لأن الله سبحانه لا يخلق الانسان من النجس •

وأجيب بأنه استحال الى الطهارة بعد كما استحال الدم لبنا •

وقد يبحث بأن الدم استحال لبنا فى داخل والدم قبل خروجه طاهر •

كما أن الطعام والمـاء فى جوف الانسان طاهران ما لم يخرجا •

وذلك بخلاف المنى فانه خارج وبخروجه يكون نجسا •

وكيف يستحيل طاهرا وانما الجواب أن المنى من ذكر الرجل الى رحم المرأة ليس بنجس عند الله اذا لم يخرج منها •

وليس البحث مختصا بالآدمى •

وكيف يدعى الشافعى أن مجراه غير مجرى البول وهما من فم الذكر •

فان ادعى أن لكل واحد مجرى فى الباطن ففى ثقبة الذكر يجتمعان والقىء بفتح القاف واسكان الياء بعدها همزة وهو ما يرجع الى الفم بعد انحداره منه الى جهة البطن من طعام أو نحوه •

وأصله مصدر وهو نجس باتفاق أصحابنا •

وقال مالك بطهارته •

ويدل على نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم :

« من قاء أو قلس فليتوضى » .

والمؤثر فى الوضوء بعد الافعـــال والاقوال المحظورة ووبح المديح انما هو النجس دون غيره لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الراجع فى هبته كالكلب يقىء ثم يرجع فى فيه » .

الاحتمال أن يكون المراد منه الحسنة لا التحريم بالقىء .

ولو كان محرما لكان من دليل آخر .

وأيضا ليس كل محرم نجسا .

وأيضا المذكور وفى الكلب وحكم القلس حكم القىء وهو ما وصل من المـــاء حد الفم من البطن .

ومن بلع قيئا أو قلسا بعد وصوله حد الفم عصى .

وقيل : يهلك بالقىء وتلزمه المغلظة وهو المشهور .

وقيل : يهلك به ولا مغلظة عليه منه الا فى رمضان .

وان قلت ريح الدبر ناقض وليس بقول ولا فعل محرم ولا نجس .

قلت : قيل يحبس يابس لا فى متينا مبلولا نجس المبلول .

وقيل لا ينجس وليس بنجسه لكنه ناقض .

وعرق من سكر بمحرم والجلاد من بنى آدم أو غيرهم فانظر شرح النيل .

الفصل الثالث

يزال النجس بالنضح بالمـاء وهو افراغه من غير ذلك -

وهو للحصير غير المتيقن نجسـه •

ولكل ما يتيقن •

وبول الرضيع الرطب ان لم يأكل الطعام •

وقيل : ان كان ذكرا •

وقيل : ان أكله ان كان جله قوته الرضاع •

وجاء الحديث بقصد الأنثى وينضح بول الذكر •

والمذى يصيب الذكر •

فانظر مختصر الجامع للقواعد وحاشيته •

قيل : وكل مايع نجس مما يسهل زواله وبالوطىء وهو طهارة للنعل والخف اذ نجسا مما يلى الأرض ووطىء بهما حتى زال الأثر وبالرشح •

وهو طهارة الخارج القلة والقربة ونحوهما والأرض تحتهما وما يصل اليه منها رشحها وبالدباع وهو طهارة لجلد ميتة الحيوان الذى تحله الذكاة وهو له مثل الذكاة للحم •

ويكون بما يدبغ به عادة وبكل ما يمنع الجلد من الفساد وبالتتريب وهو لصوق الميتة المذكورة ووبرها وشعرها وريشها بتراب غير لازق •

وبسبع عصى فى سبعة مواضع •

وقيل بثلاث فى ثلاثة •

ورخص فى الغسل بالمـــاء •

وقيل : يحذر ما مسه نجس من الميتة فيترب أو يغسل •

وما سواه طاهر بلا تتريب ولا غسل أو بالزمان للأرض وما أصله منها ولو نباتا غير معمول •

وقيل : ولو معمولا وهو فى وقت الحر خارجا ثلاثة أيام وداخلا ســبعة •

وفى وقت البرد خارجا سبعة وداخلا أربعة عشر •

وتطهر الثمار بالزمان وهى منفصلة على الصحيح وللابل الجلالة •

وشارب الخمر أربعون يوما •

وقيل يتقى بلا شارب الخمر يوما وليلة •

وذلك هــو مقدار ما يبقى الطعام فى جوف الانسان •

وللبقرة الجلالة عشرون •

وللشـــاه عشر •

وللنعامة ستة •

وللطاووس خمسة •

وللدجاجة ثلاثة •

وللحمامة يوم ونصف •

وبالغسل وهو افراغ المـــاء مع الدلك ولو مضافا كماء النيلة وماء البقول وهو بفتح العين ان أضيف للمغســـول •

واذا أضيف الى غير المغسول ضمت •

وقيل : والواضح أن المفتوح مصدر والمضموم اسم •

ويجوز مطلقا وهو لكل نجس الا ما يدرك غسله من المـــائعات اذا خالطه النجس لتعذره كاللبن والزيت •

وقيل يطهر الزيت بالمـــاء بأن يغرغر عليه المـــاء فيخرج ويحرك ثم يخرج ثم يصب عليه ماء كذلك ثلاث •

واذا كان الزيت أو اللبن قدر قلتين أو أكثر لم ينجس ان لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه •

وهذا فى قول بعض المرخصين •

وهو فى بعض اللفظ لأصحابنا •

وعبارة بعض قومنا أن ذلك فى الزيت الكثير بالمـــاء وكما طبخ فى نجس أو عجن به أو خمر فيه •

وقد يتعسر كغسل النجس الذى وقع عليه الدهن فى الثوب أو غيره من الأوعية أو خيط عليه أو عقد عليه أو غسل ما صبغ بنجس •

وما ملح بملح نجس من اللحم •

والبدن المدهون بدهن نجس فلا يطهر الا بعد الحل وزوال الدهن والصبغة •

ورخص ان يطهر بالاحل ان ذلك شديدا أو غسل حتى لا ينقص الصبغ العفة صور كثيره يكتفى فيها بافراغ المـــاء بالدلك •

ومنها السقى ثلاثا بماء طاهر لمـــا سقى بماء نجس أو لمـــا معه أو تحتيه متنجس كزبل نجس تحت بقل فانه يطهر بالثلاث فبعدها ولو فى يوم واحـــد بعد نشف كل يوم حتى ثماره وأجزاؤه والكل طاهر •

وأما ما كان تحته عذرة أو ميتة وكونهما مما نجس بالذات فلا يطهر ولو سقى عشرا •

وانما يؤخذ فيه برخصة من يقال انما سقى بنجس يؤخذ منه ولو فى الحين •

وان سقى حتى زال لون العذرة وريحها فبعد ذلك يرخص فيـــه وتنزع النجاســـة •

قيل : بالخل والنبيذ واللبن والزيت ولكن لا يحل ان يتعمد تنجيسها وبكل مايع طاهر •

وفى ازالتها بالريق والمخاط قولان :

وبالمسح وهو للبدن الاملس والحديد •

وكل ما لا ينشف النجس لا فى الثياب ومحل الشعر من البدن ولا فى الفرج وشقوق الرجل •

وجاز فى ضرع الشاة اذا بالت عليه وتمرغت فى التراب •

أو كان على ظهر الدابة أو على منقار الدجاجة فمسحته حتى زال أثره •

وتطهر اليد بمناولة الزرع والحصد والحرث والحفر والبناء والأحتطاب وغير ذلك ان زال الأثر •

ويطهر الحديد بالقطع والحلق •

والرحى بالطحن •

والحجر بالدق ونحو ذلك •

والبيت بالكنس ثلاثا وقيل مرة ان زال العين •

وقد اختلف فى حد المسح :

فقيل حده زوال العين ولو بمرة •

وقيل : لابد من المسح بثلاثة أشياء •

وقيل : بسبعة وبالنار وهى الأرض وما عمل منها والحديد والحجر ونحوهما كالذهب والفضة وغيرهما •

ويكون ذلك بأن يحمى قدر ما لا تحتمله اليد •

الفصل الرابع

ينبغى لمن أراد الوضوء أن يراود نفسه على البول والغائط وتعين عليه اخراجهما ان حضراه ، ونهى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل وهو يدافع الاخبثين ولزمه عند ذلك الابتعاد اذا أمكن ان كان فى الفضاء لئلا يسمع منه صوت البول والغائط •

ولئلا يؤذى الناس بالرائحة ولئلا ترى عورته •

فالاستتار لازم •

ولئلا يتعرض لمن يتلذذ بصوت وقوع بوله فى الأرض أو بصوت خروج الغائط منه •

فانه من يستمع لذلك أو لصوت الاستنجاء متلذذ يكفر •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« استتروا بستر فان الستر والحياء من الايمان » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الناظر والمنظور » •

يعنى فى أمر العورة •

ويستتر بما أمكن من جدار أو صخرة أو خشب أو راحلة أو دابة أو ثـــوب •

أى لم يحدد ما يديره على نفسه ويجعل منه للريح منفرجا لأن تلك الرائحة تثير مرض الجذام •

وستر ما سوى العورة من شخصه وثيابه فى تلك الحال مستحب •

وستر العورة واجب أبدا •

ولزمه أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فى غير البنيان ومنعـا مطلقـا •

وأجيز مطلقا ومنعا فى مكة فقط ومنعا الاستدبار فقط مطلقا •

ولزمه الاستجمار وهو إزالة النجس بالجمار وهى الحجارة •

ومثلها كل طاهر منق ليس فيه بذى حرمة ولا تضييع به ولا اسراف •

ويجزى مثلها مع وجودها خلافا لمـا يفهمه كلام بعض ويسن الوتر فى ذلك •

ويكفى حجر واحد له ثلاثة أحرف أو أكثر ان كان لا يمس النجس عند التطهر بالطرف الآخر بفتح الخاء •

ولا يكفى واحد أو اثنان عندنا •

وقيل يكفى ذلك أن أنقى •

ويقال للاستجمار استنجاء وهو ازالة النجو وهو الحدث •

كما يقال لغسله بالمـاء •

ولا يستجمر بالعظم والروث •

ولعن فاعل ذلك فالعظم المذكور اسم الله عليه حين الذبح كما فى الماشية على المواهب طعام للجن والروث علف لدوابهم •

ولا بما يأكله أو تأكله دوابنا ولا نوى الثمار •

ولا يستجمر باليمين الا الضرورة •

وشدد من قال يكفر بذلك •

وكانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضـــوءه وطعامه وشرابه •

وقال أبو يعقــوب يوســف بن ابراهيم النهى عن الاستجمار باليمــين :

فهى نهى تأديب ويبدأ فى الاستجمار لمخرج البول الى أعلاه ، كمـا يمكن بلا ضر •

وينبغى له أن يستلب الذكر من فوق باب الغائط الى أصل الذكر •

ولا يبل ولا يتغوط فى الأحجرة لأنها مساكن مسلمى الجن أو لئلا تؤذيه دابة ولا فى أثر الحافر لأنها مساكن الجن •

وقيل يجوز ان زاد حفرها وذكر اسم الله عليها ولم يجد ما يجريه ولا يرد السلام فى تلك الحالة •

ولا يلزمه الرد بعد الفراغ •

ولا يفعل ما يشغله كحديث وانصات وأكل وشرب وطرح قمل ونكت فى الأرض •

وأن خرج من المحل واستجمر خارجه جاز له ذكر الله •

وجاز أن يرد السلام ولا يستقبل الشمس والقمر فى تلك الحالة .

ولا يفعل ذلك فى موضع يجتمع فيه الناس ولا فى الطريق .

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة أو فى نهر جار أو طريق عامر أو فى ظهر مسجد من مساجد الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وروى : « اتقو الملاعن » .

وهو جمع ملعنة وفى قارعة الطريق ومنزل الناس وكأنها سميت بذلك لأنه يلعن من قضى حاجته فيها .

والمراد بالشجرة المثمرة ما فيها ثمار ولا ما يصلح إلا ثمار لأنها هى التى تفتح الفضاء تحتها قبحا واضحا لا دابة الى وقوع الثمار على ذلك النجس .

ولان الأصح فى اسم الفاعل أنه حقيقة فى الفعل الحاضر فيجوز القضاء تحت التى لم يكن فيها ثمار .

ولو كانت مما يثمر .

وقيل مما يثمر .

وقيل : المراد التى من شأنها الأثمار أثمرت أو لا .

واختاره فى الايضاح مستند الى أن أسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال .

وقد يبحث فيه بانه ان أراد أن المراد بالثمرة الشجرة المثمرة بالفعل والمثمرة بالقـــوة •

فان اطلاق لفظ مثمرة على المثمرة بالفعل حقيقة •

وعلى المثمرة بالقوة مجاز فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز •

وهو لا يجوز عند الأكثر •

وأجازه جار الله والشافعى ولعـــله صاحب الايضـــاح يجيز ذلك أو يحمد ذلك على عموم المجاز وهو ان يراد المعنى الذى يكون فى الحقيقة والمجاز لكن لابد من قرينة •

وان أراد ان المراد بالثمرة ما من شأنها أن تثمر بقطع النظر عن وقوع الاثمار وعدمه •

فهذا مجاز ولا قرينة له فلا يحمل الكلام عليه •

وكذا لا قرينة على شق المجاز فى الوجه الأول •

أعنى فى ارادة الأثمار بالفعل والاثمار بالقوة •

ولست أريد أن يكون اسم الفاعل حقيقة فى الفعل الحاضر أنه موضوع لزمان الحال لأن الواضع لم يجعل الزمان أصلا جزاء لمعنى اســم الفاعــل •

فمعنى قولهم أنه حقيقة فى الحال أنه حقيقة فى الحدث المتحقق الحاصل بالفعل •

ومعنى قولهم أنه حقيقة مجاز فى الماضى والاستقبال أنه مجاز فى الحدث المنقطع •

والمستقبل انما يجتنب بالموضع الذى تسقط فيه الثمار ويختــار الموضع الســهل •

ولا يكشف عورته قبل انتهاءه الى موضع قضاءه اذ كان الموضع طاهــر •

ولا يستقبل الطريق •

ولا يقضى فى حريم المسجد أو حرث أو مقبرة أو بيت أو غيره بها أو موضع الوضوء •

ويقول عند قضاءه : اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم •

وذلك كما يقول صلى الله عليه وسلم •

وكسرت نون النجس مع سكون الجيم الموافقة الرجس بكسر الباء من أصاب الخبث أو من هو وأصحابه وأعوانه خبثاء •

أو من يوقع الناس فى الخبث ويعلمهم إياه •

ويقول عند الفراغ : الحمد لله الذى أطعمنى طعاما طيبا وأذاقنى من نعمة اللذات وبقى فى جسدى منافعها وقواها ويسر على اخــراج الخبائث وكفانى الأذى والمضرات •

ويحفر حفرة لبوله •

ويحفر حفرة أخرى لغائطه ويدفنها •

ويعتمد على الشق الأيسر ولا يمس عورته بيمينه ولا يبصق فى الحدث ولا يتمخط •

وينبغى فى حال قضائها أن يرفع عجزه لئلا يتلطخ بالنجس ، وقد عد اعرابى من الخلاقة أفغاء الظبى فى قضائها وهل هنا أن يستوفى على صدور قدمين مظنة للتزلزل والوقوع فتتنجس والاولى التمكن •

الفصل الخامس

الاستنجاء سنة واجبة يكفر بتركها •

ولو قيل أنه فرض بالقرآن لجاز بناء على أن قوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) • فنزل فى أهل قبالاتهم يمرون بالمــاء والحجارة على أثر البول والغائط •

وان مدح الفعل والفاعل يدل على الأمر •

كما أن ذكر الثواب عند الفعل يدل على الأمر على ما فى السؤالات •

ولعل ذلك فى القران لكنه غير مسلم عند البحث وعلى التسليم قد تكون الآية دليلا على أنه لا يصح الوضوء الا بعد زوال النجس •

وان لم تكن دليلا فالدليل من السنة وانما هى يهىء حفرة الاستنجاء فى موضع نظيف لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها على حد ما مر فى قضاء حاجة الانسان •

ولا يستقبل الشمس والقمر والريح •

ولا يضر به أحد أو لا يحفره تحت أشجار الناس •

والأحسن أن يكون فى بيته •

واما يحفره فى موضع ينشف المــاء حتى لا يتلاحق ان أصابه •

وان لم يجد فليحفر حفرا متصفا حتى لا يرجع اليه ما استنجاه •

ويحفر على عرض بدنه وانما يجعل عمقه ثلاثة أصابع •

وان خاف أن يلحقه ماء فليحفر أكثر •

ولا يجعل العشب فيه لئلا يلحقه ماء ورخص فيه •

ويحذر ما يلحقه فى الماء مادام النجس لم ينزع •

وينبغى أن يكون استنجاءه حيث الستر وحيث لا يمر عليه أحد ان أمكنه والا فليشتمل فى ثيابه ويوسع على نفسه ولا حد فيه الا الانقاء خلافا لمن حد الغائط بعشر والبول بخمس •

وقيل لابد من ثلاث لكل باب •

ولو نقى بدونها فيزيد تمام الثلاث تعبد أو يغسل يديه قبل الاستنجاء ولو طاهرتين •

ذلك لئلا يسبق اليهما النجس فلا يجزيه الا الماء الكثير •

ويبدأ بموضع البول وينقيه •

وان بدء بموضع الغائط جاز ان لم يلحقه النجس بعد •

واذا غسل موضع البول أفاض الماء على يده ثلاث مرات لعل نجسا بقى فيها •

ثم يغسل بيضته اليمنى ثم اليسرى ثم يجمعهما ثم يفيض الماء على يده كذلك ثلاثا •

ثم يجمع بيضته وذكره باكره بالغسل •

ثم يغسل موضع الغائط من فوق الباب الى السفل •

ان النجس انما يبدأ فى غسله من فوق ولا يجاوز المخرج فى أول غسله لئلا ينتقل النجس من موضعه •

ويجعل السعة فى جسده قليلا قليلا حتى يستقصى سعة بدنه •

ولا يستخرج أول مرة ليحكم على موضع النجس •

ثم يفيض المـــاء على يده ثلاثا •

ثم يجعل الشدة فى جسده يبدأ بالسعة ويختم بالضيق •

واذ أفرغ أفاض المـــاء على أعضائه استنجاءه مرة ثم على يديه ثـــلاث •

وينبغى له أن يغسل مقعدته اليمنى ثم اليسرى غسلا نظيفا •

ثم يجمعهما بالغسل الى عجم الذنب •

ويجب أن يقول بعد الفراغ : اللهم حصن فرجى بالاسلام وطهر قلبى من النفاق وجسدى من النجاسات وزوجنى من الحور العين •

الفصل السادس

يصح الوضوء بنية رفع الاحداث بأن يقول : ارفع بوضوئى هذا جميع الأحداث ويعتقد ذلك •

وان أعتقد ولم يتلفظ جاز •

وقال كثير من مخالفينا : يجوز بلا نية •

ولا يشترط أن ينويه لفرض أو نفل أو لكليهما فان نواه لأحدهما كفى لغـــيره •

ولا يلزمه أن يعين الحدث •

وان نوى حدث دون آخر ففى أجزاءه قولان •

ويصح بماء المطر وماء العيون والآبار والبحار ان لم تتغير أحـــد الأوصـــاف •

وان تغير ولو بطاهر لم يخرج على الراجح •

والخلاف فى المذهب وغيره ويجرى فى الوضوء كغيره ما تغير بطول مكـــث •

أو تراب أو زرنيخ يجريه عليهما ما لم يتغير به لون الجسد •

وأجيز بمتغير بالتراب ولو ألقى فيه وتغير به لون الجسد ، وبمتغير بطحلب أو بمكان محلا له أو متوالدا عنه •

ولا يقف غالبا فلو انتن ماء بضفدع مات فيه أو حوت وهما منه أو تغير لونه أو طعمه بهما جاز الوضوء به •

ورخص فى تغير قليل وفى تغير بما لم يطبخ فيه •

ولم يعتبر قوم تغيير الرائحة •

والصحيح اعتباره الا أن قل •

ولا يجوز بنجس اجماعا وهو ما وقع فيه شىء نجس مطلقا ان كان أقل من قلتين •

ويقيد تغيير أحد الأوصاف ان كان قلتين أو أكثر •

ورخص ما لم تتغير كلها •

وقال مالك بطهارته ان لم يتغير أحد الأوصاف ولو أقل من قلتين •

والقلة قربة وربع •

وقيل مائتا رطل وخمسون رطلا •

ويقول أكثر أصحابنا أن القلة الجرة التى يحملها الخادم فى العادة الجارية فى استخدام العبيد بها ولزوم الوضوء فان قدر على الماء ولم يمنع منه عدو أو سبع أو خوف فوات الرفقة أو نحو ذلك من المضرات •

وان لم يجد الماء الا بالشراء لزمه شراؤه ان لم يزد عليه فى الثمن على مختار الايضاح •

وقيل : مطلقا •

وقيل : لا مطلقا وان لم يجد الماء الا بالدين أو بالسلف لزمه •

وقيل : لا وهو الصحيح فى الايضاح فى الدين معللا بأن الله لم يكلفنا أن نقضى الدين بالدين •

والصحيح عند بعض : لزومه بالدين أو السلف لانه قد صدق عليه أنه وجد الماء •

وفيه أنه لم يجد الماء اذا لم يجده الا بدين ولا سلف •

وحق المخلوق يصعب ولزمه عندى قبول هبة الماء يتوضأ به •

ويجب قبول تبرع من يتبرع اليه بحمل الماء من موضعه •

ولا يكلف قوة غيره الا قوة عبيده وامائه •

ولا يجزيه أن يتوضى له غيره ولو عبده •

قيل : ولا أن يصب له فى أعضائه •

وقيل : بجواز أن يصب عليها ويحرك المتوضه •

الفصل السابع

فرائض الوضوء خمسة :

الأول : غسل الوجـــه من منابت الشعر المعتاد الى الذقن ومن الاذن للاذن •

ويغسل جزء من الرأس ليتحقق تعميم الوجه •

ولابد من ايصال المـــاء الى أصول الشـــعر الخفيف كالحـــاجب والهدب والشارب وجانب اللحية •

ويغسل ما بين العارض والأذن •

وقيل : يغسل ما بين جوانب اللحية داخلا •

ويقصد الموضع الذى تحت الشفة السفلى •

ومن منبت الشعر فى جبهته فيغسل من المعتاد •

وكذلك الأصلع •

ويغسل ما ظهر من شفتيه وأنفه •

وقيل ما أحمر من شفتيه مع الفم فانه منه •

ويأخذ المـــاء بيديه ان أمكن والا فباليمنى أو فباليسرى •

ويفرغه من احداهما فى الأخرى •

ويجمعهما ويغسل وجهه من فوق الى أسفل •

ويجرى من أسفل ومن جانب •

ولكن لابد من ايصال المـــاء فى يديه ولا يجزى بللهما •

وليس تخليل اللحية بواجب بل مستحب خلاف لبعض •

ويشرب عينيه المـــاء ان كان لا يضر بهما •

الثانى : غسل اليدين مع المرفقين •

يبدأ بظهر اليمنى فباطنها ثم يجمعهما •

ثم بباطن اليسرى فظاهرها ثم يجمعهما •

ولابد من التخليل بين الأصابع والا لم يجز •

وهو أن يجعل بطن اليسرى على ظاهر اليمنى ويدخل الأصابع •

وبطن اليمنى على ظاهر اليسرى •

ويدخل كذلك ولا يشبك •

ويجزى عن التخليل ايصال المـــاء بين الأصابع مع عرك بعض ببعض أو عرك بشىء •

وقيل : ان التخليل لا يجب اجماعا على عدم وجوبه •

ولعل المراد هو يجزى عرك الأصابع بعض ببعض •

والمراد بالتخليل الواجب فى الحديث ايصال الماء خلال الأصابع ولو بلا ادخال أصابع ونحوها •

الثالث : مسح ثلاث شعرات من الرأس بثلاث أصابع على المعمول به عندنا •

ويتصور بأن يعزل ثلاث شعرات فيمسح كل واحدة بأصبع من الأصابع •

وقيل : مسح ربعه •

وقيل : ثلثه •

وقيل : ثلثيه •

وقال مالك وبعض أصحابنا : كله ، وهو المستحب للخروج من الخلاف •

وعليه فالباء فى برؤسكم للتأكيد وعلى غيره للتبعيض •

كذا قيل : وفيه أنه لا مانع من جعلها للالصاق على كل قول لأن الالصاق يصح بالبعض •

ويصح بالكل وحده من فوق الاذنين وفوق الجبهة الى حد العنق من خلف •

وكان عمر لا يرى القفا من الرأس فى التصاص ويستحب أن يبدأ من وسط رأسه الى أن يبلغ خنصرته حتى جبهته •

ثم من وسطه الى الاذنين •

أو يبدأ بيده من مقدم رأسه متيامنا الى حد منابت الشعر من القفـــا •

ثم متياسرا الى المقدم •

وهو المعتبر عند قومنا •

وهو مبنى على أن آخر الرأس من خلف منتهى الشعر •

ويجزى غير ذلك مع التعميم •

الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين هذا هو الصحيح •

وقيل : الواجب مسحهما لقراءة بعض مخفض الأرجل •

وترد عليه قراءة النصب •

ولعله يقول النصب نظر المحل المجرور على الشذوذ لأن هذا المحــل لا يظهره فى الفصيح •

ولم يشرط الكوفيون فى العطف على المحل ظهوره فى الصحيح •

وموجب الغسل يقول الخفض على الجوار •

وهذا تخريج على شذوذ لان الخفض الجوارى مقيس فى النعت والتوكيد عند بعض •

وقال بعض غير مقيس مطلقا ٠

ولا دليل على وجوب غسلهما فى قوله صلى الله عليه وسلم لقوم لم يستوفوا غسل أعقابهم :

« ويل للأعقاب من النار » ٠

ان العقاب ولو كان لا يتعلق إلا بترك الواجب لكن لا أدرى هل تعلق بترك الغسل خصوصا أو بترك ايصال المـاء مطلقا سواء بغسل أو مســح ٠

فانهم تركوا شيئا من أعقابهم لم يغسلوه ولم يمسحوه ٠

ولا يقال لو كان الواجب المسح ما تركهم ٠

والغسل ان نقول الغسل يجزى من المسح ولا عكس ٠

ولكن المسح ثلاثا بعد غسله واحدة مجزيه ٠

ويبدأ بصغرى رجله اليمنى الى كبراها ٠

يغسلها الى البوع وهو العظم الذى يليها مخللا بينهن وقاصدا ما تحتهن ٠

ان ذلك التخليل والقصر واجبان ٠

ثم من الصغرى الى الكعب الأيمن ٠

ثم الكبرى الى اليسرى ٠

ثم ظاهر القدم الى ما يحاذى الى الكعبين •

ثم باطنها ويبالغ فيه •

ثم العرقوب الى الكعب •

ثم يجمعهما بالغسل •

ثم يغسل رجله اليسرى من كبراها لأنها فى الجانب الأيمن الى صغراها مخللا قاصدا •

ثم من الكبرى الى الكعب الأيمن •

ثم من الصغرى الى الأيسر •

ثم ظاهر القدم •

ثم باطنها الى ما يحاذى أعلى الكعبين •

كذلك يقولون •

والذى عندى أن ظهر اليمين •

قيل : ما يلى كبراها وظهر اليسرى قبل ما يلى صغراها •

لكن مهملى فعل فى الغسل أجزاه ان عمم •

وكذا فى مسح ما يمسح •

لكن اذا خالف ذلك تركه المستحب •

الخامس : الموالاة •

فان الصحيح وأنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجـز والنسيان اذا توضى قبل الاغتسال •

فله أن يؤخر قدميه عن الاغتسال بأن يريد الانجاس كلها •

ويغسل المواضع التى ينقض مسها الوضوء غسلة ينوى بها غسل الجنابة ويتوضا الا أحليه بعد ذلك •

أو اذا وصلها غسلها بغير يديه أو بصب المـاء شديد أو بلا تشديد بناء على جواز غسل القليل بايصال المـاء بلا عرك فى الاغتسـال والوضـوء •

وسنن الوضوء تسـع :

الأول : التسمية :

بأن يقول عند الشروع : بسم الله •

أو بسم الله الرحمن الرحيم قولان •

وبالأول جزم فى الايضاح •

ويتسوك قبل ذلك ويقول بعده رب أعوذ بك من همزات الشياطين •

وأعوذ بك رب أن يحضرون •

ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء •

ثم يقول : اللهم أنى أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة •

وينوى بالوضوء رفع الأحداث واستباحة الصلاة ، وعليه أن يقول فى نفسه : أرفع بوضوئى هذا جميع الأحداث وأتوضى الصلاة طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم •

ويستديم النية الى غسل الوجه ، فان نسيها عند غسله فقد شدد بعضهم فى وضوءه أن لا يجزيه •

كذا فى القناطر وهو نص فى أن التسمية قبل غسل اليدين •

وان غسلهما قبل النية وظاهر فى أن غسلهما ليس من الوضوء •

ولعله أراد غسلا آخر قبل غسل الوضوء الذى هو سنة •

ولعله يقول الأحداث بالجمع •

ولو حصل له حدث واحد أو اثنان احتياطا لما قد يحصل له ولم يتنبه له •

ولو قال الحدث بالافراد وأراد الاستغراق أو الحقيقة لجاز •

وذلك سواء علم بما حصل له أو لم يعلم ثلاثة أو أكثر أو أقل •

وان علم بواحد فافرد •

أو باثنين فقال الحديثين جاز •

ومعنى لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله انه لا وضوء له كامل •

وقيل بوجوب التسمية لظاهر الحديث •

الثانية : غسل اليدين الى الزند ثلاثا •

الثالثة : المضمضة :

وهى غسل باطن الفم بأن يأخذ المــاء بفيه فيخضخضه ثم يمجه •

وينبغى أن يدخل اصبعه فى فيه ويدلك به أسنانه من رباعيته الأيسر الى أعلى الرباعية السفلى •

ويكون ذلك باليد اليسرى بعد أن يجعل المــاء باليمنى •

وكذلك فى الاستنشاق ان كان يدمى لثلاثة بذلك •

فليكتف بأن يخضخض المــاء للسانه •

الرابعة : الاستنشاق :

وهو غسل باطن الأنف بأن يحيط المــاء بخياشيمه •

ويدخل سبابته أو وسطاه الى العظم ان أمكنه ذلك وكان لا يتضرر بذلك •

ويجعل ابهامه وسبابته على أنفه ثم ينثر المــاء بالنفس •

ويبالغ فى المضمضة والاستنشاق ان لم يكن صائما •

ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غرفة دفعة •

وذلك بأن يجعل الماء فى كفة ويأخذ منه بفيه وأنفه فى حال واحد •

واستحب ان أمكن أن يأخذ بفيه فيمضمض ويصبه •

ثم بأنفه فيستنشق •

ثم يفعل ذلك مرة ثانية بغرفة أخرى •

ثم بغرفة ثالثة •

وذلك بعد أن يتمضمض ثلاثا من غير غرفة واحدة ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة •

وان أعتمد ترك المضمضة والاستنشاق فى الوضوء حتى صلى أعاده باتفاق •

وفى النسيان خلاف •

قيل يعيد الوضوء والصلاة •

وقيل : لا وان تعمد تركهما •

ولو عمد فى غسل الجنابة أو نسى فالمشهور لا اعادة وأنهما فيه ركن واجب •

وهو الصحيح لأنهما من ظاهر البدن بدليل غسلهما فى الوضوء •

وقيل : هما فيه سنة غير واجبة الاعادة على تاركهما ولو عمدا •

وذلك مثل الجنابة والحيض والنفاس •

واغتسال السنة كغسل الاحرام وغسل عرفة ونحو ذلك والجمعة والعيدين ونحوهما من النفل •

الخامسة : مسح الاذنين على الصحيح •

وقيل : فريضة وعلى الأول يجرى مسحهما بماء الرأس •

واستحب ابن مسعود تجديد الماء لهما وكيفية مسحهما بماء الرأس •

أى أن يبل يديه معا ويمسح بهما رأسه •

ثم أذنيه ولو بل واحدة وبل بها رأسه وأذنيه لجاز •

وعلى الثانى : يجدد الماء لهما جميعا ، وكيفية مسحهما أن يدخل أصبعيه السبابتين فى خرقيهما ويدير ابهاميه على ظاهريهما •

ويمسح باطنيهما بالسبابتين يضع أصابعه مسحا ليمسح أبخادهما وأعوارهما وكفيه على الاذنين •

وان تعمد ترك مسح الاذنين حتى صلى أعاد •

وان نسى فخلاف •

السادسة : تخليل اللحية والأصابع واجب •

السابعة : الترتيب •

وهو سنة واجبة أو غير واجبة قولان •

وقيل هو فريضة أخذ من ترتيب الله •

والصحيح أنه سنة لأن الواو لا تفيد الترتيب على الصحيح •

الثامنة : التوضى ثلاثا •

وهو سنة مستحبة فى المغسول والممسوح على الصحيح •

وكره بعضهم الزيادة على المرأة فى الممسوح •

ومن اقتصر فى وضوءه على مرة أجزأته ان كانت عامة على كراهية ان كان غير عالم •

وان توضى ثلاثا ثلاثا أو اثنئين اثنتين ولم يعمم جارحة فى غسلها أو مسحها الذى نواه فرضا أو سنة واجبة وعمها فى غسلها أو مسحها الآخر لم يجـــزه •

وأن عمها فى غسلها أو مسحها الذى نواه كذلك فى غيره أجزاه •

هذا هو التحقيق لا ما يخالف والتوضأ موحدا لا تقبل الصلاة الا به ومثنى مضاعف الأجر ومثلث وضوء نبينا والأنبياء قبله عليهم الصلاة والســـلام •

وتكره الزيادة على الثلاث •

التاسعة : مسح الرقبة عقب الاذن بماء جديد وهو مستحب •

وعنه صلى الله عليه وسلم : مسح الرقبة امان من الغــل يـــوم القيـــامة •

وللوضوء فضائل منها ترتيب المسنون على المفروض •

بمعنى أنه ينوى بالغسلة الأولى فى عضو الغسل الفريضة •

وبها يرفع الحدث •

وبالثانية والثالثة فيه السنة المندوب اليها ٠

وينوى بالمسحة الاولى فى الرأس ٠

والمسحة المفروضة وبها يرفع الحدث ٠

وبالثانية والثالثة فيه السنة المندوب اليها ٠

وينوى بالمسحة الأولى فى الأذن المسحة الواجبة والمفروضة ٠

وبالثانية والثالثة السنة المندوب اليها ٠

وينوى بالغسلة الأولى فى الفم والأنف السنة الواجبة ٠

وبالثانية والثالثة السنة المندوب اليها ٠

هذا ما ظهر لى ، فلو توضى واحدة واحدة ثم أعاد كذلك لكان غير مرتب للمسنون غير الواجب على المفروض ولا للمسنون غير الواجب ٠

ومنها السواك قبل الشروع فيه ٠

والتوضى باليمين أعنى مناولة المـــاء ٠

وأما الغسل فانه يصدر من اليدين جميعا بل الغالب بالشمال ٠

ومبالغة غير الصائم فى الاستنشاق والمضمضة والبدء فى مســـح الرأس من مقدمه الأعلى الى الجبهة ٠

وقيل : من الجبهة الى فوق واليتامى والتوسط فى صب المـــاء ٠

وقيل : التقليل فيه ٠

ويذكر الله بأى ذكر فى أثناء الوضوء والدعاء ٠

الفصل الثامن

قيل : الذى سن الأذكار والأدعية المنصوص فى الوضوء وهى دعات فى الله وهى سنة مقبولة •

فقيل : يقول المتوضى عند المضمضة :

اللهم أطعمنى من ثمار الجنة واجعل لسانى صادقا يقـول الحق ويعمل به وقوله الحق امره بالمعروف ونهيه عن المنكر •

وتعليم العلم وعمـله به هو قراءة القرآن والذكر والتسـبيح والدرس •

ويقول عند الاستنشاق :

اللهم أشممنى من رائحة الجنة •

ويقول عند غسل الوجه :

اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه المسلمين والمسلمات وأعوذ بك أن تسود وجهى يوم تسود وجوه الكافرين والكافرات •

ويقول عند غسل اليمنى :

اللهم أنى أسألك أن تؤتنى كتابى بيمينى •

وعند غسل اليسرى :

اللهم أنى أعوذ بك أن تؤتنى كتابى بشمالى أو من وراء ظهرى •

وعند مسح الرأس :

اللهم حرم شعرى وبشرى من النار وأعتق رقبتى من النيران •

وعند مسح الاذنين :

اللهم اجعلنى ممن يستمع القول فيتبع أحسنه •

وعند غسل الرجل اليمنى :

اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تثبت أقدام المسلمين والمسـلمات •

وعند غسل اليسرى :

اللهم أنى أعوذ بك ان تنزل قدمى على الصراط يوم تزل أقـدام الكافرين والكافرات •

والمراد بالصراط المستقيم : دين الله •

والمراد تثبيت القدم عليه يوم القيامة اظهار أثر تثبيتها عليـه فى الدنيـا •

ومن حيث أن من تثبت قدمه عليه فى الدنيا لابد من ثبوتها عليه فى الآخـرة •

ومن ظهور أثره فيها ان شئت •

فقد عبر باللازم أو المسبب عن الملزوم أو السبب أو المراد بالصراط المستقيم المراصد السعة •

وتثبيت القدم حصول الجواب فيها الالزام •

والمسبب عن العمل والايمان فى الدنيا •

وليس المراد بالصراط المستقيم ما يقول قومنا من أنه جسر ممدود على متن جهنم •

اذن من الشعر :

واجد من السـيف عليـه كلاليب

فانـا لا نقـــول بذلك وذلك

ويقول بعض أصحابنا : أن القول بذلك كفر ونفاق •

وأقول : لا دليل على أنه كفر ونفاق لا من الكتاب ولا من السـنة ولا من القياس •

ومع طول بحثى فى ذلك والذى لا يوهم ارادة هذا المعنى أن يقول :

اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم كما تثبت أقدام المسلمين والمسلمات •

يقول : وأعوذ بك أن تزل قدمى عن الصراط المستقيم كما تزل أقدام الكافرين والكافرات •

ويعنى فى الدنيا •

وان شـــاء قال :

اللهم اجعل سعى سعيا مشكورا وذنبى ذنبا مغفورا وعملى عمـــلا مقبــولا •

ويقول عند المضمضة :

اللهم أعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وأطعمنى من ثمـــار جنتـــك •

وفى الاستنشاق :

اللهم أشممنى رائحة الجنة وأنت عنى راضى بفضلك •

وفى الاستنشار :

اللهم أنى أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار •

وزاد فى اليمنى :

وتحاسبنى حسابا يسيرا •

ويزاد فى اليسرى :

ولا تحاسبنى حسابا عسيرا •

وفى الاذنين :

اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه •

اللهم أسمعنى منادى الجنة مع الأبرار •

واذا فرغ من الوضوء رفع رأسه الى السماء وقال :

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله •

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت عملت سوء وظلمت نفسى •

أستغفرك وأتوب اليك وأغفر لى وتب على أنك أنت التواب الرحيم •

ومن قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوءه بخاتم ورفع له تحت العرش فلايزال يسبح الله ويقدسه •

ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة وينبغى أن يزيد :

اللهم اجعلنى من التوابين •

واجعلنى من عبادك الصالحين •

واجعلنى صبورا شكورا •

واجعلنى أذكر ذكرا كثيرا •

واجعلنى اسبحك بكرة وأصيلا •

وأن يقرأ سورة القدر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم •

الفصل التاسع

الاغتسال هو افتعال من الغسل للتأكيد •

والغسل بفتح الغين مصدر على القياس •

وبالضم مصدر على غير قياس •

وقيل المضموم الهيئة الحاصلة من المعنى المصدرى فليس بمصدر •

وقيل : اسم الاغتسال •

وقيل : الغسل بالضم الفعل أى المعنى المصدرى •

وبالفتح : المـــاء الأشهر •

وقال ابن العربى :

لا خلاف أنه بفتح العين اسم للفعل •

وبضمها اسم للمـــاء •

وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره •

وعن بعضهم أنه اذا أضيف للمغسول كان بالفتح •

أو لغيره كان بالضم كغسل الجنابة •

الفصل العاشر

أمر الله سبحانه بالغسل من الجنابة دون البول والغائط •

وهما أقذر من النطفة •

ان آدم عليه السلام لمـــا أكل من الشجرة تحولت فى عروقه •

فاذا جامع الانسان أنزل من كل شعره جنابة •

لذلك أوجب الله الغسل تطهيرا أو تكفيرا •

أو يكون شكرا لمـــا أنعم الله به من اللذات •

واذا أراد أن يغتسل من الحلال بنى الله له قصرا فى الجنة •

والاغتسال من الجنابة سريرة المؤمن بينه وبين ربه •

وله بكل قطرة عتق رقبة •

ويقال ثلاثون حسنة •

ويقال كقطرة دم فى سبيل الله •

وتغفر ذنوبه بأول قطرة •

وأما من الحرام فله مثل ذلك من الوزر ان لم يتب •

وما من عبد وأمة قاما للغسل منها الا باهى الله بهما الملائكة يقول :

ملائكتى أنظرو الى عبدى وأمتى قاما للغسل تيقنا الى ربهما •

أشهدكم أنى غفرت لهما •

ويكتب لهما بكل شعرة : ألف حسنة •

وتمحا ألف سيئة •

ورفع ألف درجة •

ويجب ايصال المـــاء تحت كل شعره وكل موضع •

وغسل كل شعرة أعلاها واوسطها وأسفلها •

وقيل : لا يجب غسل الشعر بل أصوله فقط •

ومن فعل ذلك خرج من مغتسله وقد غفر له كل ذنب وتحت كل شعرة جنابة •

ويبعث الله حياتا تلدغ الموضع الذى لم يصله المـــاء يوم القيامة •

وكل شعرة لم يعم غسلها تشتعل يوم القيامة نارا •

ولا يصـــح على الصحيح الا بالنية عند ارادة الشروع فيـــه واستصحاب حكمها •

ولا يضره الدهون •

ويكفى الدلك بغير اليد •

ويصح بما يصح به الوضوء من المـــاء •

ولابد على الصحيح من الموالاة ان ذكر وقدر عليها •

وكذلك غسل الحيض والنفاس وغيرهما •

الفصل الحادى عشر

وجب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس •

وقيل : لا يجب ان كانت النفساء جافة •

ووجب غسل الميت على الكفاية •

واختلف فى مشرك أسلم هل يجب عليه الغسل أم لا •

وسن الغسل لطهر بجمعه •

ولو فى غير زمان الامام أو فيه لمن لا تجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لهما فى حال كتمانه •

ولأنه يذكر الغسل لها ولا يخصه بما اذا كان الظهر ركعتين •

ولو كان كلامه فيما اذا كان كذلك لا كما قد يوهم ظاهر كلامهم فى باب الجمعة من أنه سن لمن يصليه ركعتين •

وسن لصلاة العيدين وللاحرام بحج أو عمرة •

ولا منافاة بين كونه للاحرام سنة وكونه مستحب ، فانه سـنة مستحبة •

وسن بعد غسل الميت وبعد الحجامة •

وليس اتقاء الجماع قبلها وبعدها يوما وليلة لمضرة المـاء •

بل لمضرة الضعف بخروج النطفة •

وسن باستحباب للوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة •

ويستحب لدخول مكة •

ويجب الغسل بخروج المنى مطلقا •

ولا يجب بالمذى على الصحيح •

ولا يجب بالوذى على الراجح ولا باتفاق •

كما قيل : ويجب بغيوب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره ولو لم ينزل ولو ملفوفا •

وقيل بالتقاء البابين •

وقيل : بالتقاء ما بين الانثيين وأصول الفخذين •

وقيل : بين رجلى المرأة وفخذيها •

والصحيح الأول لأنه انما يجب الجلد أو الرحم بغيوب الحشفة •

فليجب الغسل به لا بما دونه •

وقوله صلى الله عليه وسلم : انما المـــاء من المـــاء انما هو •

قيل : فى أول الاسلام ثم نسخ •

وقيل : فى الاحتلام :

فان المحتلم يجب عليه الغسل بخروج المنى ولو أنثى على الصحيح •

وقيل لا يجب على الأنثى بالاحتلام •

وتذكر أو مسه أو نحو ذلك بل بالجماع فقط بغيوب الحشفة ولو بلا انزال وهو ضعيف •

وأما ان احتلم بالمذى والوذى فلا غسل عليه على الصحيح •

والاستحالة فى حصول المذى والوذى بالاحتلام اذ لا يختصان برؤية البصر كما توهم بعض الناس •

وعلى تسليمه فالرؤيا بالبصر كالرؤية به •

بل ذلك موجود فى العادة يرى النائم ما يرى وينتبه فيجد على ذكره ماء رقيقا دون النطفة •

فما هو الا وذى أو مذى •

انه لا كما قيل أنه غير موجود بحسب العادة يرى النائم •

وليس الوذى مختصا بما قبل البول أو بعده كما يتوهم من غبارة الكتب من يتوهم •

واختلف فى بلل الليل من نائم •

فقيل يجب به الغسل مطلق أو هو أحوط •

وقيل : ان وجد معه رائحة النطفة أو قارنته الرؤيا •

ولا غسل بيل على ذى بوارد الا أن يتيقن أنه نطفة •

ولا على من وجد النطفة فى موضع لا يمكن وصولها اليه عادة كالرأس والمنكب •

الفصل الثانى عشر

يستبرأ بالبول من الاغتسال من الجنابة ويستنجى وينزع النجس •

فان نظف وأغتسل بدون استبراء وصلى أجزاه •

فاذا أراد البول بعد فليبل على ليقة سودا •

فان وجد عليها نطفة أعاد الغسل والاستنجاء والوضوء فقط •

وفى الديوان ان كلام ذكرته فى شرح النيل •

ويقول : مريد الاغتسال منها : أغتسل من الجنابة فريضة أفترضها الله على طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام ، ويجزى غير ذلك من العبادات •

ويجزى مجرد النية •

ويبتدأ من وسط رأسه •

ثم جانب الأيمن •

ثم الأيسر الى المنكبين •

ثم قدام العنق •

ثم خلفه •

ثم يقسم الخلف والامام مع الجانبين •

ثم اليد اليمنى وما يليها •

ثم اليسرى وما يليها الى الحقوين •

ثم صدره فبطنه •

ثم ظهره الى ما يقابل السرة •

ثم الحقو الأيمن •

ثم الأيسر الى الركبتين •

وهكذا الميامن قبل المياسر •

والامام قبل الخلف •

وان شاء قسمها الى الجانبين •

وان فعل غير ذلك أجزاه مثل أن يبدأ من المياسر •

وان بدأ من السفل ففى الاجزاء قولان •

ويقصد ما بطن مثل ما تحته الشفة السفلى والفاصلة من الصدر الى السرة •

والسرة وما بين الذكر والفخذين •

وما تحت الركبتين •

ويغسل العورتين •

ولا يجزى غسلهما فى الاستنجاء الا أن غسلهما غسلا بعد طهارتها ونوى به غسل الجنابة الا انه لم يرتب •

وما ذكر من الاغتسال بعد زوال النجس هو اغتسال المسلمين •

وأما اغتسال اليهود فهو أن يبدأ من الرأس قبل زواله •

فاذا وصله غسله وأعاد غسل موضعه للجنابة •

وهو مجزى ولكن فيه خلاف السنة •

وأما اغتسال الرعاة فهو أن يبدأ فى الاغتسال قبل زواله •

فتارة يجعل يده فى الموضع النجس •

وتارة فى الطاهرة فيوصل النجس الى موضع لم يكن فيه •

وهو لا يجزى ان توضأ بعد الغسل فحسن وأحوط لئلا تلاقى يده عورته •

والسنة والوضوء قبله الا القدمين فيؤخرهما حتى يفرغ من غسلهما للجنابة •

وان قدمهما جاز واذا شرع فى الوضوء قبل الاغتسال فليغسل عورته عند الوصول اليها بغير اليد أو بها ملفوفة أو يصب الماء بشدة أو بايصال الماء بلا عرك عند مجيز غسل القليل •

كذلك أو بظاهرها على قول من لا ينقض الوضوء بظهر اليد •

ومن لم يشترط الموالاة ولا الترتيب فى الغسل أجاز أن يغسل عورته قبل الوضوء غسلا ينويه للجنابة •

الفصل الثالث عشر

التيمم لغة القصد وشرعها طهارة منتسبة الصعيد الطيب ضرورية تشتمل على الوجه واليدين •

وتستعمل عند فقد المـــاء وكذلك تستعمل عند عدم القـدرة على استعماله •

وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع •

فمنكره مشرك •

ولا يصح الا بالبلوغ والعقل والاسلام •

فلو تيمم أو توضى وبلغ أو اسلم أعاد •

وفى جواز لا اغتسال قبل الوقت قولان •

والصحيح عدم الجواز •

ولا يصح هو •

ولا وضوء من حائض ونفساء •

والتيمم مخصوص بهذه الأمة ونبيها صلى الله عليه وسلم •

وكذا التطهر بالتراب •

وجعل الصفوف كصفوف الملائكة والصلاة حيث أدركت •

وسبب نزول آية التيمم أن عائشة رضى الله عنها أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة على غير ماء لالتماس عقد لها انقطع ونام صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء •

الفصل الرابع عشر

صح ان التيمم لا يجوز قبل الوقت لأنه رخصة •

ولا يرخص لشئ قبل حضوره •

كما لا يجوز لخائف الجوع أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع •

وعلل بعضهم ذلك بقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة) الآية •

ان من شروط الصلاة الوقت •

فخص الشرع الوضوء بجواز التقديم قبل الوقت •

وبقى التيمم على أصله •

وأحتج مجيزه قبل الوقت بأن التوقيت فى العبادة لا يكـون الا بدليل سمع •

وقياسه على الوضوء لأنه بدل منه وطهارة مثله أولى من قياسه على الصلاة •

ويتيمم الايس من المـاء أو من الغسل فى أول الوقت •

والمرتد فى وسطه والراجى فى آخره •

وقيل لا يجـوز الا فى آخره •

وقيل متى شـاء •

وإذا تيمم صلى به ما لم ينتقض بوجود ماء أو القدرة على استعماله أو الحـــدث •

هذا ما ظهر لى وهو مذهب البصريين من أصحابنا •

وهو الصحيح ان شاء الله لأنه اذ ثبت بان أو معه المعذور بعد دخول الوقت فقد رفع الحدث وأباح الصلاة •

فاذا ارتفع فكيف يرجع ؟

فهو كالوضوء فى رفع الحدث •

وقال الربيع وجابر وغيرهما من أصحابنا العمانيين أن لكل صلاة تيمما •

ولا وجه له عندى ولو اختاره صاحب الايضاح •

نعم هو أحوط وفيه خروج من الخلاف اللهم الا ان قالوا أن التيمم مبيح للصـــلاة •

وهو غير مسلم لأنه بدل من الغسل الرافع لأنه ما أباحها الا لكونه رافعا للحدث والأصدق على المصلى به أنه صلى بحدث •

وأيضا لا دليل على أنه مبيح فقط لا رافع •

فعلى الأول : فاذا تيمم للجنابة تيمما على حده لم ينتقض حتى تأتى جنابة أخرى •

وان تيمم لها مع الوضوء تيمما واحدا انتقض للجنابة به للوضوء •

واذا تيمم لها مع الاستنجاء تيمما واحدا انتقض لها اذا حــدث ما ينتقض به للاستنجاء •

وكذا الكلام فى قرن الوضوء والاستنجاء والوضوء والاغتسال بتيمم واحد •

وقيل لا ينتقض للجنابة ولو قرنه مع غيره ونقض مالغيره •

والحيض والنفاس فى ذلك كله كالجنابة •

وكل ما يلزم منه الغسل والاستنجاء يلزم منه الوضوء •

واذا أراد الجمع بين الصلاتين أو بين المغرب والعشاء وسنتيهما كفى تيمم واحد قطعا •

ولا يجوز التيمم لفاقد الماء الا بعد طلبه عند أصحابنا لأنه لا يسمى غير واحد الا بعد الطلب •

ولعل هذا اذا لم يتيقن عزمه والا صار طلبه عبثا ويطلب المسافر ميلا •

وقيل نصفه •

وان وجد وخاف فوت الأصحاب تيمم •

ويطلب غير الواجد جيرانه كلهم ويستقصى •

وقيل سبعة بيوت •

وقيل ثلاثة •

ويجزيه فى ذلك زوجته وخادمه ورسوله وغيرهم •

وكذا ان طلبت له زوجته أو نحوها بلا أمره •

والظاهر أنه يجزيه طلب كل من صدقه ولو بلا أمره وان المسافر اذا رجع الى الطلب من الجيران أن له كذلك •

وقيل من فقد المـــاء تيمم ولا يلزمه الطلب •

وأنه يسمى غير واجد بلا طلب •

ويتيمم من خاف :

حدوث مرض أو زيادته •

أو تأخر البر أو موتا •

أو تلف عضوا ومنفعه كسمع وبصر •

أو ما هو دون ذلك •

ولو خاف انتتاف شعر أو أبيضاضه أو صفرته •

أو تغير لونه مطلقا •

الفصل الخامس عشر

التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذى يجوز الصلاة عليه على أى لون كان .

فلا يتيمم بالمسروق أو المغصوب .

ولا يتيمم بتراب المقبرة أو الذى تحته نجس .

أو المبلول الذى لا يفترق بعد الضم والارسال الا بوصول الأرض .

ويستحب بل يجب أن يكون مما لا مضرة فيه كتراب النمل فانه يورث الوسواس ولكنه يجزى .

وقيل يجوز التيمم بالتراب ولو غير منبت .

ويجوز التيمم بالحجارة والحصى والجدار وكل ما هو من أجزاء الأرض .

والخلف فى المذهب كغيره .

وغير الرمل أولى من الرمل .

ويتيمم فى الضرورة بما لا يتيمم به فى السعة .

ولو فورة اوزرنيخات أو ثلجا .

أو حشيشا اذا كان على استنجاء وظهر وأراد الوضوء ووجد من

المـاء ما لا يكفيه لجميع أعضائه استعمله من اليدين والفم الى موضع بلغ ذلك وضوء سموه تيمما لعدم الاستيعاب •

وان تيمم بعده فحسن جميل •

والظاهر أنه لا يكفى استعمال ذلك الا أن وصل أعضاء التيمم كلها •

وقيل فى صفة التيمم بالمـاء أن يستعمله كما يستعمل التراب فقط •

وغسل النجس بالمـاء قبل التيمم به ان كان يكفى لغسله •

والمشهور الأول والوجه فيه ان الله لم ينقلنا الى التراب الا بعـدم المـاء بالكلية •

واذ كان لا يكفى لاحديهما تيمم منه مبتدء بهما فى يديه وفيه الرحت يصل على حد ما •

وعن بعض : أنه يتيمم على الهواء اذا لم يجد التراب المجزى •

والصحيح ان الاشياء الطاهرة كلها قبل الهواء •

وعلى الترتيب بالنظر الى ما قرب من التراب أو ناسبه وبدن المتيمم قبل الهواء وبعد التراب •

وان لم يجد استعمال يديه فى الهواء نوى التيمم •

وقيل من لم يجد التيمم نوى الوضوء •

وقيل أحدهما •

واذا وجد الماء بعد ذلك توضأ وأعاد ولو خرج الوقت .

ولا اعادة عليه عند بعض اذا فعل ما أمكنه .

وكذا الخلف كله اذا منع ما نوى من الوضوء .

والتيمم مما كجبائر وعلة فى يديه مانعه من تحريكه ما أمكنه فأنظر النيل وشرحه .

الفصل السادس عشر

يقول من بدأ التيمم : ارفـــع بتيممى هذا جميع الاحداث واتيمم للصلاة طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك من الألفاظ •

ويجزيه ان يعتقد ذلك بدون تلفظ •

ولا يجزيه التلفظ بدون الاعتقاد •

والكلام هنا كالكلام فى نية الوضوء •

ويضـــع بعد ذلك يديه فى الأرض أو فى التراب حيث كان ما لم يكن تحته نجس على الصحيح •

وينبغى أن يقول قبل الوضوء بسم الله ولابد من وصول كفيه فى التراب •

كما تصل الأصابع وأطراف الكف •

ولا يجب وصول ما بين الأصابع فى الوضع ولا بأس ان لم يفرق •

ويتيمم بهما يابستين طاهرتين ويرفعهما من الأرض مقرونتين أو غير مقرونتين وينفضهما نفضا خفيفا •

أو ينفخ فيهما •

أو يضربهما بعض الى بعض •

فيمسح بها وجهه مستوعبا ويبدأ من أعلاه •

ويجوز من غيره •

ويقصده ما بين المنحرين •

ويقول حين يرفع يديه الى الوجه الله أكبر ويضربهما ضربة أخرى •

ويرفعهما قارنا بينهما من عند ابهاميه ويمر باليسرى على ظاهر اليمنى •

وباليمنى على ظاهر اليسرى الى الكوع وهـو العظم الذى يلى ابهاميه الى الكرسوع وهو الذى يلى خنصريتهما •

وان أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب فقد أجزاه •

وذلك هـو الصحيح •

وقيل ضربة للوجه وضربة لليدين •

وضربة للذراعين •

وقيل ضربة واحدة للوجه واليدين الى المرافق •

ويدل للأول تعليم النبى صلى الله عليه وسلم عمارا بضربتين •

كذلك قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) •

واليد عند الاطلاق يتبادر منهما أن المراد الكف الى الكوع •

واذا أريد أكثر قيدت كما فى آية الوضوء •

والأخذ بالمتبادر واجب ما لم يمنع مانع •

ولعدم القيد فى آية السرقة حملت على الكف ولو كان اطلاق اليد على مجموع الكف والزراع •

أو على مجموع الكف والزراع •

والعضد حقيقة •

ويحصل من ذلك ان مسح الكف فرض بالاجماع •

والخلف فى الزيادة عليه •

وتيمم الحائض والنفساء والجنب كتيمم الوضوء •

وتيمم للاستنجاء والجنابة •

وآخر للوضوء •

وقيل الأول للاستنجاء والوضوء •

والثانى للجنابة •

وقيل : لكل واحد تيمم •

وأجيز واحد للجميع •

وان نوى الصلاة أجزى لها وللجنابة •

وان نوى الصوم أجزاه على قوله للصلاة •

وان نوى الجنابة أجزاه للصوم والصلاة •

وقيل للصوم وهو المشهور •

ومن وجد المـاء قبل الدخول فى الصلاة أو قبل التسليم بطل تيممه ويقطعهما •

وان وجد بعده قبل خروج الوقت استحبت له الاعادة •

ومن نسى ماء فى رجليه أعاد ولو خرج الوقت على الصحيح كالمصلى يثبوت نجس نسيانا حتى خرج فانه يعيد •

وكالمظاهر الصائم ناسيا للرقبة فى ملكه فانه لا يجزيه صومه •

الفصل السابع عشر

ينتقض الوضوء وتيممه بالنوم والحدث والفعل .

اما النوم فالناقض منه نوم الاضطجاع القصـــير الخفيف لا نوم المقـــود .

وقيل : ناقض ان طال مع اتكاء ولا نوم الركوع أو السجود أو القيام .

وذكر بعضهم ان الساجد اذا انتهى به النوم فى الطول الى خروج الحدث غالبا فالنقض .

وكذا فى الركوع والنظر الى أغلب الهيئات فى النوم .

فان أمكن خروج الحدث ولم يشعر به فالنقض والا فلا نقض الا ان احتاط .

وقيل : النوم حدث ناقض قليلا أو كثيرا .

وقيل : النقض بالثقيل المغيب للعقل فقط .

وقيل بالغالب وهو ما اذا كان فى يده شىء يسقط ولا يشعر به .

وذكر بعض انء الطويل الثقيل فى الاضطجاع ناقص باتفاق .

والقصير الخفيف غير المغيب غير ناقض ولو باضطجاع .

والخفيف الطويلة مدته فى الاضطجاع مختلف فيه .

والأصل انه ناقض •

والقصير الثقيل مختلف فيه •

والصحيح النقض •

واما الحدث فيما خرج من دبر أو قبل •

وقيل : ولو ريحا أو دابة أو قيحا أو ماء يخرج من فرج الحامل أو صفرة ونحوها •

أو طهر •

أو ما يخرج من البطن واصل للفم •

واستحب أبو عبيدة الوضوء من الماء الذى يطلع ولو لم يصل حد الفم اذا وجد طعمه فى حلقه •

وما يخرج من الجروح والحروق من دم أو قيح تغلب عليه الدم •

واختلف فى دم لم يفض من الاذن أو العين ولو انتقل فيه •

والصحيح النقض أن انتقل •

ولا نقض بدم غلبه البزاق فى اللون •

وفى الكثرة قولان :

والصحيح النقض بدم متيبس داخل الجلد والظفران انزع •

ولا نقض ما لم ينزع •

ويجيب النزع اذا قدر عليه •

واما الفعل فكلام ونظر واستماع ولمس واشارة محرمة بجوارحه •

واما الكلام فكالكذب الذى هو اخبار عن الشىء بخلاف ما هو به عمد بدون اكراه وتعريض ••

ويجوز التعريض والتقية لرحم أو جار أو صاحب بنحـو الدعاء الجميل •

ويصرف بالدعاء عن ظاهره •

أو عن المدعو له •

ويجوز الكذب اذا اكره ان لم يكن فيه ضرر لأحد •

وقد عرف الجمهور الكذب الشامل الناقض وغيره بمخالفة الخـبر للواقع الا انه لا ينقض منه الا ما عن عمد •

وقال النظام الكذب مخالفة المعتقد والجاحظ مخالفته لهما معا •

ولا يخفى ان الكلام المخالف للواقع المطابق للاعتقاد غير ناقض •

وكالغيبة بكسر العين وهى حقيقة عرفية شرعية فى ذكر المسـلم بما يكره مما فيه غائبا أو حاضرا •

أو أردت بمجموع قولى عرفته شرعية عرف الشرع •

أو ما ذكره بما ليس فيه فبهتان ناقض أشد •

ولا غيبة لمنافق •

انه مأمور بذكره بما فيه ليعرفه الا الشرك •

فحتى يكون معه ثقة بقوله كما يقول أو الزانى •

فحتى يكون معه ثلاث عدول •

وليقولوا مثله مثل الذى يقع فى الناس أو يكذب •

أو يغش بقول أو فعل أو بأكل الحرام •

ومثل المستخف بالله المستهزىء بالأمة وهو الذى يكذب أحيانا ويتوب أحيانا ويغش أحيانا ويتوب أحيانا •

وانما تحرم غيبة رجل :

خفيف الظهر من دماء المسلمين •

خفيف البطن من أموالهم •

أخرس اللسان عن اعراضهم وكالنميمة وهى نقل الكلام أو الفعل على وجه الافســاد •

واما من رأى ناسا توعدوا بضرر رجل فى بدنه أو فى ماله فواجب عليــه •

وقيل : جائز أن يخبره بذلك ليحذر وكايمان الفجور وهى تذر الديار خرابا لا شىء فيها •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والنظر بشهوة ينقض الوضوء ويفطرن الصائم ويهدم من الأعمال هدما ويسقين أصول الشر » •

واختلف فيما سوى ذلك من كبائر القول والفعل •

فقيل : غير ناقض •

وقيل : ناقض قياسا على ذلك كالقذف والبهتان ولعن من لا يستحق اللعنة كالبهيمة والطفل •

ولعن المستحق على وجه لا يوجب اللعنة •

وذكر الفرج أو العذرة بأقبح أسمائهما وشتم أحد بهما والقبح يحسب عرف أهل كل موضع •

فقد يقبح اسم عند قوم دون آخر فلا نقض به لمن نطق به فمن للقبح عندهم •

وقيل : لا ينقض الا ان شتم بهما أحد •

وكذلك القهقهة فى الصلاة فانها ناقضة للوضوء والتيمم والصلاة لحرمة الصلاة •

وأما النظر فكل نظر محرم كالنظر بشهوة مطلقا الا زوجته أو سريته أو زوجها •

أو النظر الى عورة الآدمى البالغ عمدا غير نفسه •

وزوجته وما ملكت يمينه فى الاماء •

والنظر الى محاسن النساء •

ونظر الى عورة نفسه تلذذا ينتقض وضوءه •

ان عورته غير زوجته وسريته .

فذلك فمن اتقى وراء ذلك .

كما قيل من عدم النقض .

وان نظر الى طفل أو بهيمة فى حال الانتشار متعمدا فالنقض .

وقيل : لا ولا نقض فى غير حال الانتشار الا الشهوة .

وعورة البالغ من الذكور والاماء والمتبرجات من النسوة إلى الركبة على خلف فى دخولهما .

والصحيح الدخول .

وعورة الحرة غير العجوز والمتبرجة ما عدا الوجه والكفين .

ولا يحل لذى محرم النظر لشعر وصدر وساق ونحو ذلك عند الحسن وأجاز ابن عباس النظر الى موضع القرطين والقلادة والسوارين والحجالين .

والصحيح جواز النظر لما فوق السرة وما تحت الركبة .

وبه قال أبو مسعود رحمه الله ولا يحل لها ابراز ذلك لغير الثقة فى محارمها ممن يقصد النظر للالتذاذ .

وكالنظر عمداً الى جوف بيوت الناس بغير اذن الا ان زينت وعدت للنظر اليها واذن فى دخولها كبيوت تجار مصر وأكابرها فانه لا ينقض .

الا انه لا يجوز قصدها للنظر لأنه تعظيم للدنيا أو اغراء لأهلها بها .

كما أنه اشارة لشيء فى قلب الناظر كالنظر فى سر كتاب غير مباح بغير اذن صاحبه .

ويجوز النظر فى :

البسملة والعنوان .

وكتب التجار والحسابات .

والدواوين والأشعار .

ودفاتر الحكام .

وكتب العلم .

واذا احتمل السر وغيره وجب التوقف وعدم النظر .

ان ذلك شبهة ألا تقف ما ليس لك به علم .

وأما الاستماع فكالاستماع الى الغيبة والسر وتجسيس الأسرار واستماع الباطل من الملاهى والمزامير والنواح وكل منكر كبير .

فان المستمع شريك القائل فان قدر غير والا أو غير ولم يؤثر قام حتى يقضى حاجته صاحبه .

ولكن انظر ان اعتيد ذلك فى مسجد فالظاهر وجوب أن لا يحضر فى ذلك المسجد حين يحضر كبير المسجد الذى يفعل ذلك .

ويجوز الاستماع الى من يذكرك بشيء سرا .

وأما اللمس فكملاقاة البدن ولو شعرا أو ظفرا على الصحيح نجسا رطبا أو ميتة ولو يابسة •

واذا لاقى الطاهر المبلول نجسا فان كان سريع الانحلال كالبـول والمـاء النجس نجس لمجرد الملاقاة أو بطية كالنطفة والدم والعذرة فلا ينجس مادام النجس يحيط المـاء اليه •

وأما مس الميتة فناقض ولو يابسة ويابسا ما لاقاها ولو كانت لمتولى على المختـار •

ان النقض بها سنة لقوله صلى الله عليه وسلم : مس الميتة ينقض الوضوء لانه نجاسة •

أما اذا غسل الميت فلا نقض بغسله إلا مس العورة أو النجس •

وقيل : ان مس ميتة المتولى غير ناقض وكملاقات أبدان الأجنبيات الحرائر غير المتبرجات عمدا اذا كن ممن توجد اللذة لمسهن على غير سبيل المعالجة والتنجية •

ولا نقض لمس بدن المحرمة الا أن تعمد مس ما حرم نظرة أو مس بشـهوة •

وكذا الاماء •

قيل : والمتبرجات •

وافاد عمر أبى بكر عائشة فى فخذها بيده جواز مس المحرمة فى موضع لا ينظرم اذا كان المس من فوق الثوب وافاد انه يجوز للأب أن يؤدب ابنته المتزوجة كما لزوجها •

وجاز النظر لمن لا يفتن كالعجوز ونساء تهامة ولو لغير الكف والوجه •

وكذا المس وقيل المس أشد من النظر وهو الصحيح •

فلا يجوز مس ما جاز نظره من الأجنبيات كالوجه والكف •

وقيل : يجوز كما علمت •

وفى السؤالات : اللمس أشد من النظر •

وقيل : ولو من فوق الثوب فمس ما لا يجوز مسه ناقض ولو من غير مباشرة •

وكمس فرج الدابة أو غيره لشهوة •

ولا نقض لمسه من غير شهوة الا لنجس رطب •

وينتقض اذا مس فرج نفسه أو غيره ذكر أو أنثى عمدا ولو بظاهر كفه •

وعلى الصحيح إلا مسه بحايل أو مسه فى الصلاة لظن فى حدث •

وان مسه خطأ أو نسيانا فالنقض على المختار عندهم •

كما ينتقض بمس النجس الرطب وخروج الريح بلا عمد والحائل غير الكثيف كالحائل الكثيف ما لم تلاق اليد البدن نفسه على ما ظهر لى •

ولا نقض على المختار بمسه بغير اليد •

والناقض هنه من فرجه وفرج زوجته وفرج سريته القبل والدبر وما بينهما والمقعدتان والعانة وانثياه •

وقيل : القبل والدبر .

وقيل : الثقبتان فقط .

وقيل : مس القضيب كله ينقض .

وأما فرج غير نفسه وزوجته وسريته فمسه ومس القدر الذى يحرم اليه النظر ناقضتان .

وارخص ما قيل فى عورة غير من ذكر أنها فى حد منابت الشعر الى منتهى مستغلظ الفخذين .

ولا نقض بمس فرج غير البالغ الا بنجس رطب .

وقيل بالنقض لأن له حرمة الانسان .

وقيل بالنقض بفرج الطفل الأنثى .

وأما الاشاره المحرمة الناقضة فكالاشارة الى متولى بيد أو عين أو نحو ذلك لكل اهانة له فقط .

وينقض تيمم الوضوء والجنابة والحيض والنفاس وجود الماء ان كان لفقده وبالقدرة على استعماله ان كان لعدم القدرة .

الباب الثالث

فى الحيض والنفاس والاغتسال منهما وأحكامها

الحيض لغة الانفجار والسيلان •

يقال : حاضت السمرة وهى شجرة أى خرج منها شىء أحمر كالدم •

وحاض الوادى : ساله لا بمعنى الاجتماع •

وان هذا والذى يقال له حاض المـــاء يحوض حوضا أى اجتمع ومنه سمى حوض لاجتماع المــاء فيه وذلك بأى وشرعا الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة •

كذلك سبع سنين بالموحدة تسع وبالمثناه فأكثر الى حد الأياس •

وقيل : ذلك أكثر من سبع غير زائد ذلك الدم على خمسة عشر يوما فى غير ولادة ولا مرض •

وخرجت الصغيرة دون ما ذكروا والآيسة كبنت سبعين •

وقيل : خمسين •

وخرج ما خرج لا بنفسه كالدم الذى يستخرج •

ودم الجرح •

ودم الافتضاض •

وخرج ما كان من دبر •

وخرج الزائد على خمسة عشر فانه استحاضة •

وما خرج بولادة فانه دم نفاس •

ويقال : حاضت المرأة تحيض حيضا •

ومحيضا ومحاضا وهما مصدران ميميان وهى حائض وحائض •

وقيل : ان أردت الحالة المستمرة بمعنى من شأنها أن تحيض وتطهر من الحيض •

قلت : حائضا وطاهرا واحالة الحاضرة •

قلت : حائضة وطاهرة •

وسببه اعانة حواء لآدم على أكل الشجرة عقوبة لها تبعدها عن طاعة ربها وقت ملابستها واقر فى نباتها •

أو انها كسرت شجرة الحنطة ورمتها أو لانها عاقبت الحية بسلب قوائمها أقوال •

وقيل : أول ما امتحن به نساء بنى اسرائيل بفجرة فجرتها امرأة منهن •

وأسماؤه : حيض ومحيض ومحاض وطمث واكبار وطمس وعراك وفراك وأذى وضحك ودرس ونفاس وقرء واعصار •

وتحيض الآدمية والأرنب والضبع والوطواط والفرس والكلبة •

والنفاس لغة ولادة المرأة لا نفس الدم •

وشرعا الدم الخارج من الفرج للولادة على جهة الصحة والعادة •

وخرج بعلى جهة الصحة ما زاد على مدة النفاس •

الفصل الأول

كانت اليهود والمجوس والمشركون لا يؤاكلون حائضا ولا يشاربونها ولا يساكنونها ولا يجالسونها ولا يجامعونها •

والنصارى نعوذ بالله منهم لا يبالون بشىء فى ذلك •

ولمـــا جاء الاسلام سأل أبو الدحداح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه وتعالى : (ويسألونك على المحيض) الآيـــة •

فكان المسلمون اذا حاضت عندهم امرأة أخرجوها من البيت فشكا قوم من أعراب المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البرد شديد وأن الثياب قليلة •

فان أثرناهن بالثياب هلكنا •

وان أثرنا أنفسنا هلكن وليس عندنا ما يكفى الكل •

فقال صلى الله عليه وسلم : « انما أمرتم بعزل الفروج » فقــرأ الآية مشيرا بقوله : انما أمرتم بعزل الفروج الى انه المراد باعتزالهن •

والأذى : المرض أو القذر أو الدم أقوال •

ويطهرن : يرين الطهر •

ويطهرن : يغتسلن بالمــاء •

(فأتوهن من حيث أمركم الله) جامعوهن من وجه محلل وهو أن

يكون الجماع فى القبل فى غير وقت الصوم والحج والعمرة والاعتكاف • والتوابون هم التوابون من المعاصى •

والمتطهرون من الحدث والنجس •

أو التوابون من الكبائر •

والمتطهرون من الصغائر •

أو التوابون من الأفعال •

والمتطهرون من الأقوال •

أو التوابون من ظاهر الجرائر •

والمتطهرون من خبث السرائر والتوابون من الذنوب •

والمتطهرون من العيوب وهى ما دون الذنب •

أو التوابون من صغائر الآثام •

والمتطهرون من الاحرام أقوال •

وحرث لكم مزرع لكم ومنبت للولد وهذا كناية على تحريم أدبار النســاء •

لان الدبر موضع الحرث وحرثكم نساؤكم •

وان شئتم كيف شئتم أو متى شئتم مقبــلات أو مســتدبرات أو مستلقيات فى القبول فى كل ذلك وقدموا لأنفسكم فى طلب الولد •

وقيل : فى تقديم الأولاد الصغار •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قدم ثلاثا من الولد لم تمسه النار الا تحلة القسم أى ثلاث أنفس •

وفى الولد الذكر والأنثى سواء •

أى قد يكون تقديم ثلاث من الولد سببا لغفران الذنوب وقبول التوبة منهـا •

والولد الميت يسمى فرطا تشبيها بمن يتقدم القوم يهىء لهم المـاء •

وذلك كقولك لطفل المتولى اللهم أجعله لنا ولأبيه فرطا أى أجرا يتقدمنا ويرد عليه •

قيل : واثنان يا رسول الله •

قال : واثنان واتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم •

والنخلة مصدر حلل على غير قياس وأصله تحلله بسكون الحاء وسكون اللام نقلت كسرتها وادغمت •

أى الا بر القسم وهو عدم الحنث فيه •

والمراد بالقسم التحقيق بالحصر •

وان منكم الا واردها أو يقدر وان منكم الا واردها هـذا قول الجمهور •

ولعل التقدير والله أن منكم والدليل على هذا التقدير ما ذكر فى الحديث فى تحلة القسم •

وقيل : القسم فوربك لنحشرنهم .. الخ ، على أن يكون قوله .

وان منكم إلا واردها معطوف على جملة جواب القسم ولا دليل عليه .

وقال الحسن وقتادة حتما مقضيا ،

أى قسم مفروضا ومسها المسلم وهى باردة .

وقيل المراد لمسها مس الحمى فانها فى فيح جهنم .

وقيل : لها عاطفة .

كما قيل : الا من ظلم ثم بدل حسنا .

وفى قوله :

وكالاخ مفـــارقه أخـــوه
لعمـــر ابنيـــك إلا الفرقدان

ولا تحلة القسم ولا نسلم ورود الا عاطفة .

وعلى هذا فمن مات له ثلاثة أو اثنان مستثنى من عمـوم قوله تعـالى :

وقيل الورود فى الآية وصولها .

وأن منكم إلا واردها ، بدليل الحديث .

وقيل : الورود فى الآية .

فيدخلها بدون دخولها فتختص بالمؤمنين أو مطلق وصولها •

فيدخلها الكافر وينجوا من دخولها المسلم •

وقال بعض قومنا : الورود على الصراط •

والجمهور على عموم الورود بمعانيه لكل أحد •

وقيل : الخطاب للكافر انتقالا اليه من الغيبة •

قيل : ويرد الحديث فانظر تفسيرنا •

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

مطـابع سجل العـرب